الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

حريّــة التعبــير

عبر وســائل التواصل الإجتماعي

رسالة لنيل الماستر البحثي في القانون العام

إعداد: **محمود ميقاتي**

لجنة المناقشة:

الدكتور فيليب فارس	**أستاذ مشرف**	**رئيسًا**
الدكتورة ماري لين كرم	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**
الدكتور كميل حبيب حبيب	**أستاذ**	**عضوًا**

٢٠١٨- ٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

الإهــداء

.. إلى روح والديّ " علي وفاطمة " رحمهما الله تعالى

.. وإلى زوجتي ورفيقة دربي " فيروز "

جعل الله ثواب هذه الرسالة في ميزان حسناتهم

الشـــــكر

.. إلى كل من قام بتشجيعي على خوض غمار هذا العمل رغم الصعوبات التي واجهتني..

وأخص بالشكر أستاذي المشرف "الدكتور فيليب"

وعضوي اللجنة "الدكتورة ماري لين" والعميد "الدكتور كميل" على إنجاح هذا العمل راجيًا من الله عز وجل التوفيق

محمود ميقاتي

مقدمــة

١- التعريف بالموضوع:

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الأمر الذي ساعد في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وقد ساهم التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة في تعزيز حرية التعبير من خلال وسائل التواصل الإجتماعي عبر شبكة الإنترنت، مما أتاح للأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم أمام الآخرين، بعد أن كان هذا الأمر محصورًا سابقًا في عدد محدد من وسائل الإعلام. لذا قيل وبحق، أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، ولعل ذلك ما جعل الأمم المتحدة تعلن أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي تكرس المنظمة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها[١].

رغم ذلك نجد القانون الدولي لحقوق الانسان لم يترك هذا "الحق" على إطلاقه بل قيده بمجموعة من القيود في سبيل حماية النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة، الأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم، حتى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذهب إلى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٢- المراحل التاريخية:

يمتد كفاح الإنسان من أجل الحصول على حقه في حرية التعبير إلى عصور قديمة تجد بدايتها في الحضارتين الرومانية واليونانية، مرورًا بالحضارات ذات المبادئ العالمية والإنسانية كالمسيحية

[١] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل فيينا، على الرابط:
www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/vienna.aspx.

والإسلامية[1]، وصولاً إلى القرون الوسطى حيث استوجبت ولادة حقوق الإنسان وحرياته العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير أكثر من قرنين من النضالات التي قامت بها الطبقات الصاعدة من الشعوب في إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية في القرنين السابع عشر والثامن عشر[2]، مستندة إلى أفكار ونظريات فلاسفة ومفكري "عصر الأنوار" الذين ساهموا من خلال نظرياتهم في الإطاحة بالأنظمة السياسية التي كانت قائمة على الحكم المطلق وتجاهل حقوق الإنسان وحرياته. وساهم هؤلاء المفكرين أمثال المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" بدور كبير في ابتداع نظريات جديدة إنتقلت بالسكان من دور الرعية الى دور المواطنة الذي يقوم على الحرية والمساواة[3]، بعد أن كان الملك في الأنظمة القديمة يستحوذ على جميع السلطات ويمارسها دون حدود بحجة أنه ممثل الله على الأرض، إلى أن أخذت نظرية الملكية المطلقة بالتقهقر تدريجيًا.

في إنكلترا، تعتبر ثورة عام ١٦٨٨ وما نجم عنها من شرعة الحقوق التي صدرت عن البرلمان عام ١٦٨٩، تتويجًا لنضالات طويلة ومريرة قامت بها الطبقة البرجوازية الصاعدة، حيث أسفرت هذه الثورة عن قيام نظام برلماني قائم على الفصل بين السلطات، يحد من سلطة الملك، ويقوم على قوانين تضمن الحرية والمساواة، وكانت الثورة الإنكليزية قدوة لبلدان أخرى خصوصًا المستعمرات الإنكليزية، فكان إعلان استقلال الولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٧٦ الذي أكد على حقوق الإنسان والمواطن.

في فرنسا، ناهضت البرجوازية الصاعدة مستلهمة من الثورة الإنكليزية ومن فلاسفة "عصر الأنوار" الحكم الملكي المطلق الذي يعرقل تقدم البلاد ويكبل حقوق الفرنسيين في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، فقامت الثورة الفرنسية «الأم» لعام ١٧٨٩.

احتدّت الثورة مع تمرد جماهير باريس ضد "الملك لويس السادس عشر" وسجنه هو وعائلته، وكذلك سبق أن تحولت في ١٧ حزيران ١٧٨٩ جمعية "الطبقات العامة" المنعقدة في فرساي إلى جمعية وطنية،

---

[1] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص. ١٢٨– ١٢٩.

[2] الطبقات الصاعدة ارتكزت على فئات مؤلفة من الفلاحين والصناعيين الأغنياء وقسم من النبلاء الأثرياء والتجار.

[3] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع أعلاه، ص. ١٤٤.

وفي ٦ تموز من نفس السنة عينت لجنة من أعضائها لوضع دستور للبلاد، وفي ٢٦ آب صوتت الجمعية الوطنية على وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» التي اعتمدت كمقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام ١٧٩١، وبذلك قامت الجمهورية الفرنسية تحت شعار الحرية والمساواة والإخاء، أي حقوق الإنسان والمواطن[١].

بعد الإعلانات التي صدرت في كل من أوروبا وأميركا على أثر الحركات التحررية، تكرست حماية حرية الرأي والتعبير شأنها شأن بقية الحريات الأساسية، بموجب نصوص وقواعد قانونية دولية من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي في أن هذه الوسائل ساهمت بشكل كبير في تعزيز حرية الرأي والتعبير التي أصبحت في متناول أكبر عدد ممكن من الأفراد، نظرًا إلى المميزات التي تتمتع بها هذه الوسائل وما لذلك من تأثير على الصعد السياسية والأمنية والإجتماعية.

ولا نبالغ حين نقول أن الحق في حرية التعبير يأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن آرائه بحريّة، لا يمكنه أن يكون عضوًا فاعلًا في المجتمع، كما أنه قد لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى. ومن هنا تأتي أهمية هذا الحق الذي ينبغي أن يتمتع به كل إنسان، لكي يستطيع أن يساهم في بناء أسرته ومجتمعه ووطنه، بشرط أن لا يسيء استخدامه.

٤- أسباب اختيار الموضوع:

تشكل "وسائل التواصل الإجتماعي" عبر الإنترنت مساحة واسعة للأفراد في مختلف أنحاء العالم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بصورة غير مسبوقة، نظرًا للمميزات التي تتمتع بها هذه الوسائل لا سيما

[١] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ١٣٢ – ١٣٣.

السرعة والتغطية الشاملة في تناقل الأخبار والمعلومات وكيفية تأثير ذلك على الأحداث التي وقعت في بعض البلدان العربية خلال السنوات الماضية. لذلك أردت دراسة كيفية تعامل قواعد القانون الدولي والقانون المحلي مع حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وهل أن تطبيق هذه القواعد بشكل سليم من قبل السلطات يؤدي إلى تعزيز حرية التعبير بأية وسيلة؟! أم أن هذه القوانين نفسها تعتريها ثغرات يتوجب حلها؟!، وتبيان اجتهادات المحاكم الدولية والوطنية حولها.

٥- الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على كيفية مساهمة وسائل التواصل الإجتماعي في تعزيز حرية التعبير: مميزات هذه الوسائل إيجابياتها وسلبياتها وأثرها على الأحداث التي جرت في بعض الدول.
- التعرف على الضمانات العالمية والإقليمية لهذا الحق ومدى الإلتزام بها من قبل السلطات.
- التعرف على القيود المفروضة على حرية التعبير بكافة وسائلها ومنها وسائل التواصل الإجتماعي، موقف القانون الدولي والوطني منها، واجتهادات المحاكم الدولية والوطنية في هذا المضمار.
- التعرف على مسؤولية الناشر والمشارك والمتفاعل من الوجهة القانونية.

٦- منهج الدراسة:

إعتمدت في هذه الرسالة على المنهج التوصيفي العلمي والمنهج التحليلي، من خلال الوقوف على توصيف وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت حق حرية التعبير وتنظيمها، علاوة على توصيف وتحليل الأحكام القضائية للمحاكم الإقليمية والوطنية حول هذا الموضوع.

٧- الإشكالية:

مع ظهور وسائل حديثة ومتطورة للتواصل الإجتماعي التي عززت حرية التعبير بشكل كبير، تُطرح الإشكالية حول الدور الذي تلعبه هذه الوسائل بالنسبة لبقية الحقوق وتأثيرها على قضايا هامة كالنظام العام والأمن العام لا سيما في الدول التي شهدت مؤخرًا اضطرابات لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا، ومن

جهة أخرى مدى فاعلية الضمانات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية في توفير الحماية اللازمة لحرية التعبير وممارستها عبر مختلف الوسائل. وهذا بدوره يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية:

هل جاء تعزيز حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي على حساب الإستقرار الداخلي للدول؟!

هل لعبت حرية التعبير عبر هذه الوسائل دورًا مؤثرًا تجاه المصلحة الوطنية العليا وتجاه حقوق الآخرين سواء سلبًا أم إيجابًا؟!

ما هي فعالية الضمانات الواردة في النصوص القانونية الدولية؟ وهل تلتزم بها الدول؟ وما هي الآلية التي تترجم تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع؟

واستطرادًا، ما هو دور القضاء عبر اجتهاداته إن كان على الصعيد الدولي أم على الصعيد المحلي لجهة تعزيز حرية الرأي والتعبير؟

٨- **خطة البحث:**

للإجابة على هذه الأسئلة، إعتمدنا في خطة البحث على التقسيم المنهجي التقليدي وذلك عبر استخدام نظام الفصلين، فجاء الفصل الأول بعنوان: مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي وضماناتها، والفصل الثاني بعنوان: القيود على حرية التعبير، مشروعيتها وأسبابها.

وكل فصل من هذين الفصلين تم تقسيمه على الشكل التالي:

الفصل الأول: مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي وضماناتها.

- المبحث الأول : مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ميزاتها وأثرها.
- المبحث الثاني : الضمانات العالمية والإقليمية لحرية التعبير.

الفصل الثاني: القيود على حرية التعبير، مشروعيتها وأسبابها.

- المبحث الأول: القيود على حرية التعبير في الظروف العادية والإستثنائية.
- المبحث الثاني: أسباب القيود على حرية التعبير وتحديد المسؤوليات.

الفصـل الأول

مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي وضماناتها

بعد ظهور وسائل التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت بفضل الثورة التكنولوجية الحديثة، لم يعد تداول الآراء والمعلومات حكرًا على وسائل الإعلام التقليدية، بل أصبحت في متناول جميع الأفراد دون وجود إجراءات أو تعقيدات حكومية، فيكفي امتلاك الفرد هاتف ذكي أو جهاز كمبيوتر للدخول إلى الإنترنت من أجل التعبير عن رأيه أو تناقل المعلومات أو التواصل مع الآخرين، مما عزز حرية الرأي والتعبير وساهم في انتشارها على نطاق واسع. هذه الحرية التي تعتبر حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، حظيت في السابق بضمانات عالمية وإقليمية من خلال العديد من المواثيق والإتفاقيات.

هذه الإتفاقيات كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر ملزمة للدول الأطراف التي انضمت إليها ووقعتها. فمن الطبيعي أن تترجم التزاماتها تجاه الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها. إلا أنّ إدراج الضمانات في النصوص المحلية للدول شيء، وتطبيقها عمليًا شيء آخر. فقد أثبتت التجارب حدوث انتهاكات للحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير لا سيما في الدول ذات الأنظمة الشمولية أو الأقل ديمقراطية، والتي رغم كل الإجراءات المتخذة من قبل سلطاتها في التضييق على الحريات، شهدت ثورات في العديد منها وكان لوسائل التواصل الإجتماعي الحديثة دور مهم في إذكائها، بسبب الميزات التي تتمتع بها هذه الوسائل.

فما هو مفهوم وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة والميزات التي تتمتع بها؟ وما هي إيجابياتها وسلبياتها؟ وهل الضمانات العالمية والمحلية كافية لحمايتها من التعديات؟ وما هي العقبات التي تحول دون حماية هذه الحرية حماية فعالة؟ وهل العقبات تقتصر على عدم احترام السلطات المحلية لالتزاماتها؟ أم أنها تمتد لتصل الى وجود ثغرات داخل نصوص هذه الضمانات نفسها كمسألة التفسير لهذه النصوص؟.

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال تناول مفهوم حرية التعبير قبل وبعد ظهور وسائل التواصل الإجتماعي (المبحث الأول)، ثم سنتحدث عن الضمانات العالمية لحرية التعبير التي تمارس بمختلف الوسائل (المبحث الثاني).

المبحــث الأول

مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ميزاتها وأثرها

تُعرف حرية التعبير على أنها امتلاك الإنسان الحرية للبوح بآرائه ومعتقداته، والتعبير عنها بشتى الوسائل المتاحة، دون وجود قيود حكومية أو غير حكومية، شرط عدم تجاوز هذه الآراء النظام العام والآداب العامة والأمن العام، وعدم التعدي على حرية الآخرين. هذه الحرية المقدسة تساهم في ازدهار المجتمع عندما تكون بنّاءةً ومفيدة. وفي هذا الصدد يرى الفيلسوف الإنكليزي "جون ستيوارت ميل": «إن حرية الكلام الشاملة شرط أساسي ليس للسعادة الفردية فحسب، بل لازدهار المجتمع أيضًا، فدون حرية الكلام ربما تُسلَب البشرية من الأفكار التي بإمكانها المساهمة في تطورها»[1].

وقد زادت حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم بشكل واسع مع ظهور وسائل التواصل الإجتماعي خلال السنوات الأخيرة إضافة الى تناقل المعلومات بسرعة وسهولة نظرا إلى الميزات والخصائص التي تتمتع بها هذه الوسائل، مما أثر بشكل أو بآخر على مجريات الأحداث في العالم، من بينها الثورات العربية التي حدثت مؤخرًا في العديد من الدول العربية.

سنتناول في هذا المبحث المفهوم التقليدي والحديث لحرية التعبير (مطلب أول) قبل الإنتقال إلى تعداد ميزات وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها على الثورات العربية (مطلب ثاني).

---

[1] نايغل ووربيرتون: حرية التعبير، الفصل الثاني، سوق حُر للكلام، ترجمة زينب عاطف سيد، كلمات عربية للترجمة والنشر، طبعة أولى، مصر، ٢٠١٣، ص. ٢٧.

مطلب أول: المفهوم التقليدي والحديث لحرية التعبير

إن مفهوم حرية التعبير هو مفهوم ثابت لا يتغير بمرور الزمن وإنما المتغير هو الوسائل التي يستخدمها الناس للتعبير عن آرائهم وأفكارهم.

في الماضي أتاح التطور التقني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع لمعظم الناس الحصول على المعلومات المتنوعة، ومعرفة ما يدور حولهم من وقائع وأحداث وأخبار محلية أو دولية وقدرة في التأثير عليهم[١]، فكيف بالأمر عند ظهور وسائل وأجهزة متطورة، أفسحت المجال أمام أكبر عدد ممكن من الناس في مختلف أرجاء العالم من تلقي المعلومات وفوق ذلك إمكانية التعليق عليها وإبداء رأيهم حولها بسرعة وسهولة من دون أية عقبات أو تعقيدات. إلى أن حرية الرأي والتعبير – بكافة أشكالها – لم تكن لتصل إلى ما وصلت إليه لولا نضالات الشعوب في سبيل الحصول على حرياتهم، ومن ثم تجسيد هذه الحقوق والحريات من خلال المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير المحلية، وذلك نظرًا لأهمية هذه الحريات وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير التي تعد دليلًا على الممارسة الديمقراطية في أي بلد، ومقياسًا لدرجة التقدم والتطور فيه، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وصفت حرية التعبير بأنها: «المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها»[٢].

فما المقصود بحرية التعبير؟ وما هو تاريخها؟ وما هي حدودها؟.

للإجابة على هذه الأسئلة سنتكلم عن ماهية حرية التعبير عبر الوسائل التقليدية (فقرة أولى) ثم سنتحدث عن ماهية حرية التعبير من خلال الوسائل الحديثة (فقرة ثانية).

---

[١] سعدى محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص. ١٣.

[٢] يوسف عبيدان: حرية الرأي والتعبير أحد أدلة الممارسة الديمقراطية. مقال على الرابط: alarab.qa/story/500721

فقرة أولى: ماهية حرية التعبير

أولاً: مفهوم حرية التعبير من منظور المفكرين القدامى:

تندرج حرية التعبير عن الرأي بشكل عام ضمن إطار التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يشكل مضمون هذه الأفكار أو الآراء خرقًا لقوانين وأعراف الدولة، ويصاحب حرية الرأي والتعبير بعض أنواع الحقوق الأخرى مثل حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية المعارضة السلمية.

وقد كان من أشد المتحمسين للحفاظ على حرية الرأي والتعبير أنصار الليبيرالية الحديثة، فقد دعوا للسعي من أجل نفي كل قيود عن حرية الرأي والتعبير والتحرر التام من كل أنواع الإكراه الخارجي سواء من قبل الدولة أو الجماعة أو الفرد ثم التصرف وفق ما يمليه قانون النفس ورغباته والإنفلات نحو الحريات بكل صورها، المادية، السياسية، النفسية والمتيافيزيقية... فهذه الحرية هي مناقضة للعبودية[١]. وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف الفرنسي "فولتير" عن حرية التعبير: «أكره ما تقول لكني سأدافع حتى الموت عن حقك في أن تقول»[٢].

يقوم المفهوم الليبرالي بالنسبة للحريات العامة على تمجيد الفرد بشكل لا مثيل له لأن الإنسان ولد حرًا، ويتفق الفلاسفة الذين يعتنقون الفكر الليبرالي أمثال "جون لوك" و"جان جاك روسو"، على أن قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي كان يحكم علاقة الناس البدائيين الذين لم يكونوا يخضعون لأية قوانين وضعية. ومع الوقت إضطر الناس بسبب زيادة عددهم وتقدم الحضارة إلى هجر الحياة الفطرية واللجوء إلى العقد الإجتماعي الذي يدمج حقوق كل فرد في سلطة المجتمع، فبحسب الفيلسوف "جان جاك روسو" «بمقتضى هذا العقد يتحد كل فرد مع الجميع إلا أنه لا يطيع إلا نفسه ويبقى حرًا كما كان من قبل وهذا هو العقد الإجتماعي الذي يقدم حلًا لمشكلة الإنسان الأساسية»[٣].

---

[١] طارق محمد أحمد: حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها وممارساتها في شبكات التواصل الإجتماعي، مدونة عبر الإنترنت، ١٣ شباط ٢٠١٣، ص. ١- ٢.

[٢] نايغل ووربيرتن: حرية التعبير، مرجع سابق، ص. ١٠.

[٣] د. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ١٤٤- ٢١١.

باختصار، يستند العقد الإجتماعي إلى مفهوم بأن كل فرد يبقى حرًا بذاته ولكنه يخضع في الوقت نفسه إلى إرادة عامة تتجسد بالدولة.

أما بالنسبة للفكر الماركسي، فهو يقوم على مفهوم يرى بأنه لا توجد حقوق طبيعية للإنسان، والحقوق الوحيدة التي يشهد عليها الواقع هي الحقوق الوضعية، أي الحقوق التي تقرّها الدولة وتنظمها[١].

هذه المفاهيم إستند إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية حول حرية التعبير والحريات العامة وجرى التوفيق بينها عند إقرار الدول للإلتزامات والإتفاقيات التي أعطت الضمانات لحرية التعبير، والتي شكلت الإطار المرجعي المهم للقواعد والأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[٢].

ثانيًا: التعريف الفقهي:

إختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير فنجد مثلًا: الفقيه "كلود البرت كوليارد" قد عرَّف حرية الرأي والتعبير بقوله: «تتضمن حرية الرأي معنيين مختلفين تمامًا، ينتهيان إلى نظامين متعارضين، وبالتالي فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الإعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة، وما إلى ذلك، كما لا ينبغي أن تحمل بعدًا علمانيًا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح. وبالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين»[٣].

كما عرّف "جان دونيس ارشامبوت" الحق في حرية التعبير بقوله: «الحق في حرية التعبير: هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبًا، كحق عالمي للشعوب»[٤].

---

[١] أحمد سليم سعيفان: مرجع سابق، ص. ١٤٤- ٢١١.

[٢] أحمد سليم سعيفان: المرجع أعلاه، ص. ٢٤٩.

[3] Claude Albert Colliard, Liberté publique, Dalloz, 4édition, France 1972, p. 317.

[4] Jean – Denis Archambaut, Le droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit, "journnées canadiennes", "traveaux de l'association", Henri Capitant, tome 38 economia, 1987, p. 261.

وإلى جانب التعريفات السابقة، المتعلقة بتعريف الحق في حرية التعبير إصطلاحًا، حاول بعض المفكرين العرب من جهتهم إعطاء التعريف المناسب لهذا الحق، فنجد مثلاً الدكتور "وهبة الزحيلي" يعرّف حرية التعبير بأنها: «هي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان، أو التضييق، أو الإحراج، وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الإنقلاب»[١].

أما الدكتور "محمد الزحيلي" فيعرفها بأنها: «قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليه»[٢].

في حين نجد الدكتورة "حميدة سمسم" قد عرّفت الحق في حرية التعبير بأنه: «الحق في ألا يزعج الفرد في آرائه، وكذلك في حقه في أن يسعى دون اعتبارات متعلقة بالحدود للحقائق الإخبارية والآراء بجميع وسائل التعبير»[٣].

صحيح أن الحق في حرية الرأي والتعبير، بالرغم من أنه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من عقدين من الزمن، ورغم أن تعريفه ما زال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية، ونسبية، إلا أننا وبناء على التعاريف السابقة يمكننا تعريف الحق في حرية الرأي والتعبير بأنه اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، والتعبير عنها وعن الرأي الخاص بأية وسيلة بما في ذلك طرق الإتصالات المكتوبة أو الشفوية أو وسائل الإعلام المختلفة والأعمال الفنية والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا بصورة تامة، بل تقيده بعض المسؤوليات والضوابط القانونية حتى لا يتحول الى تعدٍّ على حقوق الآخرين أو التعرض للنظام العام والأمن العام والآداب العامة. وقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية باعتباره وسيلة سلمية لإخراج ما في الذات عبر الكلام أو الكتابة[٤].

---

[١] وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠ ص. ٣٩- ٤٠.

[٢] محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣، ص. ١٨٦.

[٣] حميدة سمسم: الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد، (دون معلومات أخرى)، ص. ٢٤.

[٤] هيثم مناع: العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان تجدها على الموقع الإلكتروني التالي:

على أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا ينحصر بفئة معينة بل هو حق متاح للجميع، ويجب أن يستفيد من حرية التعبير جميع الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية (أوترنيك ضد سويسرا) حيث أوضحت المحكمة بأن المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية تطبق على أي شخص طبيعي أو معنوي[1].

فقرة ثانية: ماهية حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة

أولاً: تعريف وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة التي من خلالها تمارس حرية التعبير:

أنتجت الثورة التكنولوجية الأخيرة وسائل تواصل متطورة بين الناس مثل الهاتف الذكي وجهاز الكمبيوتر، والتي من خلالها يستطيع الفرد الولوج إلى شبكة الإنترنت وتطبيقاتها مثل (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، مواقع الدردشة والبريد الإلكتروني...)، وهو ما عرف بالبيئة الرقمية أو العالم الإفتراضي، الذي يسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به وربطه عن طريق نظام إجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين، حيث يتحدث من خلالها الأفراد عبر غرف حوار ودردشة بدون حدود وبدون حواجز، أساسها الحوار والتواصل ومشاركة الأفكار والمحتوى والتعليق وغيرها من الوسائل التي تغني مفهوم التواصل الإجتماعي.

وعليه يستطيع أي مستخدم كتابة تدوينة، تتلقاها مجموعة من زوار مدونته ثم تتفاعل معها، أو تقوم مجموعة بإنتاج فيلم ونشره على موقع فيديو مثل «يوتيوب» لتتلاقاها مجموعة أخرى من المستخدمين،

---

http://www.hauthammanna.net/lectures/aljazeera% 202 htm

[1] ERGER Vincent: jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Paris, 5ème edition, 1996 & a 1104, P. 413. Autronic v. Switzerland, Application No. 12726/87, judgement of 22 May 1990, para, 47 summary available at: https://sim.law.uu.nl/sim/caselaw/Hof.nsf/2422ec00f1ace923c1256681002b47f1/cd1bcbf61104580ec156640004c1d0b? Op en Document.

مما أثر بشكل واضح في تعزيز حرية الرأي والتعبير حتى في الدول التي تعد أنظمتها أقل ديمقراطية كبعض الدول العربية[١]. هذه الخاصية الموجودة عبر المدونات والمواقع الإلكترونية، أحدثت ثورة في مجال تنوير الرأي العام، بعد أن كانت وسائل التعبير والاعلام حكراً على الانظمة الحاكمة في السابق، إضافة إلى سيطرة المتمولين الذين يحتلون مواقع سياسية مؤثرة على وسائل الإعلام التقليدية، مقابل عجز الجمعيات المدنية والمثقفين عن القيام بدورهم في استيعاب فكر وتوجهات الشباب.

باختصار كانت سمة العصر السابق، إبقاء الجماهير بعيدين عن المشاركة في صنع القرار ومواجهة فساد الحكومات. فجاءت المدونات والمواقع الإلكترونية لتعطي فرصة للأفراد للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومحاسبة حكوماتهم. إضافة إلى التعبئة الإجتماعية دعما لقضايا معينة، وتمكن الجماعات من المشاركة فيما بينها بشأن قضايا المصالح المشتركة، وأصبح بمقدور المعارضين السياسيين أيضًا الحصول على دعم لسياساتهم ومواقفهم مباشرة دون الحاجة إلى وسائط الإعلام التقليدية التي يشعرون في معظم الحالات بأنها لا توفر لهم التغطية المناسبة أو الكافية. وهو ما اعتبر الإعلام البديل المتمثل في وسائل التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت، الذي جعل صناعة الحدث أمر سهل وخلق فرصة لكل الإتجاهات والتيارات وحتى الأقليات والأفراد في أن يكون لهم صوت واسع الإنتشار وقليل التكلفة وبعيدًا عن الرقابة الصارمة التي كانت تمارس على الإعلام التقليدي[٢].

وبذلك يمكن القول أن هذه الوسائل أوجدت أشخاص فاعلين في الساحة الإعلامية والصحافة الإستقصائية، مثل موقع «ويكليكس» الذي بدأ كساحة للحوار بين مجموعة من الناشطين على الإنترنت من أنحاء متفرقة من العالم مدفوعين بحرصهم على احترام وحماية حقوق الإنسان واقتناعهم بأن أفضل طريقة لوقف الإنتهاكات هو كشفها وتسليط الضوء عليها، ويعتمد هذا الموقع في أغلبية مصادره على أشخاص يوفرون له المعلومات اللازمة من خلال الوثائق التي يحصلون عليها بشتى الطرق[٣].

---

[١] محمد طاهر: الإنترنت في خدمة حرية التعبير، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة، غير مذكور تاريخ النشر، ص. ١٣٢.

[٢] علي حجازي: الإعلام البديل، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

[٣] أميرة محمد محمد سيد أحمد: الإعلام الرقمي والحراك السياسي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٥١.

نلاحظ تنوع الوسائل التكنولوجية التي يستخدمها الناس في التواصل الإجتماعي بسرعة وسهولة، مما ساهم في بروز حالة الإعلام الفردي نتيجة لميزة رئيسية هي التفاعلية والمشاركة في الأنشطة المتنوعة والمناقشات حول القضايا ذات الإهتمام العام والوصول إلى الأخبار بسرعة، مما دفع إلى اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الإنترنت منصة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير[1].

ثانيًا: طبيعة العلاقة بين الأفراد والشركات المزودة لوسائل التواصل الإجتماعي:

تمارس حرية الرأي والتعبير عبر الوسائل الحديثة من خلال شركات تتضمن مواقع التواصل الإجتماعي مثل "فيس بوك" و"تويتر" وتربط هذه الشركات علاقة تعاقدية مع المستخدمين لهذه المواقع، مما يعني علاقة بين طرفين مستمدة من قوانين العقود والتجارة. لذلك فإن هذه الشركات التي يطلق عليها تسمية وسطاء الإنترنت تفرض شروطًا خاصة على المستخدمين قبل السماح لهم باستخدام مواقعها للتواصل الإجتماعي.

هذه الشروط أو القواعد تتأثر تأثرًا بالغًا بالسياقات القانونية والتنظيمية في كل دولة، ولذا هناك تداخل وترابط بين التنظيم العام والتنظيم الخاص. والإتجاه السائد هو انخراط وسطاء الإنترنت في التنظيم الذاتي وإنفاذ القواعد الخاصة بهم. ويتفاوت هذا التنظيم الذاتي من شركة إلى أخرى، بدءًا من التدابير التي تتخذها الشركة لحذف الرسائل الإلكترونية غير المرغوب بها والفيروسات، وانتهاءً بإعداد وتنفيذ شروط الخدمة، التي يوافق المستخدمون على التقيد بها من أجل الإنتفاع بالخدمة. وكما أن بعض الشركات تقوم بحظر محتوى معين ولو كان قانونيًا في دولة معينة، عندما ترى أنه غير مرغوب أو متوافق مع غرض أو طبيعة خدماتها.

تلجأ الشركات التي تزود خدمات الإنترنت إلى عدة أشكال من أجل تقييد تناقل الأفكار والمعلومات الغير مرغوب بها بين الأفراد ومنها:

---

[1] Case-law of the European court of Human rights, report prepared by the research division of the court, June 2015 Council of Europe web page on «internet users' rights». https://www.echr .coe.int/…/research-report-internet-Eng.pdf

(قضية جنكيز وآخرون ضد تركيا، حكم رقم ٤٩ و٥٢، ٢٠١٥)

- الفرز أو الحجب للمواقع كليًا او جزئيًا.
- وقف الخدمة في منطقة محددة أو حتى كامل البلاد.
- عرقلة إنتفاع المستخدمين من الخدمة، مثل إبطاء أو منع المستخدمين من الوصول إلى خدمة معينة أو موقع محدد أو معلومات ومنع الأفراد من المشاركة فيها[1].

كل هذه الأساليب التي قد تستخدمها الشركات إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب السلطات تؤدي إلى التضييق على حرية التعبير وتداول الأفكار والمعلومات.

ثالثًا: القوانين التي ترعى وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة:

تثار مسألة طبيعة القوانين الوطنية التي ترعى ما ينشر على مواقع التواصل الإجتماعي، فهل تخضع المخالفات المرتكبة بواسطة هذه الوسائل لقانون المطبوعات وتدخل ضمن اختصاص محكمة المطبوعات؟ أم أنها تبقى ضمن اختصاص القضاء الجزائي العادي؟! وتكمن أهمية تحديد الصلاحية والإختصاص في مسائل عديدة، أهمها الضمانات الممنوحة بموجب قانون المطبوعات للمدعى عليهم في قضايا تتصل بالآراء التي يعبرون عنها في حال شكلت إساءة للآخرين، كعدم جواز الإحتجاز الإحتياطي، أو تقصير مدة مرور الزمن على إقامة الدعوى، أو عدم إمكانية بدء الملاحقة في قضية قدح وذم بموظف عمومي إلا بادعاء منه (باستثناء رئيس الجمهورية)[2]. فالملاحقة أمام محكمة المطبوعات تختلف في مسارها ونتائجها عن الملاحقة أمام المحاكم العادية.

من المعروف بأن وسائل الإعلام التقليدية في مختلف الدول ترعاها قوانين خاصة مثل قانون المطبوعات. ففي لبنان مثلًا، نجد أن وسائل النشر التقليدية تخضع في هذا البلد لأحكام قانون

---

[1] Rebecca Mackinnon and others: Fostering freedom online, the role of internet intermediaries, University of Pennsylvania, studies at the Annenberg School for communication, a report prepared for UNESCO, 2014, p.94.

[2] رنا صاغية: دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، موقع المفكرة القانونية الإلكتروني، المنتصف الأول ٢٠١٤، ص. ٥٦.

المطبوعات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وتعديلاته). إضافة إلى قانون العقوبات العام. أما المؤسسات التلفزيونية والإذاعية فيطبق عليها قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٩٤/٣٨٢ وقانون العقوبات إضافة الى قانون المطبوعات.

الإشكالية الاساسية في المسائل المتصلة بالإنترنت تتمثل في غياب قانون خاص لتنظيم الإعلام الإلكتروني، وتاليًا يبقى أمر تجريم الأفعال المرتكبة بواسطة الإنترنت قابلاً للجدل.

من خلال التدقيق في حيثيات عدة قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات ومحكمة التمييز في لبنان، نجد بأن هاتين المحكمتين استقرّتا على اعتبار المواقع الإلكترونية بمثابة مطبوعات، وتبعًا لذلك إخضاعها لقانون المطبوعات. فقد اعتبرت محكمة المطبوعات في قضية "مايكل رايت" ضد "شربل نحاس" بأن: «شبكة الإنترنت هي وسيلة نشر متطورة وحديثة وحيث أنها تهدف من ضمن ما تهدف إليه إلى نشر وعرض وتبادل المعلومات على مختلف أنواعها وأشكالها لاسيما تلك الوافدة من الوسائط المتعددة التي تجمع في آن معًا وبشكل تفاعل الصوت والنص والصورة الثابتة و/أو المتحركة والبيانات، وحيث أن المواقع على شبكة الإنترنت تستعمل وسيلة النشر هذه لنشر وعرض وتبادل المعلومات، وحيث أن عملية النشر تتم بطرق مختلفة تقليدية وحديثة، منها عن طريق تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، يطبق على ما نشر ما يطبق على المطبوعة»[١].

أما بالنسبة إلى مواقع التواصل الإلكتروني كـ"الفايس بوك وتويتر"، يبقى الإجتهاد غير مستقر لهذه الجهة، علمًا أن محكمة المطبوعات اعتبرت في الدعوى المقدمة من الإعلامية "بوليت ياغوبيان" ضد الإعلامي "خضر عواركة" أن: «صفحات التويتر هي من مواقع التواصل الإجتماعي التي تستعمل بدورها كالمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، كوسيلة نشر للتواصل»[٢]. واستمرت محكمة المطبوعات على هذا الإجتهاد في السنوات اللاحقة مع اعتبار أن مواقع التواصل الإلكتروني تكون خاضعة لصلاحيتها فقط إذا كانت مفتوحة للعامة.

---

[١] محكمة المطبوعات في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١٤/١٦٧ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس والقرار رقم ٢٠١٤/١٦٨ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.

[٢] محكمة المطبوعات في بيروت، المرجع أعلاه، قرار ٢٠١٤/٢١١ الصادر في دعوى بوليت ياغوبيان ضد خضر عواركة.

وقد صدقت محكمة التمييز الناظرة في استئناف قضايا المطبوعات الإجتهاد الذي درجت عليه محكمة المطبوعات واعتبرت أن مواقع التواصل الإلكتروني تدخل ضمن صلاحية محكمة المطبوعات. «حيث أن شبكة الإنترنت بما فيها "التويتر" هي وسيلة نشر تنشر مختلف المعلومات بالصوت والصورة في آن معًا، وحيث أن المواقع الإلكترونية تعيّن في ضوء ذلك مطبوعة بحيث يقتضي تبعًا لذلك تطبيق على ما تنشره المواقع– بما فيه التويتر– النصوص المتعلقة بقانون المطبوعات»[1].

إلا أن محكمة التمييز عادت عن هذا التوجه في قرارات عدة حديثة بإعلان عدم اختصاصها للنظر في الدعاوى المتعلقة بالنشر عبر مواقع التواصل الإلكتروني. وقد بررت ذلك بأن قانون المطبوعات هو قانون خاص وضع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحفية، وبأن محكمة المطبوعات هي محكمة إستثنائية، أي أنه يجب عدم التوسع في التعريف العام الذي وضعه القانون المذكور للمطبوعة الصحفية والذي من شأنه بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية.

للتوضيح نبرز أدناه تعريف المطبوعة الصحفية المنصوص عنه في قانون المطبوعات وهو يشمل:

- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
- الوكالة الصحفية الإخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.
- الوكالة الصحفية النقلية من نوع (أرغوس) المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.
- النشرة الإختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الإختصاص.

إعتبرت المحكمة، تبعا لهذا التعريف، أن النشر الخاص غير المعد للتوزيع بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متتابعة لا يكون معدًا للتوزيع على الجمهور، وإن تم بالأحرف والأشكال والصور. وتبعًا لذلك يكون غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحفية المنصوص عنها في قانون المطبوعات[2].

---

[1] محكمة التمييز في بيروت، القرار ٢٠١٤/١ الصادر في دعوى الحق العام ضد "جان عاصي".

[2] رنا صاغية: دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٥٨.

ويسجل في هذا الصدد قيام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال باستبعاد إختصاص محكمة المطبوعات في حال لم يكن المدعى عليه صحفيًا في ما خص الكتابات المشكو منها والمنشورة بواسطة الفيس بوك، مع ما يستتبع ذلك من احتجاز للأشخاص موضوع الملاحقة[١].

يمكننا من خلال هذه الإجتهادات، تأكيد بأن القضاء اللبناني قد ميّز بين الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام وبين الأشخاص العاديين في موضوع مرجعية القوانين، أي أخذ على عاتقه صفة الفاعل إضافة إلى وسيلة النشر. وهذا التمييز مبرَّر لإضفاء حماية خاصة على عمل الصحافيين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من قِبلهم، نظرًا للمسؤولية الملقاة على عاتقهم في تسليط الضوء على القضايا العامة كالفساد، مما يضع هؤلاء تحت خطر المضايقات المتأتية من قِبل السلطات والأفراد وصولاً إلى القتل. وهنا نستحضر قضية مقتل الصحافي "جمال الخاشقجي" التي ما زالت ماثلة أمام أعيننا بسبب مقالات كتبها تناولت بالنقد أحد الأنظمة العربية، أضحى بعدها "الخاشقجي" رمزًا لمقاومة التضييق على حرية التعبير.

[١] النيابة العامة في الشمال، الإدعاء على ميشال الدويهي على خلفية تصريحاته على الفيس بوك والتي تناول فيها المديرية العامة للأمن العام، المفكرة القانونية، العام ٢٠١٦، ص. ٥٩.

مطلب ثاني: ميزات وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها

ساهمت الميزات التي تتمتع بها وسائل التواصل الإجتماعي في تعزيز حرية الرأي والتعبير وتناقل المعلومات بين أكبر عدد ممكن من الأشخاص حول العالم وبسرعة قصوى، بعد أن كانت هذه المواضيع محصورة سابقًا بوسائل إلإعلام التقليدية. كيف يمكن تحديد هذه الميزات؟ وكيف تجلى أثرها على الأحداث التي وقعت في بعض الدول العربية في السنوات السابقة؟

هذا ما سوف تتم معالجته في الفقرتين التاليتين. ميزات وسائل التواصل الإجتماعي (فقرة أولى).

أثر وسائل التواصل الإجتماعي على الأحداث في بعض الدول العربية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: ميزات وسائل التواصل الإجتماعي

تتمتع وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة بميزات لم تعهدها البشرية من قبل وهي:

- السرعة الهائلة في انتقال الأفكار والمعلومات العابرة للحدود بين القارات والمجتمعات، من أي نقطة في الأرض إلى أي نقطة أخرى. يكفي القيام بنقرة واحدة على كلمة «share» أو حتى إشارة «Like» كفيلة بإيصال الخبر والمعلومات إلى أكبر عدد ممكن من القرّاء.
- المرونة في تلبية الإهتمامات المشتركة بين مجموعة من الأشخاص قد لا يعرف بعضهم البعض. فحسب نيكولاس نيغروبونتي[1]: «أن الرقمية تحمل قدرة المخاطبة المزدوجة للإهتمامات والرغبات وهي حالة لا يمكن تلبيتها بالإعلام القديم، والميزة الأكثر أهمية، هي أن هذا الإعلام خرج من أسرة السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع والدولة إلى أيدي الناس جميعا»[2]. لذلك اعتبرت شكل من أشكال صحافة المواطن، فهي تسمح لأي فرد بإنشاء المحتوى على الشبكة الدولية وتناول مختلف

[1] مؤسس مختبر وسائل الإعلام في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأميركية.

[2] مصطفى صادق عباس: الإعلام الجديد، دراسة في تحولات التكنولوجيا وخصائصه العامة، ٢٠١٣.

القضايا بقدر كبير من الحرية في عرض الحقائق والآراء المختلفة، حتى أصبحت الظاهرة الإعلامية الأهم على شبكة الإنترنت التي شكلت نهاية لاحتكار الدولة والرأسماليين لوسائل الإعلام[١].

- الإمكانية التي تتيحها للمستخدمين في الحجب أو التبليغ عن مواد أو تعليقات غير مقبولة بالنسبة إليهم.
- الوصول إلى ملايين الأشخاص المتابعين حول العالم دون عقبات.
- الجمع بين الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة، فبإمكان الأفراد استخدام رسائل نصية أو فيديو أو صور أو تسجيل صوتي بواسطتها من أجل تبادل الأفكار والمعلومات.

أما الفرق بين هذه الوسائل والوسائل التقليدية كالتلفزيون، يكمن في أن الوسائل التقليدية يمكن التحكم بها وفي البرامج التي تبث من خلالها، بينما شبكة الإنترنت مع ما تنشره أو تختزنه من معلومات تخضع للإرادة الحرة للمتحكمين بها[٢]. ففي غياب الإجراءات والتدابير لوسائل التواصل الحديثة يستطيع جميع الأفراد التعبير عن رأيهم بواسطتها، فالمسن والمراهق، المتعلم والجاهل، الحاكم والمحكوم، يقولون ما يشاؤون من خلالها دون إجراءات أو تدابير. في حين يتطلب إبداء الرأي في الوسائل التقليدية من إعلام مرئي أو مسموع أو صحافة، إجراءات وتعقيدات من قبل الأجهزة الحكومية وموافقة مالكي أو مسؤولي هذه الوسائل، سواء من خلال مقابلة في محطة تلفزيونية أو حديث في إذاعة أو مقالة في صحيفة.

هذه الميزات الموجودة في وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة وإن كان لها الفضل في تعزيز حرية الرأي والتعبير قياسًا على الوسائل القديمة، إلا أنها بذات الوقت تعد من أخطر الوسائل لجهة المساس بحريات الآخرين وحياتهم الخاصة ونشر أفكار ومعلومات تؤثر سلبًا على النظام العام والآداب العامة والأمن العام، إضافة إلى غزو الفكر والثقافة الغريبة للمجتمعات المحافظة. وأخطر ما في الأمر هو تستر عدد كبير من مستخدمي الإنترنت عبر استعمالهم أسماء مستعارة، مما ساهم في زيادة جرائم المعلوماتية وصعوبة كشف فاعليها.

---

[١] د. أميرة محمد محمد سيد أحمد: الإعلام الرقمي والحراك السياسي، مرجع سابق، ص. ٣٥-٣٦.

[٢] يحيى اليحياوي: الإعلام وشبكات التواصل الإجتماعي، جدلية التقليدي والجديد، ١٥آب، ٢٠١٦.

ولا شك أن خصائص وميزات وسائل التواصل الحديثة أثرت على مجريات الأحداث التي وقعت في الدول العربية، كما أثرت على زيادة خطاب الكراهية حول العالم، وهو ما سنتحدث عنه في الفقرة التالية.

فقرة ثانية: أثر وسائل التواصل الإجتماعي على الأحداث في بعض الدول العربية

لم يعد التعبير عن الرأي والفكر محصورًا بفئة محددة من الأشخاص كما في السابق، وإنما مع ظهور شبكة الإنترنت، أصبحت الآراء والأفكار متداولة بين الأفراد على نحو واسع جدًا، مما أثر بشكل مباشر على وضع الدولة لا سيما من الناحيتين السياسية والأمنية.

لمواجهة هذه الأخطار عقدت عدة مؤتمرات دولية لتنظيم استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات نذكر منها: المؤتمر الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٥ تحت عنوان "إلتزام دولة تونس"، حيث أكد المجتمعون على ضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ السلام والأمن الدوليين، وباحتمالات تأثيرها السلبي على تنامي البنى الأساسية داخل الدول مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري العمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية وذلك مع احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير[١].

إلا أن هذه الجهود لم تمنع من استمرار استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في مواجهة الأنظمة والحكومات لا سيما في البلاد العربية، وخير مثال على ذلك ما حدث ويحدث في البلاد العربية وقلب أنظمة عديدة فيها رأسًا على عقب، كما حدث في مصر وتونس وليبيا ودول أخرى.

---

[١] إلتزام دولة تونس الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٥، صدر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، وهو ما عرف بإعلان جنيف عام ٢٠٠٣. على الرابط:
https:/www.itu.int./net/wsis/docs2/tunis/off/9rev 1-ar.doc

المتتبع لتسلسل الأحداث والوسائل التي سلكتها الشعوب العربية في ثوراتها، يلاحظ بصورة واضحة أن مواقع التواصل الإجتماعي لعبت إلى جانب دورها الإجتماعي، دورًا فعالاً بهذه الثورات التي أطلق عليها إسم «الربيع العربي». وتحولت من كونها مواقع للتواصل الإجتماعي وبناء العلاقات والصداقات إلى مواقع يستغلها مرتادوها للتداول السياسي بغية التعبير عن واقع حياتهم وظروف معيشتهم وهمومهم المشتركة.

ويمكن تلخيص الدور الذي لعبته هذه الوسائل، في مجريات الأحداث التي جرت في السنوات القليلة الماضية في الدول العربية والتي أدت الى إسقاط العديد من الأنظمة فيها، بدءًا من تونس حيث كان نظام "زين العابدين بن علي" يحكم قبضته على الإتصالات الإلكترونية ويحاول حجب المعلومات وتحويرها لصالحه، إلا أن شبكة الإنترنت وبالتحديد مواقع التواصل الإجتماعي مكنت التونسيين من الإلتفاف على الرقابة الحكومية وعلى التعتيم الإعلامي وسمحت للكثيرين من نقل كم هائل من المعلومات من صور وفيديو إلى العالم، مما ساعد في تحريك الشارع التونسي ونجاح الثورة.

وفي مصر نشطت مواقع التواصل الإجتماعي للدعوة الى التظاهر وتنسيق الإحتجاجات. وكان لهذه المواقع الدور الأكبر في تنظيم النشطاء وفي نقل نبض الشارع ونقل وقائع الأحداث، وصولاً إلى التفاعل بين المواطنين المصريين في الداخل والخارج.

فقد استطاعت العديد من الحركات والمجموعات المعارضة للنظام في مصر من تحويل مواقع التواصل الإجتماعي إلى منابر تعلن من خلالها عن مواقفها الإحتجاجية وتعبئة المؤيدين وتحريكهم للنزول الى الشوارع، كما حدث مثلاً على موقع "فيس بوك" من خلال الصفحات التي دعت الشعب للخروج إلى الشوارع، وتم الإعلان عن أماكنها وأوقاتها، واستنهضت همم الشباب وانكسرت حواجز الخوف، كما اسهمت بتعرية الأجهزة الأمنية التي مارست العنف والقوة ضد المتظاهرين[١]. وفي هذا الصدد يتحدث مستشار مركز الأهرام للدراسات والأبحاث الإستراتيجية الدكتور "عبد العليم محمد" عن الثورة المصرية

[١] صحيفة الأهرام العربية: هنا دمشق .. من القاهرة، مقالة على العنوان الإلكتروني دراسة تكشف بالأرقام دور الفيس بوك في أحداث يناير.. ثورة يناير ونظرية الإطار، على الرابط:
http://arabi.ahram.org.eg/news/74300aspx

والتواصل الإجتماعي ويقول: «تمثل الفارق بين الثوار وخصومهم في وقوف الثوار على آخر ما أنتجه العصر من أساليب وتقنيات الإتصال والتواصل، ومن ثم دخلت ثورتهم في روح وقلب العصر ليس تقنيًا فحسب بل وسياسيًا كذلك، فالعصر كما هو عصر الإنترنت هو كذلك عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان[١].

وفي دراسة قام بها كل من "محمد أحمد هاشم" و"نيزي الصيفي" بعنوان: «دور الإنترنت في تشكيل اتجاهات وسلوكيات الشباب الجامعي نحو مرشحي إنتخابات الرئاسة المصرية عام ٢٠١٢»، ثبت أنه من أهم أدوار الإنترنت تقديم كمّ كبير من المعلومات مما جعل الشباب على اطلاع كبير بما يدور حولهم، خصوصًا الأمور السياسية. وفي دراسة مشتركة لـ"ناهد الطنطاوي" و"جولي ويست"، تبين أن الناشطين السياسيين إستخدموا صفحات ومجموعات الفيس بوك وحسابات تويتر والمدونات، خلال عامين ليمهدوا للثورة، وأن المواقع الإجتماعية مكّنت المحتجين من توحيد جهودهم وإمدادهم بالمعلومات الخاصة في أوقات الحظر، وأيضًا استخدمت لنشر المعلومات من خلال صحافة المواطن. وهكذا، تكون مواقع التواصل الإجتماعي، قد أسهمت بنجاح الثورة في التنظيم والتخطيط لأحداث الثورة وفي دعم الهوية عبر العالم، مما أعطى مثالاً للحركات المجتمعية في كيفية تحقيق أهدافها.

أما في ليبيا فقد تم تأسيس ما سمي «قناة ليبيا الحرة» التي تعد أول محطة إخبارية خاصة تبث عبر الإنترنت. بواسطة مدون صحفي إسمه "محمد نبوس"، وقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية الصور الأولى عن المعارك في مدينة بنغازي، من خلال هذا الموقع.

في سوريا ومع تصاعد الإحتجاجات ضد النظام السوري، تصاعدت أيضًا حدة المواجهات في الفضاء الإلكتروني، حيث تحولت مواقع التواصل الإجتماعي هناك إلى ساحة حرب، فبرزت مجموعة على «فيس بوك» كان لها موقعها الخاص الإلكتروني، وقد دشن هذا الموقع أسلوبًا جديدًا في التعاطي مع الإحتجاجات ومع المعارضة عن طريق قرصنة الصفحات الشخصية لبعض المعارضين للنظام، ومع

---

[١] مصعب حسام الدين لطفي قنلوني: دور مواقع التواصل الإجتماعي "الفيسبوك" في عملية التغيير السياسي– مصر نموذجًا، أطروحة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص. ١٠٤ نقلا عن محمد عبدالعليم: الثورة المصرية بين المرحلة الإنتقالية والقضية الفلسطينية، طبعة١ القاهرة، مكتبة جزيرة الورد ٢٠١١، ص. ٤٨.

منع النظام السوري عمل مراسلي وسائل الإعلام العالمي على الأراضي السورية، لجأت وسائل الإعلام تلك إلى ما يتم تداوله على مواقع التواصل الإجتماعي من أفلام فيديو عن المظاهرات والمعارك التي صورت بالهاتف المحمول.

وبغض النظر عن مدى التأثير الفعلي للإعلام الإجتماعي على هذه الأحداث، وبغض النظر أيضاً عن مشروعية الأفعال التي قام بها الناشطون عبر وسائل التواصل الإجتماعي والتدابير المضادة التي قامت بها السلطات الرسمية، غير أنه لم يعد بوسع أحد تجاهل هذه الشبكات، ولعل أفضل تعبير على ذلك، المدونة التي كتبها ناشط مصري على موقع تويتر بداية الثورة المصرية والموجهة الى وسائل الإعلام العالمية والعربية: «لم نعد بحاجة إليكم بعد اليوم، لدينا تويتر»[1].

على أن تأثير حرية التعبير عبر الوسائل الحديثة لا يقتصر على الناحية الأمنية والسياسية في البلاد، بل يطال أيضًا الأوضاع الإقتصادية والمالية فيها. فإذا أخذنا على سبيل المثال "لبنان"، نجد بأن الشائعات التي تنتشر عبر هذه الوسائل قد ساهمت في زعزعة الإستقرار النقدي وتهديد وضع العملة الوطنية، وبث الذعر لدى المواطنين من الإنهيار المالي، عبر نشر أخبار ومعلومات غير دقيقة أو حتى ملفّقة بمعظمها حول الوضعين المالي والإقتصادي في هذا البلد، وإمكانية وجود مؤامرة ضده من الخارج والداخل.

السؤال الذي يُطرح هنا:

هل نشر هذه الأخبار عبر وسائل التواصل الإجتماعي– مع ما تحمله من خطورة على أوضاع البلاد– يندرج تحت حق حرية التعبير؟! وماذا أيضًا بالنسبة للتعليقات والكلام المتعلق بمواضيع إستراتيجية على جانب من الاهمية والخطورة كالصراع العربي– الإسرائيلي ومن خلاله التناغم مع العدو؟! أليس من الأجدر إتخاذ السلطات المحلية التدابير والإجراءات بحق مطلقي هذه الشائعات حفاظاً على المصالح العليا؟!

[1] نايلة الصليبي: الشبكات الإجتماعية في الربيع العربي، مونت كارلو الدولية، ١٨ تموز ٢٠١٣.
www.mc_doualiya.com

لا شك أن المصالح العامة العليا تتقدم على المصالح الخاصة، حيث تصبح التدابير التقييدية لحرية التعبير التي تمس بالأمور الآنفة الذكر أمرًا لا بد منه، إلا أن المسألة تصبح أكثر تعقيدًا عند إساءة استعمال السلطة من أجل كمّ الأفواه بهدف الحفاظ على المصالح الشخصية للحكام.

في مقابل الأثر الذي ساهمت به وسائل التواصل عبر الإنترنت على مجريات الأحداث العربية، هناك أثر إيجابي بفضل هذه الوسائل على حرية الرأي والتعبير، هذا الأثر الإيجابي لم يؤدِّ فقط إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، بل ساهم أيضاً في كشف الممارسات الخاطئة والفساد من أية جهة كانت، سواءً من قبل الحكومات أو الأجهزة الرسمية أو من قبل الهيئات الخاصة، ومكنت – هذه الوسائل الحديثة– الأفراد من المشاركة في مناقشة المسائل العامة وتداول المعلومات. وتفيد دراسة جديدة أطلقتها منظمة اليونيسكو بالشراكة مع مجموعة استشارية من ٢٧ خبيرًا دوليًا وبدعم من حكومة السويد، بأن التحولات في مجال التكنولوجيا أدت إلى وجود نتائج متباينة لحرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام وساهمت في ظهور الإبتكارات والحوارات فيما بينها في صورة لم يسبق لها مثيل. وأشاد التقرير بالفرص التي خلقتها التكنولوجيات الجديدة، وتمكين الأفراد من خلال طرق غير مسبوقة للحصول على المعلومات وإنتاجها وتبادلها عبر منصات متعددة[١].

[١] أخبار الامم المتحدة: تقرير جديد يبرز حرية التعبير والتنمية الإعلامية، ٩ تموز، ٢٠١٤.
https://news.un.org/ar/story/2014/07/205762

المبحث الثاني

الضمانات العالمية والإقليمية لحرية التعبير

حظيت حرية الرأي والتعبير نظرًا لأهميتها على ضمانات كافية سواء على المستوى العالمي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو على المستوى الإقليمي من خلال الإتفاقيات الدولية إضافة إلى الضمانات القضائية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ودائمًا ما نجد المشرع الدولي قد ربط حق حرية الرأي والتعبير بحق آخر مكملاً له وهو الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك يعود إلى العلاقة التي تربط بين هذين الحقين فكلما ارتفعت مساحة حرية التعبير شكل ذلك زيادة تلقائية في مساحة حرية تداول المعلومات، والعكس صحيح. إلا أن وجود هذه الضمانات عبر النصوص الواردة في القوانين الدولية شيء، ومسألة احترامها وتطبيقها على أرض الواقع من قِبل السلطات المحلية شيء آخر.

للإضاءة على هذه النقطة ولإبراز المكانة التي تحتلها الضمانات في حماية حرية التعبير، سنقسمها إلى ضمانات دولية عالمية (المطلب الأول) وضمانات دولية إقليمية (المطلب الثاني).

مطلب أول: الضمانات الدولية العالمية لحرية التعبير

أثمرت النضالات الشعبية التي استمرت لأكثر من قرنين من الزمن في أوروبا والولايات المتحدة، عن ولادة إعلانات ومواثيق دولية ترعى حقوق الإنسان وحرياته في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الإقليمية والتي استندت في نصوصها إلى أفكار فلاسفة عصر الأنوار الذين قاموا بتشييد نظريات جديدة نقلت السكان من دور الرعية إلى دور المواطنة التي تقوم على الحرية والمساواة، بعد أن كان النظام القديم قائم على الحكم المطلق وتكبيل الحريات ومنها حرية التعبير[١].

كان من أبرز الضمانات العالمية التي أجمعت عليها الدول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (فقرة أولى) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ والذي صدر من ٣٠ مادة تحوي الحقوق الأساسية للإنسان والتي يجب على الدول حمايتها.

أعطى هذا الإعلان ضمانات للحقوق والحريات ومن بينها حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان على أن: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»[٢].

يتضح من خلال هذه المادة بأن الإعلان العالمي لم يكتفِ بوضع حماية لحرية الرأي والتعبير، بل أضاف إليها حقوق أخرى لصيقة بها، وهي تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ومنها طبعًا وسائل التواصل الإجتماعي العابرة للحدود، وذلك دون تحديد طبيعة هذه المعلومات سواء أكانت تتعلق بأمور الدولة والأجهزة الرسمية أو غيرها من المعلومات.

---

[١] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ١٢٧-١٢٨.

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن: هو إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ بباريس واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/(د-٣).

رغم أن هذا الإعلان صدر منذ نحو سبعون عامًا، إلا أن المادة ١٩ منه اعتبرت مرجعًا أساسيًا من قبل الصحف والمواقع الإلكترونية، التي تدار عادة بجهد فردي وتغطي مجالات الأخبار كافة من سياسية واقتصادية وغيرها، واعتمدها القائمون على هذه المواقع لطرح أفكارهم وقناعاتهم على الشبكة العالمية، باعتبارها الدعامة الأساسية التي استندت عليها كل النصوص التي تناولت موضوع حرية التعبير، حيث كانت واضحة الدلالة من خلال عبارة "إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[١].

هذا الإعلان الذي ارتكزت عليه المواثيق والإتفاقات الدولية اللاحقة، أعطى الحق لكل شخص في أن يلجأ إلى القضاء الوطني بحال انتهاك حقه في إبداء رأيه وحريته في التعبير بأية وسيلة كانت، إضافة إلى بقية حقوقه التي حددها الإعلان، وذلك استنادًا إلى المادة ٨ منه: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

وبرغم ما يتمتع به هذا الإعلان من أهمية كبرى على اعتباره أول تشريع دولي يصدر عن منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، إلا أنه صدر كإعلان مبادئ غير ملزم قانونًا بالنسبة للدول الأعضاء، شأنه شأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تصدر على شكل توصيات في المواضيع التي تتناولها، وإنما كان له قوة الإلتزام الأدبية والمعنوية دون أن يترتب أي آثار قانونية على مخالفته، وتكمن أهميته في استلهام أحكامه المتعلقة بحرية التعبير في الإتفاقيات الدولية والإقليمية أو في دساتير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مثل لبنان.

[١] عبدالحليم موساوي: نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وأثرها على حرية التعبير، مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٦.

على الصعيد الوطني

في لبنان تنص الفقرة « ب» من مقدمة الدستور اللبناني على أنه: «عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء»[1]. كما تنص «الفقرة ج» من مقدمة الدستور اللبناني المستند إلى وثيقة الوفاق الوطني في الطائف على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل»[2]. ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم سوى معنويًا، إلا أن الدستور اللبناني تبنّى نصوص هذا الإعلان في مقدمته – الفقرة «ب» أعلاه– وتكفل صون حرية الرأي والتعبير بكافة أشكاله.

فالمادة ١٣ من الدستور تنص على: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وبذلك يُلزم الدستور اللبناني السلطتين التنفيذية والتشريعية على احترام حرية التعبير عند إعداد وإقرار أي نص قانوني أو عمل تشريعي.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا: ما هي الضمانة لاحترام الدولة لهذه النصوص؟ وأكثر تحديدًا بشأن ضمان حرية الرأي والتعبير عبر كافة الوسائل في لبنان!

الجواب هو أنه بعد التعديل الدستوري من خلال وثيقة الوفاق الوطني في الطائف عام ١٩٩٠ تم إنشاء المجلس الدستوري إستنادًا إلى هذا التعديل، ومن مهام هذا المجلس حماية الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، وذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين، خصوصًا وإنه من واجب السلطات التنفيذية والتشريعية احترام الحقوق والحريات.

وتكمن أهمية المراجعة أمام المجلس الدستوري في حماية الحريات العامة من تعسف السلطة التشريعية، من خلال فرض احترام وتطابق القوانين التي يقرها المجلس النيابي مع النصوص الدستورية مما يشكل ضمانة قضائية للحريات بوجه أي انتهاك من قبل السلطة التشريعية. وفي هذا الصدد يعتبر د. "عصام

---

[1] الدستور اللبناني: وثيقة الوفاق الوطني، مقدمة الدستور، ١٩٩٠.

[2] الدستور اللبناني: وثيقة الوفاق الوطني، المرجع أعلاه.

سليمان" رئيس المجلس الدستوري حاليًا: «تشكل الضمانة الدستورية أهم الضمانات للحريات العامة ومن بينها حرية التعبير على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، فالإعتراف بالحقوق والحريات في نص دستوري يشكل أقوى الضمانات لهذه الحقوق»[١]. إلا أن هذه الضمانة الدستورية تتطلب قوانين وضعية داخلية تكرس المبادئ الدستورية الحامية للحقوق والحريات الأساسية، كما تتطلب جهازًا قضائيًا مستقلاً يتحقق من دستورية القوانين والفصل في صحتها، وهي رقابة يمارسها القضاء الدستوري اللبناني، وهي خاضعة لاجتهاداته[٢].

لكن ورغم أهمية هذه الضمانة للحريات العامة، فإن المراجعة أمام المجلس الدستوري في لبنان غير متاحة للجميع، بل محصورة بفئة محددة من المسؤولين وهم: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل، إضافة إلى رؤساء الطوائف بما يتعلق بشوون طوائفهم الدينية فقط. وذلك استنادًا إلى المادة ١٩ من الدستور ومن شأن هذا الأمر تحويل الرقابة على دستورية القوانين عن هدفها الأصلي[٣]، وبالتالي حرمان المواطن العادي من حق المراجعة أمام المجلس الدستوري وعدم حفظ حقه من خطر قيام السلطة العامة بانتهاك حريات ومنها حرية التعبير.

تتطلب هذه المسألة تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال إعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية القوانين تلقائيًا، والتوسع في منح المتقاضين حق الدفع بعدم دستورية القوانين ومراجعة القضاء الدستوري للبت فيها. على غرار فرنسا التي اعتمدت مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل المتقاضين. بحيث سمحت للمحاكم العدلية أو الإدارية النظر في أسباب الدفع والتحقق من جديتها، ومن ثم رفعها إلى محكمة التمييز (القضاء العدلي) أو إلى مجلس شورى الدولة (القضاء الإداري) للنظر مجددًا في جدية هذه الدفوع قبل رفعها إلى المجلس الدستوري للبت فيها بشكل نهائي. بحيث يكون للمجلس الدستوري أن يصدر قرارًا دستوريًا بالإبطال إذا وُجد أن النص القانوني موضوع الدفع هو نص

---

[١] عصام سليمان: دراسة بعنوان (الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري)، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الرابع، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص. ٤٠٨.

[٢] عصام سليمان: المرجع أعلاه، ص. ٤١٢ – ٤١٣.

[٣] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٣٣٢.

مخالف للدستور، وبالتالي يكون للمحكمة الناظرة بالقضية إصدار حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري الذي يعتبر "ضمانة الضمانة الدستورية" لجميع الحقوق والحريات ومنها حرية الرأي والتعبير[١].

بعد الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزام لبنان به من خلال النصوص القانونية الواردة في الدستور اللبناني حول حرية التعبير بكافة الوسائل، نتناول في الفقرة التالية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأهميته على صعيد هذه الحرية.

فقرة ثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جرى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعرض للتصديق والإنضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، أما تاريخ نفاذه فكان بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦، وخلافًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الملزم أدبيًا، فإن العهد الدولي ملزم قانونيًا للدول الموقعة عليه، ويمكن بموجبه محاسبة تلك الدول عبر الآليات الدولية في حال مخالفتها لبنوده. وبمعنى أدق فإن الدول التي توقع على هذا العهد تكون ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع بنوده عقب التصديق عليه مباشرةً، وذلك تماشيًا مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي تنص على: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية».

أما بالنسبة لضمانة حرية التعبير فقد نصت المادة ١٩ من العهد على أن:

١- «لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

---

[١] أحمد علي سعيفان: مرجع سابق، ص. ١٢٢.

نلاحظ أن هذه المادة[1] قد كفلت الحق في حرية التعبير على المحتوى ونشره بأية طريقة أو وسيلة، أي من خلال الوسائل التقليدية أو بواسطة الإنترنت، فضلاً عن امكانية الوصول إلى هذا المحتوى، والحق في استقاء المعلومات وتداولها بأية وسيلة يختارها. وعلى الدولة احترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد ومنها حرية التعبير وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها سواء كانوا من مواطنيها أم لا، أي المقيمين مثلاً، ودون تمييز إستنادًا إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا العهد: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

يتضح بأن هذه الضمانات الواردة في العهد، تلقي على عاتق الدول واجب تأمين حماية لازمة لحرية التعبير عبر قوانينها إضافة إلى الحماية القضائية الوطنية من أجل مواجهة أي تعسف بحق الأفراد. فهذا الإلتزام يشكل واجبًا إيجابيًا على الدول لضمان حق الأفراد في حرية التعبير في مواجهة الأفعال التي قد ترتكبها جهات حكومية أو غير حكومية، إضافة إلى تيسير تمتع الأفراد بهذا الحق من قبل أجهزة الدولة.

لكن السؤال الذي يُطرح هنا هل تلتزم الدول نصوص هذا العهد لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢؟!

وفي حال كان الجواب سلبًا، ما هي الآلية لإجبار الدول على الإلتزام بها؟!

هنا يأتي الدور للمحاكم الدولية كوسيلة فعّالة ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سيتم تسليط الضوء على دورها لاحقًا.

على الصعيد الوطني

في لبنان تعتبر المعاهدات الدولية التي ينضم إليها ويصادقها حسب الأصول ملزمة قانونيًا، وأسوة بفرنسا، فإن هذه المعاهدات تفوق في أهميتها القوانين العادية. واستنادًا إلى قانون أصول المحاكمات

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول، ١٩٦٦، ص. ٨.

المدنية اللبناني عام ١٩٨٣، المادة الثانية: «تتقيد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد، أي عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية». ولكن لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية[١]، باستثناء المجلس الدستوري الذي يعود له وحده الحق بإبطال أي قانون يتعارض مع الحريات العامة لمخالفة الدستور.

يتبين من خلال هذه النصوص، بأن القضاء يطبق ما ورد في المعاهدة الدولية ويهمل القانون العادي في حال التعارض بينهما، عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، وهنا تكمن أهمية الضمانات للحريات العامة ومنها حرية التعبير التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتطبيقها في لبنان من قبل السلطات. كما أن لبنان انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون اي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو وسيلة أخرى يختارها الطفل[٢].

إلا أن لبنان رغم التزامه بهذه المواثيق الدولية، فهو لم ينضم إلى البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى الإعتراف بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي أنشأت بموجب هذا العهد بهدف النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دولهم[٣]. إضافة إلى عدم وجود محكمة إقليمية تضم لبنان للنظر في الشكاوى التي ترفع من قبل الأفراد ضد الدولة عند حدوث أي انتهاك لحرية التعبير كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[١] قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم ٩٠، ١٦ أيلول ١٩٨٣.
www.e-lawyerassistance.com/legislations PDF/lebanon/civilprocedurelawAr.pdf

[٢] الدستور اللبناني: إتفاقية حقوق الطفل: إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، أما تاريخ بدء النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠ ووقعها لبنان بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٠.

[٣] سعدى محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

ففي حين يستطيع الأفراد والجماعات من ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات في أوروبا اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل رفع قضاياهم أمام هذه المحكمة في حال لم تستجب الدولة أو القضاء المحلي لطلباتهم، لا يتوفر هذا الحق في لبنان، مما يُبقي سيف السلطة مسلطًا فوق رؤوس مواطنيه الذين لا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى القضاء المحلي الذي يعتبر الملاذ الأخير باعتباره حامي الحريات.

بعد شرح الضمانات الدولية العالمية من خلال الإضاءة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والموقف القانوني الداخلي في لبنان من هذه الإتفاقيات العالمية بما يتعلق بضمان حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ننتقل لشرح الضمانات الدولية الإقليمية لحرية التعبير.

مطلب ثاني: الضمانات الدولية الإقليمية لحرية التعبير

عمدت الدول التي تجمعها قواسم مشتركة كالحدود الجغرافية أو الثقافة المشتركة إلى إنشاء اتفاقيات في ما بينها لضمان الحقوق والحريات لشعوبها ومن بينها حرية الرأي والتعبير. وتوزعت هذه الإتفاقيات أوروبيًا، أميركيًا، إفريقيًا وعربيًا.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو: هل أمّنت هذه الإتفاقيات نفس درجة الحماية لحقوق الإنسان عامة ولحرية الرأي والتعبير خاصة؟ هذا ما سنتاوله بالشرح المفصل في الفقرات التي تندرج تحت هذا المطلب:

(فقرة أولى) حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأوروبي.

(فقرة ثانية) حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأميركي.

(فقرة ثالثة) حرية التعبير ضمن إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(فقرة رابعة) حرية التعبير ضمن إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

فقرة أولى: حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأوروبي

في هذه الفقرة سنتكلم عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولاً) ثم سنتعرف على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانياً).

أولاً: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

إعتمدت منظمة مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣. ويعتبر إبرام هذه الإتفاقية نتيجة طبيعية للإلتزام الذي فرضه نظام مجلس أوروبا على الدول الأعضاء للإعتراف لرعايا كل منها بحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية. من بين هذه الحقوق والحريات، حرية الرأي والتعبير التي تم حمايتها بموجب المادة رقم ١٠ من هذه الإتفاقية والتي تنص على أن:

« ١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون. وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي وأمان الجمهور، ولمنع الإضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب العامة، ولحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده»[١].

يتبين من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة بأنها تضمن حرية التعبير وتداول المعلومات بمختلف الوسائل سواء كانت تقليدية أم حديثة، ومن دون تدخل السلطات العامة، وهي تتخطى الحدود الجغرافية للدول. وقد وضعت هذه الإتفاقية آلية للأفراد من أجل ضمان حقوقهم وحرياتهم من خلال اللجوء إلى القضاء الوطني عند انتهاكها من قبل أي طرف ولو كان ذو صفة رسمية، قبل رفع قضاياهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك استنادًا إلى المادة ١٣ من هذه الإتفاقية الأوروبية التي تنص على: «لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الإتفاقية. الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الإنتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية». وهنا تبرز أهمية هذه الإتفاقية عبر تأسيس ضمانة قضائية من أجل الدفاع عن حقوق وحريات الإنسان من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ١٩ منها احترامًا للإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف، وتعد هذه المحكمة الضمانة والملاذ الأخير لحرية الرأي والتعبير عبر تطبيق مضمون المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية.

---

[١] مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.Umn.edu/humants/arab/euhrcom.html.

في مقابل الضمانات، أخضعت هذه الإتفاقية حرية التعبير لقيود مشروعة، كما جاء في الفقرة الثانية منها والتي عددت القيود القانونية: «يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته»[1]. ويلاحظ في هذا المجال أنها زادت قيودًا عن الإعلان العالمي والعهد الدولي، مثل عدم التعرض لسمعة الآخرين وعدم إفشاء المعلومات السرية.

إذا كانت القيود التي تم تعدادها كالنظام العام والأمن العام ومنع الجريمة تعتبر ضرورية وواجب تأمينها، فإن القيد المتعلق بعدم إفشاء المعلومات السرية الوارد في المادة المذكورة يدفعنا إلى السؤال التالي: ألا يتناقض هذا القيد مع حق الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها، والذي يعتبر مكملاً لحرية التعبير؟!

وإذا كان مفهومَي النظام العام والآداب العامة مفهومَين فضفاضين تستطيع السلطات من خلالهما التضييق على حرية التعبير، فقد جاءت عبارة «عدم إفشاء المعلومات السرية» لتضيف إشكالية التفسير الواسع لهذه القيود. لأن المعلومات السرية قد تندرج ضمن حق تلقي المعلومات وتداولها عندما تكون ضرورة للمصلحة العامة ومفيدة، وهذا الحق هو عصب الشفافية ودعامة أساسية للديمقراطية التشاركية، وتسليط الضوء على أداء الحكومات وكشف الفاسدين. وغالبا ما تلجأ السلطات الحكومية في التضييق على حرية التعبير وحرية تلقي المعلومات بالإستناد إلى هذه الفقرة، رغم أن المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه: «لا يجوز تطبيق القيود الموضوعة وفقًا لشروط هذه الإتفاقية على الحقوق والحريات المعنية، إلا للغرض الذي وضعت من أجله[2]».

---

[1] مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مجلس أوروبا، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع أعلاه.

مما يعني وجوب تفسير هذا القيد بصورة ضيقة جدًا، بحيث يكون التداول بالمعلومات السرية يؤدي إلى حدوث أخطار على السلامة العامة أو السلامة الشخصية، وبالتالي عدم التوسع في تفسير هذا القيد بأكثر من ذلك.

بكل الأحوال فإن وسائل التواصل الإجتماعي وما تحتويه من ميّزات، قد قلصت إلى حد كبير من حجب المعلومات السرية وغير السرية عن الأفراد، حيث لا يمر يوم إلا وتنشر فيه معلومات سرية عبر هذه الوسائل. مما يسمح لأكبر عدد من الأفراد بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالشخصيات العامة والمرافق العامة والتعليق عليها أو مناقشتها وصولاً إلى محاسبة المقصرين أو على الأقل فضح الإرتكابات الصادرة عنهم.

بالنسبة أيضًا للقيود الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي أسوة بالإعلان العالمي والعهد الدولي مشروطة بأن تكون ملحوظة في قوانين الدول الأعضاء إضافة إلى وجوب أن تكون لحاجة مجتمعية ماسة أو ضرورية وللأسباب التي عددتها الفقرة الثانية من المادة العاشرة وحددتها بشكل واضح. هذه الشروط تستند إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند النظر في القضايا التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

ثانيًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تم إنشاء المحكمة بموجب المادة ١٩ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للنظر في الإنتهاكات المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان المرفوعة من قبل الأفراد أو الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية.

هذه المحكمة لا تنظر بالقضايا المرفوعة إليها إلا بعد استنفاذ جميع سبل الإنصاف المحلية في الشكاوى والقضايا المعروضة أمامها، أي يجب أن تكون هذه الشكاوى قد عرضت على المحاكم الوطنية وتم الفصل بها قبل رفعها إلى المحكمة الأوروبية[١].

[١] سارة علي رمال: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٢٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص. ٣٣.

لا تقتصر قرارات هذه المحكمة على مضمون المسائل المتعلقة بحرية التعبير، بل تتعداها إلى وسائل تبادل الأفكار والمعلومات، سواء على شكل أقوال أو صور عبر الإذاعة أو التلفزيون أو الصحف أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنت[١]، بما يتيح حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، وبواسطة كافة وسائل النشر والإعلام والإتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة والمعلومات المنشورة عبر الكابلات[٢]، وذلك تماشيًا مع ما ورد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة العاشرة).

ففي قراءة للعديد من الأحكام الصادرة عنها غالبًا ما تؤكد المحكمة الأوروبية على حق الأفراد بتلقي المعلومات بأية وسيلة، خصوصًا المعلومات المتعلقة بالحقل العام[٣]، وخلال الفترات الإنتخابية من أجل متابعة سلوك المرشحين السياسيين، إضافة إلى صون حق المعارضة في إبداء الرأي والحصول على المعلومات التي يجب أن لا تحصر بأخبار صحافية بل يجب أن تتعداها إلى نقاشات بمختلف الوسائل والأشكال[٤].

---

1 Frédéric Sudre: Droit européen et international des droits de l'homme, 12eme edution refondue, p.779.

٢ الكاتب عمرو حمزاوي: حرية التعبير عن الرأي: قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية، صحيفة القدس العربي، مصر، تشرين الاول ٢٠١٧.

٣ قضية أحمد يلدريم ضد السلطات التركية، عززت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح حق الأفراد في الوصول إلى محتويات الإنترنت، وأكدت في حكمها أن الإنترنت أصبح الآن أحد الوسائل الرئيسية للممارسة حق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

European court of Human Rights: Measures blocking access to internet, Ahmet yildirim v.Turkey, 18 Décember 2012 (judgment).

4 Frédéric sudre: Op.Cit, p. 776 – 777.

وتوضح المحكمة بأن تقييد الوصول إلى مصدر المعلومات لا يتماشى مع الإتفاقية الأوروبية في هذه القضية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنترنت[1]. حيث رأت في القرار الذي اتخذته السلطات التركية لمنع الوصول إلى مواقع «google» بحجة إساءة أحدها لمؤسس الجمهورية التركية، كان بمثابة انتهاك للمادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبررت بأن هذا الإجراء لم يكن يستند بشكل كاف إلى إطار قانوني صارم ينظم نطاق الحظر وغير متناسب، ولا يضمن المراجعة القضائية لمنع الإنتهاكات المحتملة.

إضافة إلى ذلك، تعطي المحكمة الأوروبية أهمية لمبدأ التوازن بين الحقوق المتضاربة، فهي ترى بأن القيود الواردة في المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول: «حماية المصلحة العامة، حماية حقوق الآخرين الشخصية وضمان السلطات القضائية وقراراتها» يجب أن تكون متناسبة ومتوازنة وأن تكون بأضيق الحدود، لأن هذه القيود هي استثناء على المبدأ، وعلى الدولة أن لا تقف مكتوفة الأيدي بل يجب أن تطلع بدور فعال في تعميم هذا المبدأ، وتعتبر في هذا المجال بأن ممارسة الدول لحقها في تقييد حرية التعبير وتداول المعلومات، يجب أن يرتبط بحاجة مجتمعية ماسة ويقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين، أي أن تكون هذه القيود الضرورية على حرية التعبير مقوننة بشكل واضح وشفاف يسهل فهمها من قبل المواطنين.

تولي المحكمة الأوروبية أيضًا أهمية لمسألة مناقشة القضايا العامة أمام الجمهور، ففي قضية (الأوبزفور والغارديان)[2]، التي تتعلق بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف. فقد رأت المحكمة بأن الضمانات المكفولة للصحافة تتسم بأهمية خاصة، وفي حين أنه لا يجب على الصحافة أن تتجاوز الحدود الموضوعة في جملة أمور من أجل حماية سمعة الآخرين أو

---

1 European court of Human Rights: Measures blocking access to internet, Ahmet yildirim v.Turkey, 18 Décember 2012 (judgment).

2 Observer et guardian c/Royaume – Uni, 26 november 1991, A. 216 & 60

حقوقهم، فإنه من ناحية أخرى لا تقتصر مهمتها على نقل المعلومات والأفكار فحسب، بل يحق للجمهور أيضًا الحصول عليها. وبهذه الطريقة تقوم الصحافة بدورها الحيوي كمراقب عام.

وترى المحكمة أن الأمر الأكثر حذرًا من التدقيق في المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية، مطلوب عندما تكون التدابير أو العقوبات المفروضة على الصحافة قادرة على تثبيط مشاركة الصحافة في المناقشة بشأن المسائل ذات الإهتمام العام المشروع، وتذكر المحكمة كذلك أنه لا بد من توفير أسباب قوية بشكل خاص لأي إجراء يحد من الوصول إلى المعلومات التي يحق للجمهور الحصول عليها[1].

كما تشدد المحكمة الأوروبية على أن الحق في التعبير الحر عن الرأي يضمن للأفراد حق تناول أحكام القضاء المتعلقة بقضايا رأي عام بالتعليق والتساؤل والتنفيذ والتقييم. يستند حق تناول أحكام القضاء بشأن قضايا الرأي العام إلى المصلحة العامة المتمثلة في تمكين الرأي العام من التعرف على وجهات نظر متعددة بشأن قضايا تشغل الناس والمصلحة العامة المتمثلة أيضًا في تمكين المواطن من ممارسة حقه الأصيل في مراقبة عمل السلطات العامة ومن بينها السلطة القضائية، دون خوف من تعقب او تهديد أو عقاب، شريطة عدم التورط في مناوأة المحاكم أثناء عملها أو في التعرض لسمعة القضاة[2]. وبذلك تكون المحكمة قد أقرت بوجود فارق جوهري بين تشويه سمعة القضاة الشخصية والمهنية وبين تناول أحكام القضاة بالتعليق وإبداء الرأي وبتوجيه الإنتقاد المرتبط بموضوع الأحكام.

وبذلك تلعب هذه المحكمة دورًا أساسيًا وهامًا في سبيل حقوق وحريات الأفراد عند إخفاق الدول والقضاء الوطني في هذا المجال، وهي بالتالي تساهم في تحسين النظام القانوني الدولي من خلال إجبار الدول على احترام تعهداتها والتزاماتها.

---

[1] Timpul info – Magazin and anghel v. Moldova, no. 42864/05, 27 november 2007

[2] Frédéric Sudre: Op. Cit. P. 783.

فقرة ثانية: حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأميركي

تتمثل الضمانات الإقليمية على الصعيد الأميركي بالإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وباجتهادات المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان. لكن على أرض الواقع، هل صدق النص القانوني في إيجاد حماية كافية للحقوق والحريات بشكل عام ولحرية التعبير بشكل خاص؟!

هذا ما سنعمل على مقاربته من خلال عرض موضح بنبذة عن حرية التعبير في الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (أولاً). وقوة الدفاع التي أنتجتها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان لهذا الحق (ثانيًا).

أولاً: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان:

إعتمدت منظمة الدول الأمريكية، هذه الإتفاقية الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ في هذه الإتفاقية على حرية الفكر والتعبير: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها».

يتضح من خلال هذه الفقرة بأن الإتفاقية الأميركية أكدت على حرية الرأي والتعبير وعلى الحق المشمول بها وهو البحث عن المعلومات ونقلها إلى الآخرين، كما يتضح من خلال هذه الفقرة بأن هذه الحقوق والحريات محمية بكافة الوسائل المستخدمة.

مسألة أخرى تناولتها الإتفاقية الأميركية وتتعلق بحق الرد، فبالنسبة لحق الرد الذي يأتي في سياق حرية الرأي والتعبير فقد جاء في المادة ١٤ من الإتفاقية الأميركية ما يلي:

«لكل من تأذى- من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون- حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدمًا وسيلة الإتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة».

ونرى بهذا الشكل أن الإتفاقية الأمريكية بعد أن نصت في المادة ١٣ على "حرية الفكر والتعبير" أقرت من خلال المادة ١٤ لكل من يمكن أن يتضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من الأسباب «حق الرد» متفادية بذلك ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو أن يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الإتفاقية من حماية للحقوق والحريات التي ينص عليها. النتيجة الإيجابية لحق الرد تكمن في تفادي المداعاة أمام المحاكم.

وفي سبيل إعطاء ضمانات إضافية لحقوق وحريات الأفراد، تم إنشاء المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان من أجل النظر في الشكاوى والإنتهاكات للحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير.

ثـانيـًا: المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان:

إنبثقت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٣ من الإتفاقية الأميركية، حيث نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة على الإتفاقية الأميركية لالتزاماتها بخصوص الحقوق والحريات الواردة فيها، وهما: (أولاً) اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن و(ثانيًا) المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان ومقرها سان خوسيه في كوستاريكا.

تقتضي الإجراءات المتبعة للنظر في شكاوى الأفراد بخصوص انتهاك حرية الرأي والتعبير، باللجوء أولاً إلى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان قبل عرضها في مرحلة ثانية على المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان[١].

---

١ يحق للأفراد والدول الأطراف في الإتفاقية اللجوء إلى اللجنة الأميركية بعرائض، وذلك في ما يتعلق بالإنتهاكات التي تطال أحكام الإتفاقية وبروتوكولاتها. ترفع هذه العرائض عندما تكون مقبولة من حيث المبدأ وقبولها شكلا إلى الدولة المعنية بطلب إيضاحات حول موضوع الشكوى، ويتوجب على الدولة المعنية الإجابة على موضوع الشكوى خلال مدة

في قراءة للأحكام التي تصدرها المحكمة الأميركية، نجد بأنها تؤكد على حق الأفراد في السعي وراء الحقائق والتحقيق ونقل المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الإهتمام العام، إضافة إلى حقهم في الحصول على تلك المعلومات. وأنها تؤكد على أن حرية الرأي والتعبير هي في جوهرها نشر أفكار الآخرين لا

معينة. تنقل إجابة الحكومة إلى الجهة التي قدمت الشكوى لتضع ملاحظاتها ثم يعاد الطلب إلى الحكومة لتقوم أيضًا بالرد الأخير. وفي حال عدم إجابة الدولة تعتبر الملاحظات التي أوردها الشاكي صحيحة، وتتخذ اللجنة قرارها بقبول الشكوى والتحقيق فيها من حيث الموضوع لتقترح إما الحل الودي، أو أن ترفع تقريرًا للدولة المعنية وتطلب منها التقيد بالإقتراحات الواردة في التقرير خلال مدة ثلاثة أشهر، وخلال هذه المدة يمكن للجنة أو للدولة المعنية أن تطلب رفع القضية أمام المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.

في حال عدم عرض الشكوى على المحكمة وعدم التوصل إلى حل ودي، يمكن للجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها أن تضع توصيات في حال وجود انتهاكات للإتفاقية، وتحدد مدة للتقيد بهذه التوصيات، لترفعها في تقريرها السنوي للجمعية العامة للمنظمة.

ويحق للجنة أيضاً أن تتلقى عرائض من الأفراد فيما يتعلق بالإنتهاكات الممكنة للإعلان الأميركي لحقوق الإنسان، لتتبنى في الختام تقريرًا نهائيًا يتضمن ملخصًا حول الوقائع، إضافة إلى التوصيات المقترحة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان فقبول الطلبات من قبل الدول قد يكون دون قيد أو شرط، كما قد يكون محددًا بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.

وللمحكمة الأميركية إختصاصان:

أ- إختصاص قضائي: لا بد في هذه الحالة من أن تكون الشكوى قد مرت على اللجنة الأميريكية لحقوق الإنسان، ذلك بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، كما يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات احتياطية، ويمكن أن تجنب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها. ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكامًا بتعويضات مادية. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للنقض.

ب- إختصاص إستشاري: طبقًا لما جاء في المادة ٦٤ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بالإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وكل إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأميركية، ويقدم الطلب الإستشاري من أجهزة منظمة الدول الأميركية. والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان.

سيما من خلال الصحافة ووسائل الإعلام لتمكين الجماهير من الحصول على المعلومات وتكوين فكرة عن القضايا العامة.

وترى المحكمة أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن تكون لخدمة الحاجة الإجتماعية الملحة. ويجب أن يتم اختيار التدبير الأقل تقييدًا للحق في حرية الرأي والتعبير المحمي في الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك يجب أن يكون القيد مناسبًا مع الفائدة التي تبرره وأن يكون ضروريًا.

ففي قضية (هيريرا أولو ضد كوستاريكا حكم بتاريخ ٢ تموز ٢٠٠٤)[1] رأت المحكمة أن فرض دولة كوستاريكا عقوبات جنائية على الصحافي في جريدة Nation السيد هيريرا أولو بحجة حماية شرف وسمعة شخصية عامة (قنصل فخري) في غير محلها. لأن إسكات نشر الأخبار حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وإن تناولت موظفين عموميين، هو تدبير غير مبرر وغير مشروع ولا يوجد حاجة إجتماعية تبرر العقوبة وبالتالي يجب إقامة توازن سليم بين حماية الشرف وخصوصية الأفراد من جهة وبين حماية حرية التعبير من جهة أخرى. وأشارت المحكمة الى أن درجة حماية سمعة الشخصيات العامة ليست على ذات المستوى بالنسبة للمواطن العادي، ذلك لأن الشخصيات العامة يجب ان تتحمل النقد في المسائل العامة.

وخلصت المحكمة في هذه القضية بأن هناك انتهاكًا للمادة ١٣ من الإتفاقية الأميركية في تصرف السلطات الحكومية بحق المدعي هيريرا[2].

وبذلك نلاحظ بأن المحكمة الأميركية أسوة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي الأولوية لحق حرية التعبير وإبداء الرأي للمواطنين على حق السمعة بالنسبة للآخرين، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقضايا العامة والشخصيات التي تعمل في الشأن العام من أجل تعزيز الشفافية ومشاركة الأفراد في المحاسبة من أجل الصالح العام.

---

[1] Decisions of the inter- American court of human rights, May 2015

[2] Decisions of the inter- American court of human rights, Op.Cit, p. 2.

فقرة ثالثة: حرية التعبير ضمن إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقًا الإتحاد الأفريقي، هذا الميثاق الأفريقي ، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ١٩٨١/٦/٢٨، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١.

تناول هذا الميثاق- المستوحاة نصوصه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن- الحقوق والحريات للشعوب الأفريقية في الدول الأعضاء، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

«تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها».

هذه المادة تفرض على الدول الأعضاء التزام نصوص هذا الميثاق من خلال إصدار القوانين التي تضمن الحقوق والحريات لشعوبها بما يتوافق مع مواد الميثاق وتطبيقها.

ثم جاءت المادة الثانية لتؤكد على أن: «يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

أما المادة الثالثة:

« ١- الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون»[١].

هاتان المادتان تكفلان حق المساواة للجميع دون تمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها، ومن بين هذه الحقوق والحريات حرية الرأي والتعبير التي أكد عليها الميثاق من خلال المادة التاسعة:

١- "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات"

٢- "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"

---

[١] جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. على الرابط: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html.

ومن أجل ضمان هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك أقرت المادة السابعة من الميثاق حق التقاضي للجميع عندما نصت على:

«حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد».

بهدف إيجاد إطار عملي وتنفيذي لبنود الميثاق وتدابير الحماية، تم إنشاء ما يعرف باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمواطن، حيث ورد في المادة ٣٠ من الميثاق ما يلي: «تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم (اللجنة) وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها».

من مهامها، ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للشروط الواردة في هذا الميثاق استنادًا إلى المادة الخامسة والأربعين. ويجوز لهذه اللجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات حسبما جاء في المادة السادسة والأربعين.

غير أن هذه اللجنة المولجة حماية الحقوق والحريات لا تنظر بالشكاوى والإنتهاكات إلا بعد النظر بها من قبل السلطات المحلية. فقد تحدثت المادة خمسون على أنه: «لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة».

يلاحظ من خلال هذه المادة بأن هذا الميثاق تفرد بمسألة ذات أهمية عن بقية الإتفاقيات الدولية، وهي تتعلق بعامل الوقت حتى لا تطول إجراءات النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات من قبل السلطات القضائية المحلية. وأجاز رفع هذه القضايا إلى اللجنة الأفريقية عندما تطول إجراءات النظر داخل الدول فيها.

ومن الأمثلة عن أعمال اللجنة الإفريقية قرارها المتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي) الذي اعتبرت فيه أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذا الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي[١].

من خلال هذا القرار، نجد أهمية المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية وتقدمها على القوانين المحلية، لا سيما في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته[٢].

فقرة رابعة: حرية التعبير ضمن إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إعتمدت القمة العربية السادسة عشر لجامعة الدول العربية هذا الميثاق، في تونس بتاريخ ٣ أيار من العام ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من هذا الميثاق على ما يلي: «يتضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية».

يتبين من مضمون هذه الفقرة، بأنها جاءت متوافقة مع مضمون الإعلان العالمي ولم تخرج عن سياق المواثيق الدولية لجهة حماية الرأي وحرية التعبير. كما أن عبارة «بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية» تشمل حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس «لجنة حقوق الإنسان العربية» للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها الدول الأطراف في هذا الميثاق إلى اللجنة[٣].

---

[١] علي كريمي: مواقع التواصل الإجتماعي وحدود حرية التعبير. (لا يوجد دار نشر أو تاريخ).

[٢] مجلس الرؤساء الأفارقة، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

إكتسب هذا الميثاق أهمية كبيرة لجهة اعتباره أول ميثاق يتناول الحقوق والحريات للشعوب العربية، خصوصًا وإن معظم الأنظمة العربية تمارس تضييقًا على حرية التعبير تجاه مواطنيها.

والجدير ذكره، هو أن هذا الميثاق قد أخذ بعين الإعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام[١]. الذي دعا إلى عدم تعارض حرية التعبير مع المبادئ الشرعية الإسلامية. فقد نصت المادة ٢٢ من إعلان القاهرة على أن:

«أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب – لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه. وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الإعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله».

وجاء في المادة ٢٤ منه: «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية»[٢]. وقد جاءت نصوص الميثاق العربي متوافقة مع مضمون إعلان القاهرة الذي استند الى الشريعة الإسلامية، ولا غرابة بذلك بسبب أن معظم الدول العربية تحكم وفقًا للشريعة الإسلامية أو تتوافق دساتيرها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل دول الخليج العربي ومصر والسودان وغيرهم.

بغض النظر عن وجود اختلاف في الرؤيا والمفهوم بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي حول الحريات ومنها حرية التعبير. فإن الميثاق العربي جاء ليؤكد على الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية والإعلان العالمي مع احترام نصوص القرآن الكريم الذي يعتبر الدستور الأول والأوحد للمسلمين.

---

[١] سارة علي الرمال: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص. ٥١.

[٢] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم توقيعه من قبل مجلس وزراء الخارجية العرب.

في هذا الصدد منعت المادة ٤٣ من الميثاق العربي تفسير أحكام هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات المحمية بموجب قوانين الدول الأطراف الداخلية أو حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية التي سبق وأن صدّقت عليها الدول الأطراف أو أقرّتها[١].

إلا أن الميثاق العربي وعلى خلاف بعض الإتفاقيات الإقليمية الأخرى، لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان[٢]، مما يعني حصر مسألة النظر بشكاوى الأفراد والجماعات في الدول العربية بشأن انتهاكات الحريات ومنها حرية التعبير في القضاء المحلي. علمًا بأنه جرى اعتماد مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان من خلال قرار وزراء خارجية الدول العربية[٣]، إلا أن هذا المشروع يحتاج لمصادقة سبع دول أعضاء في الجامعة العربية لكي يصبح نافذًا وهو ما لم يتم حتى الآن، مما يعرض حرية الرأي والتعبير للإنتهاكات ولمزاجية الأنظمة الحاكمة في الدول العربية.

---

[١] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع الأسبق. (قرار وزراء خارجية الدول العربية رقم ٠٧٧٩– د.ع (١٤٢) ج ٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧).

[٢] سارة علي الرمال: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص. ٥٢.

[٣] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع أعلاه، المادة ٤٣.

الفصل الثاني

القيود على حرية التعبير: مشروعيتها وأسبابها

على الرغم من اعتبار حرية التعبير حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية والقوانين المحلية، فإن هذا الحق على أهميته لا يعني بأنه مطلق أو غير محدود، فغالباً ما نجد بأن الضمانات العالمية والوطنية الممنوحة لحرية الرأي والتعبير تتبعها قيودًا من أجل تنظيمها وضبطها، حتى لا تنقلب إلى تعدٍ على مصالح المجتمع وحقوق الآخرين.

وهنا نستعيد مقولة شهيرة للقاضي الأميركي أوليفر وندل هولمز الذي اعتبر: «أن حرية التعبير ليست صراخًا يقوم به رجل يهلع من حريق ينشب في مسرح مزدحم»[1]. إلا أن المشكلة تكمن في مبالغة السلطات من التضييق على حرية الرأي والتعبير بحجة المحافظة على النظام العام أو مصالح الدولة، في حين أن الهدف الغير معلن هو إسكات الأصوات المعترضة على أداء السلطات وكشف الفساد. فليس مستغربًا أن تترك هذه القيود الباب واسعًا أمام انتهاكات الدول لحرية الرأي والتعبير تحت حجج متعددة.

فمتى يكون تدخل السلطات مشروعًا ومتوافقًا مع الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية؟ وما هي الحالات التي يكون فيها التدخل تعسفيًا يضيق على حرية الرأي والتعبير؟

للإجابة على هذه الأسئلة وتسليط الضوء على هذا الموضوع، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

نتناول في (المبحث الأول) القيود على حرية التعبير في الظروف العادية والإستثنائية ثم نستعرض في (المبحث الثاني) أسباب القيود على حرية التعبير وتحديد المسؤوليات.

---

[1] نايغل ووربيرتن: حرية التعبير، سوق حر الكلام، مرجع سابق، ص. ١٦.

المبحث الأول: القيود على حرية التعبير في الظروف العادية والإستثنائية

إذا كانت الإعلانات العالمية والعهود الدولية تضمن حرية التعبير وتعلي من شأنها وتعتبرها حرية أساسية، فإنها في المقابل قد أخضعتها لقيود، أو بالأحرى أجازت فرض سلسلة من القيود عليها. هذه القيود تكون مبررة في العادة بالمساس بالنظام العام، بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وحقوق وحريات الآخرين.

ويضاف إلى هذه السلسلة، قضايا أخرى تهم منع وسائل الإعلام المكتوب والسمعي والبصري والإلكتروني من الدعوة إلى الحروب، الإرهاب، الدعوة إلى الكراهية، إلى العنصرية بمختلف أنواعها وإلى التمييز الديني والعرقي. وانطلاقًا من هذا فإن حرية الرأي والتعبير على المواقع الإجتماعية خاضعة لهذه القيود، بفعل ما تضمنته القواعد القانونية الدولية التي تعتبر كون المجالات إياها، منصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالخصوص المادة ١٩ منه، التي تؤكد على أن حرية التعبير قد تفرض عليها بعض القيود.

ولكن ألا تعتبر بعض التعابير والنصوص الواردة في الإتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي والقوانين الوطنية التي تتناول حرية التعبير والقيود الواردة عليها جد فضفاضة ويمكن أن ندخل تحتها ما شئنا متى شئنا من أجل تقييد حرية التعبير؟! بمعنى آخر ألا يمكن اعتبار مفهوم النظام العام، ومفهوم أمن الدولة، مفاهيم فضفاضة، قد يمكن التعسف والتوسع في تفسيرها، سواء من طرف السلطات الحكومية أو من طرف القضاء نفسه؟! أليس من الضروري تحديد هذه المفاهيم بدقة في ديباجة الإتفاقيات المنظمة لحرية التعبير؟.

للإجابة على هذه الأسئلة سنتناول القيود على حرية التعبير في الظروف العادية (مطلب الاول) قبل الإنتقال لتسليط الضوء على موضوع القيود على حرية التعبير في الظروف الإستثنائية (مطلب ثاني).

مطلب أول: القيود على حرية التعبير في الظروف العادية

لا توجد حريات مطلقة، ذلك أن ترك الحريات على إطلاقيتها يعني زوال الدولة وقيام نظام فوضوي، مما يعني أن الحريات العامة ومنها حرية التعبير ترتدي دائمًا طابعًا نسبيًا. فحرية التنقل مثلاً رغم أنها حق أساسي للفرد، إلا أنه لا يمكن لهذا الفرد أن يتنقل عاريًا في الشارع. وبالتالي يجب وضع قيود وضوابط قانونية تحدد وتنظم ممارسة الحريات، حتى لا تتعارض مع الأمن القومي، أمن المجتمع، النظام، السلامة العامة، صيانة الحريات العامة واحترام حرية الآخرين.

لذلك فإن الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية وإن أعطت الضمانات لحرية التعبير، إلا أنها وضعت في المقابل قيودًا أمام هذه الحريات من أجل الحفاظ على المصالح العامة والخاصة.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على ما يلي: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»[١].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: – لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»[٢].

إضافة إلى هذه القيود، وردت قيود أخرى في المادة ٢٠ من العهد التي نصت على:

- تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية، تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة «العنف».
- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، مرجع سابق، القرار رقم ٢١٧، كانون الثاني ١٩٤٥، المادة ٢٩.

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة ١٩.

على أن هذه القيود محكومة بضوابط وردت في الإتفاقيات الدولية نفسها من أجل عدم السماح للحكومات باتخاذها ذريعة للتضييق على حرية التعبير. فما هي هذه الضوابط؟ وماذا بالنسبة للقيود على حرية التعبير وشروطها في القانون اللبناني؟

للإجابة على هذه الأسئلة، سنشرح الضوابط الموضوعة على القيود أمام حرية التعبير التي وردت في الإتفاقيات الدولية (فقرة أولى)، ثم سنقوم بشرح القيود على حرية التعبير في القانون اللبناني (فقرة ثانية).

فقرة أولى: الضوابط القانونية على القيود

أولاً: مبدأ الشرعية:

تلتزم الإدارة الحكومية بأن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لقواعد القانون، لأن تجاهل مبدأ القانونية يؤدي إلى بطلان أعمال الحكومة ويعطي الحق للمتضرر بالتعويض عن الأضرار. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي من خلال العبارة التي جاء فيها: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط».

وأيضًا جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي عبارة: «وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون».

في هذه الفقرة نجد ضوابط أمام القيود، فهي تشترط أن تكون القيود محددة بنص القانون، أي أنه لا يجوز أن تضعها السلطات التنفيذية أو الحكومات من دون أخذ موافقة البرلمان، وهو ما يعني أن هذه القيود ستكون خاضعة لمعايير ديمقراطية. ويجب أن تنص القوانين المحلية على القيود بشكل واضح ودقيق وذلك استنادًا إلى القوانين الدولية والإقليمية، بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعاله مخالفة للقانون.

في هذا المجال تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمسؤولة عن الإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه ينبغي على الدول لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح

بها أن تسترشد دائمًا بالمبدأ القائل «بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود». وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم. كما ويجب أن تراعي القيود مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها[١].

حول هذه النقطة القانونية رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم وجود إطار قانوني على المستوى المحلي يسمح باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإنترنت دون خوف من تكبد العقوبات، من شأنه أن يعوق بشكل خطير ممارسة الوظيفة الحيوية للصحافة وحرية التعبير وأن استبعاد هذه المعلومات عبر الإنترنت في مجال تطبيق الضمانات التشريعية لحرية الصحافيين قد تؤدي بحد ذاته إلى تدخل غير مبرر في حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الإتفاقية. وقد جاء قرار المحكمة ردًا على إدانة المحاكم المحلية في أوكرانيا صحيفة «برافوي ديلو وشتيكل» بسبب نشرها محتوى تشهيري على الإنترنت، بحجة أن القانون الأوكراني المنظم للعلاقات مع وسائل الإعلام لا يتضمن نصوص بشأن استخدام المعلومات في الإنترنت. في حين يمنح القانون الأوكراني حصانة من المسؤولية للصحافيين في حال النسخ الحرفي للمواد المنشورة في الصحافة المكتوبة[٢].

أما المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان فكانت قد أصدرت من جهتها رأيًا استشاريا عام ١٩٨٦، إعتبرت فيه: «أن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأميركية لحقوق الإنسان يجب أن لا تُترك لتقدير الحكومات وإنما ينبغي إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تكفل للفرد التمتع الفعلي بحقوقه وحرياته، وان أهم ضمانة لهذه الحماية تتجلى في سن تشريعات تتفق مع المبادئ الدستورية في

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون (١٩٨٤) التعليق العام رقم ١٤ المتعلق بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوسوتا، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.umn.edu/humanrts/Arabic/hrc-gc14.html.

[2] Violation of the right to freedom of expression by Ukraine – the practice of the europeen court of Human rights Monday, 25 march, 2013
(هيئة تحرير برافويو ديلو وشتيكل ضد أوكرانيا ، قرار ٠٥/٣٣٠١٤)

الدولة على اعتبار أن القانون هو بمثابة معيار قانوني تقره السلطة التشريعية وتنفذه السلطة التنفيذية عملاً بالإجراء المبين في القانون المحلي في كل دولة على حدة». كما رأت المحكمة الأميركية أيضًا، أن الغاية من النظام العام في الدولة الديمقراطية هو الحماية التي تسمح بتحقيق السعادة والتقدم الروحي والمادي، وأن مبدأ المجتمع الديمقراطي يتطلب تفسير أحكام الإتفاقية دون استبعاد الحقوق الأخرى المتأصلة من الشخصية الإنسانية أو المطالب العادلة لرفاه العموم في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق وأمن الآخرين. هذا وقد عادت وأكدت هذا الأمر في رأي استشاري آخر لجهة الإرتباط الوثيق بين مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. لذلك، تحتاج هذه الدول إلى إجراء مراجعة شاملة لقوانينها وممارساتها الوطنية والتأكد من أن تشريعاتها واضحة وملائمة[١]. فلا يمكن اعتبار القاعدة قانونًا بالمعنى المقصود في المادة ١٠ فقرة ٢ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما لم يتم صياغتها بدقة كافة لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه[٢].

ثانيًا: مبدأ الضرورة:

إضافة إلى اشتراط مبدأ المشروعية أمام القيود على حرية التعبير، أكدت النصوص القانونية في المواثيق الدولية على مبدأ الضرورة لهذه القيود فهي ليست اعتباطية، وذلك لعدم ترك الحكومات لا سيما في الدول الدكتاتورية تطلق العنان للحد من حرية التعبير والتنكيل بأصحاب الرأي للتذرع بحماية المصلحة العامة[٣].

وفي هذا الإتجاه، إعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا دقيقًا للتعامل مع قضايا الضرورة من أجل تحديد مشروعية الأهداف، آخذة بعين الإعتبار أهمية مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أي قيود، أي أن تستند إلى وجود حاجة مجتمعية ملحة.

---

[١] سارة علي رمال: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص. ٦١– ٦١.

[2] Inter-American court of Human rights, advisory opinion oc – 8/87, January 30, 1987, ser. A no. 8 (1987), Habeas corpus in Emergency siyuations (Arts. 27 (2) and 7 (6) of the American convention on human Rights.

[٣] محمد الطاهر: الإنترنت في خدمة حرية التعبير، مرجع سابق، ص. ١٣٤.

في فرنسا أدخل الإجتهاد الفرنسي ثلاثة قواعد أساسية تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات العامة وهي:

- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام.
- قاعدة ضرورة التدخل، وتعني القاعدة أن موضوع تدخل الإدارة – الهدف منه – تجنب تهديد حقيقي أو على الأقل محتمل ناجم عن الإضطراب.. كما تعني أيضًا أن الإجراءات التي تتخذها الإدارة يجب أن تكون ضرورية للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة: السكينة العامة والسلامة العامة والصحة العامة.
- قاعدة التناسب، أي تناسب مقدار تدخل السلطة ألماس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يتهدد النظام العام، وفي جميع الأحوال، وعند وجود حرية يكفلها القانون، لا يجوز لتدخل الإدارة، أن يحرم الشخص كليًا من ممارسة هذه الحرية. فإذا كان الخطر عاديًا وبسيطًا، فليس للسلطة أن تضحي بالحرية من أجل تلافيه، ولكن إذا كان الخطر جسيمًا كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر أكبر، وعناصر التناسب الواجب اعتمادها بين الحرية والتنظيم تتحدد تبعًا لخطورة الإضطراب ولأهمية الحرية وقيمتها القانونية ولجسامة الإعتداء على الحرية[1].

ثالثًا: التوازن في الحقوق:

إضافة إلى شرطي مشروعية القيود وضرورتها، ركزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ هام، وهو يتعلق بالتوازن بين الحقوق. في هذا الإطار نجد من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بأن الهامش المعطى للحكومات في التدخل والحد من حرية التعبير، يكون ضيقًا عندما تتعلق المسألة بالنقد الموجه ضد السياسيين والموظفين العامين وذلك لتسليط الضوء على القضايا العامة. في حين يصبح الهامش المعطى للسلطات أكبر عندما تكون المسائل متعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة، كالقضايا المتعلقة بالمسائل التجارية، حيث يصبح هامش التقرير المعطى للسلطات أوسع بشأن التعليقات عليها[2].

---

[1] أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٣٨٠ – ٣٨١.

[2] الحركة الثورية ضد سويسرا GC 16354/06, 2012 .

فإذا أردنا تفسير المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية نجد بأنها تفرض على الدول إلتزام إيجابي لإنشاء إطار تنظيمي مناسب لضمان الحماية الفعالة لحرية الصحفيين في التعبير على الإنترنت، في المقابل وضعت هذه المادة حدودًا لحرية التعبير، فعندما تكون المعلومات التي تنشرها الصحافة بأي وسيلة لها تداعيات خطيرة على سمعة وحقوق الأفراد (مثل القذف) عندها يحق لهؤلاء الأفراد مقاضاة الصحافة والمطالبة بتعويضات، لأن حرية التعبير في هذه الحالة تعتبر أقل أهمية من سمعة الأشخاص العاديين. لكن يجب على السلطات المعنية إعطاء الأسباب الكافية لقراراتها في الإدانة[١]، وهذا ما دأبت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها كدعوى باتريك كارولیس ضد فرنسا بشأن تقرير بثته محطة تلفزيونية فرنسية سنة ٢٠٠٦، وتضمن اتهامًا للأمير السعودي "تركي الفيصل" بدعم مادي ومالي لتنظيم القاعدة ولا سيما من خلال المساعدة التي قدمتها الإستخبارات السعودية لـ "أسامة بن لادن" عندما تدخل الإتحاد السوفياتي السابق في أفغانستان. واعتبرت المحكمة أن فرض غرامة بقيمة ألف يورو على كل من الصحافية معدة التقرير ورئيس قنوات التلفزيون الفرنسية حينها "باتريك كارولیس" تشكل انتهاكًا لحريتهما في التعبير، لا سيما أن المجال أوسع لتوجيه الإنتقادات بحق موظفين خلال ممارسة مهامهم الرسمية مما هو عليه بالنسبة للناس العاديين[٢].

يلاحظ من خلال هذه القضية بأن المحكمة الأوروبية لم تقف عند مبدأ التوازن بين الحقوق، بل أضافت شرط التناسب عند النظر بقضايا حرية الرأي والتعبير، أي وجوب أن تكون التدابير أو العقوبات متناسبة مع الفعل المشكو منه وأن لا تتجاوزه، فرغم أن مقدار الغرامة في قضية "باتريك كارولیس" ضد فرنسا لم تكن كبيرة، إلا أن المحكمة إعتبرتها عقوبة تنتهك حرية الرأي والتعبير.

ولكن إذا كانت هذه النصوص الدولية تضع شروطًا أمام القيود على حرية التعبير لا سيما مبدأي التناسب والضرورة، فالسؤال هنا: هل تلتزم الحكومات بهذه الشروط عند تقييد حرية الرأي التعبير؟، إذا كان الجواب لا، فمن يضمن التزام الحكومات بهذه الشروط والمبادئ؟. لاشك بأن الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات يجب أن تتبعها حماية قضائية في الدولة، إستجابة لتعهد الدول الأطراف في العهد بأن

---

[1] Case-law of the European court of Human rights: Op.Cit. p.18.

[٢] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٨٦.

تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الوطني في حال أي انتهاك يتعرضون له، سواء من قبل الآخرين أو من قبل الدولة وأجهزتها. في هذا المجال تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج - بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

إذا كان هذا الأمر بالنسبة للقيود على الصعيد العالمي، فماذا بالنسبة للقيود على الصعيد الوطني اللبناني؟ هذا ما سيتم شرحه تحت العنوان التالي.

فقرة ثانية: القيود على حرية التعبير في القانون اللبناني

في لبنان تنص المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات على أن: «التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.

والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

إذا كان الموظف المحقَّر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاضٍ في منصة القضاة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عيّن أو انتخِب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل».

وتنص المادة ٣٨٤: «من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩».

أما المادة ٥٨٢ والمادة ٥٨٤ من قانون العقوبات فقد نصتا على العقوبة في حالتي الذم والقدح بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩.

في حين أن المادة ٥٨٣ عقوبات نصت على أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبريرًا لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره، والجرم يقوم سواء تم الذم في مواجهته أو في غيابه وسواء علم به المجني عليه أم لم يعلم.

نلاحظ من خلال هذه المواد أن القانون اللبناني ميز بين ثلاث فئات من الأشخاص:

الفئة الأولى تضم رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية. وقد أفرد القانون قسمًا خاصًا لحماية الرؤساء تحت عنوان «المس بكرامة الرؤساء»، حظر فيه التعرض لشخص رئيس الدولة ونشر ما يتضمن ذمًا أو قدحًا أو تحقيرًا بحقه. وكذلك تناول القانون الإساءة بحق رئيس دولة أجنبية جنبًا إلى جنب مع الإساءة إلى رئيس الجمهورية وأخضعها للأحكام نفسها. وهنا تتحرك دعوى الحق العام تلقائيًا في حال تم انتهاك المادة ٣٨٤.

الفئة الثانية تضم الموظفين العامين والهيئات العامة، ومنهم موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة والقضاة والنواب والوزراء. مع التمييز بين ثلاث حالات: الجرائم الواقعة على الموظفين بسبب وظيفتهم أو صفتهم والجرائم الواقعة على الموظفين ممن يمارسون السلطة العامة والجرائم الواقعة على القضاة. وتتحرك الدعوى في هذه الحالة بناء على شكوى المتضرر.

الفئة الثالثة تضم الأشخاص الآخرين، أي العاديين، وهنا لا تتحرك الدعوى إلا بشكوى من المتضرر أسوة بالفئة الثانية[١].

رغم هذه النصوص القانونية التي أعطت حماية خاصة للموظفين العامين، فقد جاءت المادة ٣٨٧ عقوبات لتحد من هذا الإمتياز مبرئة الظنين إذا كان موضوع الذم له علاقة بالوظيفة وثبت صحته، فقد

[١] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٨٣.

نصت على أن: «في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته». فقد أباحت هذه المادة انتقاد وتناول كل الموظفين العامين باستثناء رئيس الدولة، بهدف المصلحة العامة والشفافية ومحاربة الفساد، وذلك أسوة بقوانين الدول المتقدمة والديمقراطية، إلا أن هذه المادة اشترطت ثبوت صحة الكلام والآراء بحق الموظف حتى لا تتحول حرية التعبير من خدمة المصلحة العامة والمجتمع إلى مجرد تجريح وتشهير وتعد على حقوق الآخرين.

تعفي المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات المدعى عليه من المسؤولية في حال ثبوت الأفعال المنسوبة إلى (الفئة الثانية) والمتصلة بأدائه الوظيفي. وعليه، يكون الذم بأحد الموظفين العامين جائزًا، طالما أن الفعل المنسوب إليه صحيح ومتصل بوظيفته، وذلك بخلاف الذم الواقع على أحد الأشخاص في الفئة الثالثة (الأفراد العاديين) والذي لا يؤدي مبدئيًا إثباته إلى أي إعفاء من المسؤولية وفق المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا يسمح لمرتكب الذم تبريرًا لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره». وتبقى الفئة الأولى خارجة عن هذا الإستثناء نظرًا للحماية الخاصة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر رمز الدولة وطبيعي أن يكون موقعه متميزًا عن بقية الأشخاص إضافة إلى رؤساء الدول الأجنبية.

وهنا يتبادر إلى ذهن البعض طرح السؤال التالي: لماذا أعفى القانون المدعى عليه في حال ثبوت الفعل بما خص فئة الموظفين أي الفئة الثانية، في حين لم يعفِ المدعى عليه بالنسبة لباقي الأفراد أي الفئة الثالثة؟

في الواقع إن هذا التوازن في غاية الأهمية على اعتبار أن الموظفين العامين قيمون على الخدمة العامة ومؤتمنون على مرافق الدولة. وتبعًا لذلك، يشكل فضح أي مخالفة مدخلاً إلى تعزيز المساءلة في المؤسسات العامة، مع بقاء الصحافة محصنة في مواجهة الملاحقة القضائية[١].

ورغم ما شهدته هذه المسائل من تطور كبير في المنظومتين الدولية والأوروبية وحتى المحلية، وما سجل في الإجتهاد والفقه اللبنانيين مؤخرًا بعض الخطوات الآيلة إلى التخفيف من وزن اعتبارات السمعة الشخصية لصالح الحق المكرس للغير في فضح التجاوزات والفساد. إلا أنه في المقابل ما زالت حرية

[١] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٨٥.

التعبير عبر الوسائل المتنوعة تتعرض لانتهاكات أو قيود غير مشروعة، فبالنسبة للأفراد العاديين الذين لا يعملون في مجال الصحافة والإعلام، يتم استدعاؤهم أمام مكتب محافحة جرائم المعلوماتية التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي للتحقيق معهم في حال وردت بحق أي منهم شكوى بسبب كلام نشره على صفحات تويتر أو فيس بوك أو غيرهما. وقد قام هذا المكتب بأخذ تعهد من العديد من الأفراد الذين حقق معهم بعدم تكرار التعرض للجهات المدعية بوجههم. وهذا الأمر يعتبر تضييقًا غير مشروع على حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، بسبب أن هذا المكتب تنحصر مهامه بإجراء التحقيقات الأولية وتزويد النيابة العامة بما تحتاج إليه من خبرات فنية وتقنية حول جرائم المعلوماتية ولا تتعدى ذلك، كأخذ تعهدات من المشكو منهم بعدم تكرار ما نشروه أو استدعاء صحافيين إلى المكتب حول كتابات نشروها على صفحات التواصل الإجتماعي خلافًا لقانون المطبوعات الذي يمنع التحقيقات الأمنية مع الصحافيين والإعلاميين، مثلما حدث مؤخرًا في قضية (زافين قيومجيان)[١] واستدعاء الصحافية حياة مرشاد أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بشأن منشور لها على مواقع التواصل الإجتماعي خلافًا للأصول التي تقتضي إحالة قضايا الصحافيين أمام محكمة المطبوعات[٢].

وهناك إشكالية مرتبطة بتحديد القانون المفترض تطبيقه على محتوى مواقع التواصل الإجتماعي، وعلى الرغم من اعتبار الإنترنت وسيلة اتصال مثله مثل بقية الوسائل السمعية والبصرية والورقية، ويطبق على فضائه القانون الخاص بالإعلام والإتصال، إلا أن القوانين المحلية وكذلك القانون الدولي للإعلام، هما قانونين شاملين وفضفاضين. كذلك الأمر بالنسبة لمفهوم ومبدأ النظام العام المتغير بدوره بين دولة وأخرى وبين مجتمع وآخر، فما يعتبر محظورًا في دولة ما لا يعتبر محظورًا في دولة أخرى، لهذا فإن موضوع ضبط وتنظيم الإنترنت، ما يزال قيد النقاش والتحديث حتى يومنا هذا، كما أن التنظيم الدولي لم يهتم من خلال الوثائق الدولية المنظمة لفضاء الإنترنت إلا بأمور محددة على صلة بما طرأ من تحولات دولية بعد نشوء النظام العالمي الجديد.

---

[١] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٦١.

[٢] المدن الإلكترونية: قضايا مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحرية التعبير، ٢١/ايلول/٢٠١٥، الموقع الإلكتروني: https://www.almodon.com/society.

مطلب ثاني: القيود على حرية التعبير في الظروف الإستثنائية: حالة الطوارئ

في الظروف الإستثنائية تتخذ الأنظمة السياسية إجراءات صارمة تطال الحريات العامة ومنها حرية التعبير بحجة الحفاظ على النظام العام والأمن القومي في الظروف الغير عادية مستندة إلى النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والقوانين الدولية. فما هي حالة الطوارئ (فقرة أولى)؟ وما هي شروط إعلانها وتأثيرها على الحريات العامة ومنها حرية التعبير (فقرة ثانية)؟ وما هو الأساس القانوني لها(فقرة ثالثة)؟

فقرة أولى: مفهوم حالة الطوارئ

أولاً: التعريف الوارد في المواثيق الدولية:

من خلال ما هو وارد في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن حالة الطوارئ التي تبرر الإستثناء من تطبيق قواعد حقوق الإنسان هي: «حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة»[١]. وهذا يعني أن مبررات إعلانها تنطوي على ظروف جدية وغير عادية في شدتها وخطورتها وتؤثر في الأمة بأسرها[٢].

ثانيًا: التعريف الذي أوردته الهيئات الدولية:

عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ وذلك عند نظرها في قضية (LAW LASS) كما يلي: «حالة الطوارئ هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط على جماعات معينة، وتشكل تهديدًا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وهو نفس التعريف الذي أخذت به اللجنة الأوروبية»[٣].

---

[١] عبدالرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، مجلة الحقوق، الكويت، ٣١، العدد الأول، آذار ٢٠٠٧، ص. ٣٥٥.

[٢] عبدالرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، المرجع أعلاه، ص. ٣٥٥.

[٣] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص. ٦٢.

كما قدمت لجنة الأمم المتحدة تعريفًا لحالة الطوارئ جاء فيه: «حالة يجب أن تكون لها خصائص إستثنائية والتبرير المقبول هو أن تكون حياة الأمة مهددة بالفعل وأن تكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي تهدد حياة الأمة، وأن تنتهي بانتهاء تلك الظروف». أما اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان فقد عرفتها بأنها تلك الحالة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها[١]. لذلك فإن الظروف الإستثنائية ومنها حالة الطوارئ تنشأ عن وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الدولة عندئذ تفرض هذه الظروف لإنقاذ الدولة، ويتم ذلك على حساب الحريات، حيث يحدث انقلاب في الصلاحيات، وذلك بمنح السلطات المدنية صلاحيات استثنائية واسعة تسمح لها بتنفيذ ممارسة بعض الحريات وذلك بغرض مواجهة الإضطرابات والثورات التي تهدد النظام العام.

فقرة ثانية: شروط إعلان حالة الطوارئ

يتطلب إعلان حالة الطوارئ توفر شروط معينة:

- أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلاً أي تشكل خطرًا على الأمة بأكملها وتشكل تهديدًا على حياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وأنه لا يجوز تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية أو ناتجة عن استمرار التوتر مع النظام الحاكم[٢].

- أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ويهم هذا الوضع المجال الجغرافي للتعليق والمدة الزمنية والحقوق[٣]، بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية وألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها[٤]. ولا بد أن يتسم هذا التعليق

---

[١] عبدالرحمن لحرش: حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها، مرجع سابق، ص. ٣٥٦.

[٢] مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص. ٣٥.

[٣] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩(٧٢) الصادر في عام ٢٠٠١ بشأن المادة ٤، التحلل في حالة الطوارئ الفقرة (٢).

[٤] عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٥، ص.٥٣.

بالتناسب. كما لا يجوز أن تنطوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي[١].

أما الشرط الأخير والأساسي فهو يرتبط بتبليغ الدول الأطراف بحالات الطوارئ والأحكام التي لم تتقيد بها ومبررات ذلك وبانتهاء حالات الطوارئ وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا الشرط الذي يبدو شكليًا يعد في الواقع هامًا للغاية وهيو يشكل أساسًا قانونيًا لنظام الرقابة الدولي من قبل الأطراف كما أنه يخول للرأي العام الدولي وسيلة لتقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها والمساهمة في الحد من الإفراط في استعمال السلطات التي تليهما حالات الطوارئ [٢].

فقرة ثالثة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ

إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير تتفق على وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق أثناء حالة طوارئ وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

المواثيق الدولية:

إذا كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على حماية حقوق الإنسان زمن السلم، فإن القانون الدولي الإنساني قد نص على حماية حقوق الإنسان زمن الحرب، بحيث يستمر توفر الحد الأدنى منها في ظروف الحرب الإستثنائية[٣].

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة على:

« ١- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير الإلتزامات المترتبة عليها

---

[١] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة ٨.

[٢] التدابير الإستثنائية بعد أحداث ١١ أيلول، www.humanitarianibh.net/.../noaydu.htm

[٣] مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص. ٣٩.

بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطواؤها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦-٧-٨ (الفقرتين ١و٢) و ١١ و١٥ و١٨[١].

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد إستخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الأطراف الأخرى فورًا- عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة- بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى».

كذلك بالنسبة للدول العربية فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن أية دولة طرف في الميثاق العربي إستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرة وبالطريقة ذاتها.

إلا أن العديد من الحكومات تتخذ من هذه النصوص مبررًا لتقييد حرية التعبير. فما حدث مثلاً خلال الثورات العربية مؤخرًا أعطى تبريرًا للحكومات والأنظمة باتخاذ تدابير مشددة تضيق على حرية الرأي والتعبير تحت تبرير الظروف الإستثنائية من خلال قيام السلطات الرسمية بإغلاق العديد من المواقع المعارضة على وسائل التواصل الإجتماعي وصولاً إلى فرض حظر شامل على الإنترنت. رغم أن المادة الخامسة من العهد الدولي تنص على أنه: «ليس في هذا العهد أي حكم يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه». وهنا تكمن الصعوبة في التوفيق بين المحافظة على الأمن العام ومصالح الدولة وبين التضييق على الحريات العامة

[١] إن المادة ٦ من هذا العهد تتحدث عن الحق في الحياة وعن عقوبة الإعدام وشوطها والمادة ٧ تتناول عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أما المادة ٨ في فقرتها (١و٢) فتشير إلى حظر الرق والإتجار به وعدم إخضاع أحد للعبودية، وتنص المادة ١١ على عدم جواز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، والمادة ١٥ تتعلق بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وتنص المادة ١٦ على أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، أما المادة ١٨ فتتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين.

ومن بينها حرية التعبير عبر الوسائل المتعددة، وبالنتيجة يجب على الدول الإلتزام بالشروط الموضوعة في المواثيق الدولية عند اتخاذها تدابير استثنائية لا سيما المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إلا أن ما يحدث على أرض الواقع لا يوحي بذلك إذ تعتمد الحكومات في معظم الدول على قوانينها الخاصة بغض النظر عن التزاماتها في الإتفاقيات الدولية.

فعلى أثر أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، بدأت تظهر القوانين المنظمة للإنترنت والقوانين الزاجرة لاستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في التواصل والتحضير للعمليات الإرهابية[١]. مثل القانون الأميركي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني عام ٢٠٠١ وكذلك في دول أخرى ذات أنظمة ديمقراطية تبعت الولايات المتحدة في إصدار قوانين لمراقبة الإتصالات الإلكترونية بدعوى تعقب الإرهابيين.

لذلك تعمد الحكومات إلى اتخاذ إجراءات تقيد من خلالها حرية الرأي والتعبير سواء من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت، وذلك في الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد أو في الأوضاع الحساسة لبعض الدول، كالدول التي عانت من حروب أهلية أو طائفية حيث يمكن أن يؤدي خبر أو معلومة عبر وسائل التواصل الإجتماعي تصل إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية وبالتالي الإخلال بالمصلحة العامة.

على كلٍّ فإن القيود أمام حرية التعبير لم تتغير بين الماضي والحاضر. إلا أن السؤال المطروح هل تلتزم الحكومات بأهداف وشروط القيود القانونية أمام حرية التعبير سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية؟!

سنجيب على هذا السؤال من خلال تناول أسباب القيود على حرية التعبير في المبحث التالي.

---

[١] علي كريمي: مواقع التواصل الإجتماعي وحدود حرية التعبير، مرجع سابق، ص. ١١.

المبحث الثاني: أسباب القيود على حرية التعبير وتحديد المسؤوليات

إذا كانت الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والدساتير المحلية، قد أوْلَت حرية الرأي والتعبير أهمية كبرى، وفرضت من أجلها الضمانات الكافية، إلا أنها في المقابل قد وضعت قيودًا أمام هذه الحرية من بينها حماية النظام العام وحماية حقوق الآخرين كمنع التشهير بهم و تجريم خطاب الكراهية، وإذا كانت هذه القيود على حرية التعبير هي نفسها سواء من خلال الوسائل التقليدية أو من خلال الوسائل الحديثة كوسائل التواصل الإجتماعي فإن السؤال الذي يطرح هنا: من هو المسؤول عن التجاوزات أو التعديات على حقوق الدولة وحقوق الآخرين في ظل الوسائل الحديثة التي أصبحت متاحة للجميع وبسهولة؟

للإضاءة على هذه المواضيع، سنشرح أسباب القيود على حرية التعبير بكافة الوسائل (مطلب أول) ثم سنتكلم عن مسألة تحديد المسؤوليات في حرية التعبير عبر استخدام وسائل التواصل الإجتماعي (مطلب ثاني).

مطلب أول: أسباب القيود على حرية التعبير بكافة الوسائل

تُعتبر أسباب القيود على حرية التعبير موضوعًا شائكًا بالنسبة للحق في حرية التعبير، فمن جهة تندرج عناوين حماية النظام العام وحماية الأخلاق العامة وكذلك التشهير وخطاب الكراهية تحت القيود المشروعة التي وردت في النصوص القانونية العالمية والمحلية، ومن جهة أخرى يعتبر الحق في حرية التعبير من الحقوق الأساسية المحمية في الإتفاقيات العالمية الدولية والوطنية، وهنا تثار مشكلة التعارض بين هذه الحقوق، فأي حق يتقدم على الآخر؟ ألا تأخذ الحكومات من مسألة حماية النظام العام مثلاً حجة لها للتضييق على حرية التعبير؟!

للإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: حماية النظام العام والأخلاق العامة (فقرة أولى)، التشهير وخطاب الكراهية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: حماية النظام العام والأخلاق العامة

أولاً: حماية النظام العام:

١ – تعريف النظام العام: في الواقع ليس من السهولة تحديد فكرة النظام العام نظريًا لما يكتنفها من الغموض لدرجة أنها استعصت عن وضع تعريف جامع لها، ويرى بعض الفقهاء أن النظام العام يستمد قوته من ذلك الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليًا على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه. فقد عرّفه "خالد خليل الظاهر" بأنه «المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية السائدة في الدولة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان»[١]. أما د. "ماهر الجبوري" فقد عرّف النظام العام كونه «مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها»[٢].

أما الفقه الفرنسي فقد اختلف في تحديده لماهية النظام العام، حيث ذهب الفقه التقليدي إلى التضييق من هذه الفكرة للنظام العام، وقصرها على الجانب المادي دون الجانب المعنوي أو الأدبي، ويُمثِّل هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي عرّف النظام العام كونه «النظام المادي المحسوس والذي يعتبر بمثابة حالة مناقضة للفوضى»[٣]. في حين أن النظام العام المتعلق بالأفكار والمعتقدات والأحاسيس لا يقع تحت سلطان الضبط الإداري. مع ذلك وبحسب أصحاب هذا الرأي فإن الإخلال بالنظام العام المعنوي أو الأدبي يمكن أن يكون مهددًا للنظام العام المادي بشكل مباشر. وقد ذهب الإتجاه الحديث في الفقه الفرنسي إلى تبني المفهوم الواسع لفكرة النظام العام بحيث تكون شاملة للجوانب المادية والمعنوية على حدٍّ سواء. حيث ذهب الفقيه "فالين" إلى تعريف النظام العام بأنه «مجموع الشروط اللازمة للأمن

---

[١] خالد خليل الظاهر: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني طبعة ١، دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص. ٢٣.

[٢] ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص. ٧٦.

[٣] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، مفهوم النظام العام وفقًا للإتجاهات الفقهية: Almarja.com/reading.php?idm=76078

والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين الأفراد، وعلى ذلك فإن النظام العام يتسع ليشمل الجانب المعنوي إضافة إلى الجانب المادي»[١].

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية بصفة عامة، هي تعبر عن الأسس الإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية والسياسية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وهذه الأسس قد تتبدل بتبدل عواملها وتختلف باختلاف المجتمعات، لذلك فإن فكرة النظام العام تتغير بتغير الزمان والمكان. أما تطبيقات فكرة النظام العام فكثيرة، إذ يمكن القول أن كل قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام، لأن هذه القواعد تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفًا فيها، باعتبارها صاحبة السيادة، وما دام الأمر كذلك فإن تلك القواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

ويمكن القول بصورة عامة أن النظام العام هو مجموعة المبادئ الأساسية العامة التي يقوم عليها المجتمع بكافة قيمه وأنظمته والتي يشكل المس بها خروجًا على إرادة الجماعة واعتداءً على المصلحة العامة للدولة التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد.

٢- حرية التعبير وحماية النظام العام: إن أهمية حماية النظام العام تفوق أهمية حرية التعبير، والمصالح العامة تعلو على المصالح الخاصة، لذلك فإن حرية التعبير معنية بصون النظام العام الذي يخص كل أفراد المجتمع ومصالح الدولة، وبالتالي فهذه الحماية تبرر حظر الخطابات التي من شأنها تعريض حياة الأفراد للخطر، غير أن تحديد المدى الذي يبرر سطوة إجراءات حماية النظام والأمن العام أمر فيه إشكالية حتى يومنا هذا[٢]. ذلك أن مفهوم النظام العام والآداب العامة، هو مفهوم متغير بين بلد وآخر وبين مجتمع وآخر، فما يعتبر محظورًا في المجتمعات الإسلامية المحافظة بالنسبة للآداب العامة، لا يعتبر كذلك في مجتمعات أخرى مثل الدول الغربية، كذلك بالنسبة للنظام العام، تتخذ معظم الدول لا سيما الدول الأقل ديمقراطية – مثل الدول النامية– إجراءات تقيد من حرية التعبير بحجة منع التطاول على رموز النظام، مستهدفة خصوصًا المعارضين لسياسة الدولة من خلال القيام باعتقالهم مثلاً أو

---

[١] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي: مرجع سابق.

[2] Stéphanie Hennette – vauchez et Diane Roman: Droits de l'homme et libertés fondamentales, Dalloz, 3ème édition, 2015, p. 436.

حجب مواقع على الإنترنت أو منع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية. فالسؤال الذي يُطرح هنا، هل الحكومات تلتزم دائمًا بالضوابط القانونية والشروط الواردة في الإتفاقيات الدولية الواجب توافرها قبل الشروع في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تقيد حرية التعبير عبر كافة الوسائل؟ وما هو السبيل الذي من شأنه أن يضع حدًا للسلطات في إطلاق العنان لممارسة التضييق على حرية التعبير بحجة الحفاظ على النظام العام؟.

مما لا شك فيه أن هناك خيطًا رفيعًا يفصل بين الإجراءات الحكومية للحفاظ على النظام العام وبين التضييق على حرية التعبير بكافة الوسائل ومن بينها التواصل الإجتماعي. وهنا تبرز أهمية المحاكم الدولية أو الإقليمية لحماية الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير من تعسف الحكومات.

فعلى سبيل المثال قامت السلطات التركية سابقًا بمنع طلاب جامعيين في أنقرة من الوصول إلى موقع «you tube» للمشاركة في مقاطع فيديو تتضمن أغنية تحمل انتقادات للأوضاع السياسية والإجتماعية في البلاد. وعند رفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت المحكمة أن المستخدمين حُرِموا من الوصول إلى هذا الموقع على الإنترنت لفترة طويلة، وإن أمر المنع قد أثّر على حقهم في تلقّي ونقل المعلومات والأفكار ذات الإهتمام المشترك، ورأت المحكمة وجود انتهاك للمادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحرية التعبير، وإن مقدمي الطلب لم يتمتعوا بدرجة كافية من الحماية التي تفرضها الإتفاقية الأوروبية على الدول الأطراف[1]. وبذات المعنى وتأكيدًا على حق الأفراد في الحصول على المعلومات، رأت المحكمة الأوروبية أنه يتوجب على الدول أن تعطي الأسباب الكافية لرفضها منح الأفراد من حق الوصول إلى مواقع محددة في الإنترنت كالتبريرات الأمنية.

فقد لاحظت المحكمة في قضية مشابهة، أن المحاكم المحلية في أستونيا لم تقم بإعطاء تبريرات تفصيلية فيما يتعلق بالمخاطر الأمنية المحتملة من وصول أحد السجناء في أستونيا إلى ثلاثة مواقع على شبكة الإنترنت للحصول على معلومات تتعلق ببحوث قانونية. رغم أن السلطات الأستونية كانت قد

---

[1] Case-law of the European court of human rights: Op. Cit. p. 2-3.
(قضية جانكيز وآخرون ضد تركيا، ٢٠١٥)

وضعت ترتيبات أمنية باستخدام السجناء للإنترنت عبر أجهزة الكمبيوتر التي تم تكييفها خصيصًا لهذا الغرض (قضية كالدا ضد أستونيا، ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦)[١].

يتضح من خلال هذين الحكمين بأنه لا يجوز انتهاك حرية التعبير ومنع الأفراد من حق الوصول إلى المعلومات بحجة حماية النظام العام إلا لأسباب مبررة وبالغة الخطورة.

ثانيًا: حماية الأخلاق العامة:

الأخلاق العامة هي مجموع المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية وما ينطوي على ذلك من أفكار سياسية واجتماعية واقتصادية، وهي قواعد سلوك اجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقة الإنسان والإرتقاء به نحو الخير والمثل العليا.

تتفق جميع الدول على منع نشر صور إباحية للأطفال عبر وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، إضافة إلى منع بث صور اعتداء جنسي، وتقوم السلطات بفحص المحتوى عبر الإنترنت لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. إلا أن نشر صور إباحية في المحتوى، قد يكون قانونيًا بالنسبة للبالغين في بعض الدول كالولايات المتحدة الأميركية وغير مسموح بالنسبة للأطفال، حيث نجد موقفًا متراخيًا بهذا الخصوص، فقد ألغت المحكمة العليا الأميركية قوانين تدخل في هذا الإطار، مثل قانون «Communication Degency act» سنة ١٩٩٨، وهو يتعلق بالقيود المفروضة على المواد المخلة بالحشمة والتي تضر بالأطفال، وقد بررت المحكمة قرارها بكون هذا القانون على الرغم من عرضه لصور فاضحة، فإنه يتناقض مع الدستور الأميركي، (أول تعديل من التعديلات العشر التي أدخلت عليه في سنة ١٧٩٣، وهو المتعلق بحرية الرأي والتعبير).

وقد سارت كندا أيضًا هذا المسار. هذه الحرية الشبه مطلقة في الولايات المتحدة وكندا، تم تبريرها أن لكل فرد الحق في الإطلاع على الصور الإباحية التي قد تعرض على الشبكة العنكبوتية بحرية، كما من حق كل فرد أن يعارض ويخالف هذه الصور أو الأقوال بمنتهى الحرية[٢].

---

[1] Case-law of the European court of human rights Op. Cit. p. 3-4.

[٢] علي كريمي: مواقع التواصل الإجتماعي وحدود حرية التعبير، مرجع سابق، ص. ٢٢.

أما في دول أخرى- كألمانيا مثلاً- فيحظر على مقدمي الخدمات من توزيع أي محتوى لهذه الصور بما في ذلك للبالغين، وفي روسيا فالقانون يسمح للحكومة بإدراج المواقع التي تنشر الصور الإباحية على القائمة السوداء.

من جانبها إعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيًا صورة حديثة من صور الرقّ والعبودية[١].

وناشدت الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن تحرم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال، والإعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة، أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة[٢].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قدمت الحق في حماية الأخلاق العامة على الحق في حرية التعبير، عندما رأت أن حماية الأخلاق من الأمور التي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي من خلال حكمها في قضية "هندي سايد" ضد المملكة المتحدة (Handyside v. the United Kingdom, 7December 1976, series A n◦ 24)[٣]. المتعلقة بنشر مؤسسة تجارية نسخ عن كتاب يحتوي على قضايا جنسية موجهة إلى طلاب المدارس الأطفال. واعتبرت المحكمة بأن هذا الكتاب له تأثير ضار على الأطفال، وبالتالي أيدت تدابير الحكومة البريطانية بمصادرة النسخ من مراكز البيع، مستندة في حكمها إلى القيود القانونية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية ومن بينها حماية الأخلاق التي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأكدت بأن هذه التدابير من قبل السلطات البريطانية بحق ناشر الكتاب لا تنتهك المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحرية التعبير.

---

[١] تقرير المقررة الخاصة أوفيليا كالسيتاس، سانتوس حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والخمسون، البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال المؤقت، ١٩٩٦، فقرة ٧٥، ص. ١٥.

[2] Promotion and protection of the rights of children; Report of the Third committees; Submitted by Anzhela Korneliouk; 17 November 2000; A/55/598; p. 15.

[3] Case-law of the European court of human Rights: Op. Cit. p.17
Handyside v.the United Kingdom, 7 december 1976, series A n◦ 24

فقرة ثانية: التشــهير وخطاب الكراهية

يعتبر التشهير من أكثر المسائل تعقيدًا في حرية الرأي والتعبير خصوصًا بعد ظهور وسائل التواصل الإجتماعي، حيث تتعارض حرية التعبير مع حقوق الآخرين كالحق في حماية السمعة والكرامة الشخصية والقدح والذم. كما أن خطاب الكراهية الذي ازداد مع ظهور هذه الوسائل لا يقل أهمية عن موضوع التشهير، نظرًا لانعكاساته على الأوضاع الداخلية في العديد من الدول.

سنتحدث عن موضوع التشهير (فقرة أولى) ثم سنتكلم عن خطاب الكراهية (فقرة ثانية).

أولاً: التشهير:

١- تعريف القدح والذم أو التشهير:

عرفت المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات اللبناني الذم بأنه بنسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

ومن شروط تحقق هذه الجريمة أن يقوم الفاعل بالإفصاح عنها علنًا، بأية صيغة كلامية أو كتابية أو حتى صورًا بشكل صريح أو ضمني، وسواء كان مصدر المعلومات التي تمس شرف واعتبار المجني عليه خاصته أو رواية منقولة عن الغير أو إشاعة. على أن يكون الشخص المستهدف محددًا تحديدًا كافيًا لا لبس فيه. ولا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد بل تشمل الأشخاص المعنويين كالشركات مثلاً.

أما بالنسبة للقدح فهو كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير أو رسم ينمّان عن التحقير إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما حسب المادة ٣٨٥ عقوبات، فهو كل تعبير يخدش الشرف والإعتبار أو كل إلصاق لعيب يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير.

وبذلك يتميز القدح عن الذم، فالذم يكون نسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فلا يستلزم نسبة واقعة معينة، بل يتحقق القدح بإلصاق أية صفة أو عيب أو معنى شائن بالمجني عليه.

أما في القانون الفرنسي، فإن الفرق بين التشهير والإهانة ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من قانون ١٨٨١ الفرنسي: «أي تعبير مسيء، كلمات تحقير أو قدح وذم، لا تحتوي على إقرار حقيقة هي إهانة». أن تقول: «هذا نصّاب» دون تفصيل هو إهانة بينما «قام بالتنصيب على امرأة شارع الليلاس العجوز، منذ ثلاث سنوات» هو تشهير.

«يا لك من نازي» هو شتيمة إلا اذا كان المتهم قد شارك فعلاً بأعمال إبادة في أميركا الجنوبية[1].

جاء في حيثيات قرار لمحكمة المطبوعات اللبنانية: «المقال المشكو منه تضمن نعتًا للمدعي (بجان فالجان) و(يافاسخ) و(يا كايد). يؤلف المقال بالشكل الذي ورد فيه جرم الذم المنصوص عليه في المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بحق المدعي[2].

وبذلك تكون الإهانة أو القدح بشخص مجرد سباب وتحقير ينال من كرامته واعتباره دون إسناد أمر معين أو محدد. أما التشهير أو الذم فهو النيل من سمعته وكرامته ولكن بإسناد خبر يطاله.

الجدير بالذكر بأنه يوجد فرق بين التشهير وتلفيق الأخبار، والتمايز يقوم على كيفية تقديم البراهين أو الأدلة، على سبيل المثال فإن نعت أحدهم بـ «مغتصب أطفال» يعد خبرًا ملفقًا إذا لم يكن صحيحًا، بينما تأكيد اغتصاب شخص لأطفال يعد تشهيرًا به، وهذه المسألة تعود الصلاحية فيها للقاضي الذي يقرر ما يجب اتخاذه من قرار.

نستخلص من كل ما ذكر بوجود أولويات عند إقامة توازن بين حرية التعبير وبين بقية الحقوق والحريات، وهو توازن دقيق خصوصًا بوجود وسائل التواصل الإجتماعي حيث انتشر بكثرة "التشهير".

وهناك عدة معايير في هذا المجال، يمكن الإستناد إليها عند تقييم القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير بهدف حماية السمعة أو بقية الحقوق. وبالتالي من أجل تقييم الضرر الذي قد ينتج عن التشهير بحق الأفراد أو المؤسسات عند ممارسة حرية التعبير، يتم اللجوء إلى هذه المعايير والتي تتلخص بالتالي:

أولاً: السياق الذي نشر فيه المحتوى المثير للجدل، فالكلام الموجه ضد موظف عام أو مؤسسة حكومية لانتقاد أدائها، يختلف عن التعبير الموجه ضد شخص عادي. وهنا تقدم أولوية حرية التعبير في سياق

---

[1] Diffamation – le bloc de Thierry vallat: Op.Cit.

[2] محكمة المطبوعات، بيروت، غرفة ٩، قرار رقم ٢٠٠٩/٦، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦.

قضية عامة مطروحة للنقاش في المجتمع عكس التشهير الموجه بحق الأفراد العاديين. وهذا ما نجده في العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الشخصيات العامة والمؤسسات العامة يجب عليهم تحمل النقد الحاد لما قد تسببه القيود على حرية التعبير في هذا المجال من إعاقة تحقيق الشفافية والمساءلة.

ثانيًا: مطلق التعبير (صفة الشخص)، هناك فرق بين المستخدم العادي لمواقع التواصل الإجتماعي وبين قيام شخصية عامة أو مسؤول حكومي باستخدامه، حيث يطرح عدد المتابعين لكلا النموذجين تساؤلات عديدة عن الضرر الذي قد ينتج عن التعبير الصادر عن أي منهما، وهو ما يجب أن تأخذه الجهات القضائية في الحسبان عند تعرضها لهذا النوع من القضايا، مع الأخذ في الحسبان أن حرية التعبير هي الأصل والقيد هو الإستثناء.

ثالثًا: النية، وهو ما يعرف في القانون العقابي بالقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الفاعل للتشهير، وهنا يجب على الجهات القضائية التحلي بالحذر الشديد للوقوف على ما إذا كان التعبير محل الجدل قد قُصد به مجرد التشهير أم التعبير عن الرأي واستخدام الحق في النقد المباح. وتكمن الإشكالية في تطبيق هذا المعيار في غياب تعريف دولي محكم لمصطلح (التشهير).

رابعًا: المحتوى، ينبغي أيضًا النظر إلى محتوى التعبير محل الجدل، فبعض التعبيرات ذات الطابع التشهيري قد تأتي ضمن محتوى أدبي أو فني، أو أكاديمي أو صحفي، وهنا ينبغي أن تكون مساحة التسامح معها أوسع من غيرها، لأن فرض قيود عليها لا ينال فقط من حرية التعبير، بل قد يطال حريات الصحافة والإبداع.

خامسًا: المدى، المقصود من المدى – التعبير ذات الطابع التشهير– هو مدى انتشاره، حيث يجب على الجهات القضائية التي تنظر في قضايا التشهير الإلتفات عن القضايا محل التعبير ذات الإنتشار المحدود، ومن هنا نجد أن أغلب التشريعات تشترط توافر ركن العلانية لقيام جريمة التشهير.

سادسًا: مدى رجحان إحداث الضرر بالمشهر به، حيث من الضروري الأخذ بعين الإعتبار قدرة التعبير محل الجدل على إحداث الضرر بالمشهّر به سواء على المستوى المادي أو على المستوى المعنوي[١].

٢ - مضمون التشهير:

ساهمت التقنية المعلوماتية الحديثة المتمثلة باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي عبر الهواتف الذكية المزودة بكاميرات وغيرها من الأجهزة واستعمالها بسهولة وسرعة في ازدياد جريمة التشهير والتي تعد من أخطر أنواع الإعتداء الإلكتروني. والتشهير قد يتم عبر هذه الوسائل على شكل مقاطع تحوي مشاهد مخلّة بقصد إلحاق الضرر بالأشخاص الآخرين والتعدي على حياتهم الخاصة للنيل من سمعتهم مع الإحتفاظ بهذه المقاطع في أرشيف الإنترنت. وهذه الجريمة انتشرت كثيرًا في الآونة الأخيرة في جميع البلدان، حيث يستخدم الجناة صور أو مقاطع فيديو مخلة تعود للمشهّر بهم الذين لا يدركون خطورة ما قاموا به من نشر صورهم التي يستخدمها الجناة لأسباب عديدة كالإبتزاز أو التهديد.

كما أن التشهير قد يكون من خلال الكلام الذي يمس أعراض الآخرين وسمعتهم أو النيل من كرامتهم أو المساس بخصوصيتهم. وفي موضوع التشهير ينبغي التمييز بين ما إذا كان المحتوى موجهًا إلى الأفراد العاديين، وما إذا كان موجهًا ضد الأشخاص العامين أو مؤسسات حكومية لانتقاد أدائها أو تناول قضية عامة مطروحة للنقاش في المجتمع.

فمن ناحية التشهير الموجه للأفراد، يعتبر جريمة يعاقب عليها سواء في القوانين المحلية للدول أو القوانين الدولية. فقد جاء في المادة ١٩ الفقرة الثالثة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

---

[١] أحمد عزت: التشهير في زمن الإنترنت، ١٠ حزيران، ٢٠١٥.
www.7iber.com/2015/06/defamation- online/

كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت في الفقرة ٢ من المادة ١٠ على: «يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون. والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته».

هذه النصوص القانونية الدولية تتناول حماية حقوق الآخرين وسمعتهم ضد أي انتهاك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الرأي، عبر إيراد عبارة «وسمعتهم» أو عبارة «ولحماية سمعة الآخرين». إلا أن هذا القيد لا يعني حظر التشهير أو توجيه النقد للغير بشكل مطلق، ففي حالات معينة يكون النقد مفيدًا لا سيما عندما يكون موجهًا ضد السياسيين. وهذا ما يتجلى في عدة قرارات للمحكمة الأوروبية عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة أو توجيه الإنتقاد إلى السياسيين وحتى التشهير بهم.

وحول هذه النقطة أكدت المحكمة في عدة قرارات لها بأن الأشخاص عندما يختارون العمل في الحقل العام، فإنهم يضعون أنفسهم في موقع يكون عرضة للنقد والتدقيق الصارم وهذا هو العبء الذي يجب أن يقبله السياسيون في مجتمع ديمقراطي. وبالتالي فإن هامش التقدير المعطى للدولة يجب أن يكون في أضيق الحدود بالنسبة للتعليقات على الأمور السياسية حسب المحكمة الأوروبية[١]. لأن التعليقات التي تتناول العاملين بالشأن العام، تتمتع بمستوى عالي من الحماية. (قضية مجموعة وسائل الإعلام الأوكرانية The day ضد أوكرانيا). فبالنسبة للقضايا المتعلقة بالشأن العام أو القضايا السياسية، فإن التعليقات على هذه المسائل يجب أن تتمتع بمستوى عال من الحماية لحرية التعبير[٢].

وفي حين يعتبر التشهير في البلدان الديمقراطية مباحًا إذا كان ضحيته موظفًا عامًا بشرط إثبات صحة المعلومات المنشورة من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة والمصلحة العامة، نجد مغالاة في حماية سمعة

---

[١] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية مجموعة وسائل الإعلام الأوكرانية (ذا داي) ضد سياسيين في أوكرانيا.

[2] Case-law of the European court of Human rights: Op.Cit. p. 18.

Aleksey ovchinnikov ضد روسيا، قرار ٠٤/٢٤٠٦١ تاريخ ١٦ كانون الاول ٢٠١٠

الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين على حساب ضمان حرية التعبير في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية. حيث تمارس الحكومات تضييقًا على حرية التعبير، مستخدمة عدة وسائل منها حجب مواقع على الإنترنت أو منع مستخدمين من الوصول إلى مواقع معينة وصولاً إلى الإعتقال والسجن للمستخدمين، مما يشكل انتهاكًا للمواثيق الدولية التي تفرض شروط على أي قيد على حرية التعبير التي تعتبر ركيزة بقية الحريات العامة في المجتمع الديمقراطي. وبالتالي لا يجوز أن تتحول هذه القيود من مجرد استثناء إلى قاعة عامة[1].

على الصعيد الوطني

في لبنان، تبَّنت محكمة المطبوعات التي تنظر في القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام على اختلافها اجتهادات مهمة في السابق، لجهة تمييز القضايا التي تتصل بأمور ذات علاقة بالوظيفة العامة حيث ثمة قرينة قانونية على توافر المصلحة العامة وتاليًا حسن النية في فضح الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين العامين (مادة ٣٨٧ عقوبات: في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته)، عن القضايا المتصلة بأحد الأفراد من خارج هذه الحالات حيث ثمة قرينة معاكسة بكون المسألة خاصة مجردة عن أي مصلحة مجتمعية ماسة. واعتبرت أن النقد المباح هو النقد الذي يتم من خلال أية وسيلة بهدف السعي لتحقيق مصلحة عامة من دون التعدي على حقوق وحريات الآخرين كالتحقير بالأشخاص والذم والقدح، ولو تم هذا النقد عن طريق استعمال تعابير قاسـية ولاذعة.

هذا ما أشارت إليه محكمة المطبوعات في لبنان في عدة أحكام لها، ومن بين هذه الإجتهادات، القضية المتعلقة بالوزير السابق (شاهي برصوميان ضد جريدة النهار) على خلفية نشر أخبار فساد متصلة بالرواسب النفطية. فقد برأت محكمة المطبوعات صحيفة النهار مستندة في حكمها إلى المادة ٣٨٧ عقوبات.

[1] أحمد عزت: التشهير في زمن الإنترنت مقالة على الإنترنت، مرجع سابق.

وبذلك أرست محكمة المطبوعات من خلال هذه القضية أساسًا سمحت للإعلام بممارسة دور فاعل في نقد أخطاء الإدارات العامة والشخصيات العامة بمنأى عن الملاحقة، وأيضًا في تحقيق تكامل بين القضاء والإعلام في اتجاه جلاء الحقائق في الشأن العام[١].

فبالنسبة لمعيار توافر المصلحة العامة، المحاكم بشكل عام تعتمد هذا المعيار من أجل إقامة توازن بين الحقوق المتضاربة وبالتالي تقديم المنفعة العامة على حقوق الآخرين مثل النيل من الكرامة الشخصية. وهذا ما نجده أيضًا في قرار محكمة المطبوعات الذي كرس مفهوم المصلحة العامة في قضية (جوزيف حبيقة ضد نديم قطيش)[٢]، حيث ورد في حيثيات القرار أنه لا يمكن اعتبار ما ورد على لسان المدعى عليه يهدف لتحقيق مصلحة عامة، بعد سنوات طويلة على ارتكاب الوقائع موضوع مقالها، ونكء جروح مرتبطة بالحروب اللبنانية دون أي فائدة، وأساء إلى شقيق المدعي المرحوم ايلي حبيقة، وتبعًا لذلك إلى المدعي بصفته من ورثته[٣].

يلاحظ من خلال ما جاء في هذا القرار بأن محكمة المطبوعات كانت لتحكم في هذه القضية بشكل عكسي ومختلف، في ما لو ثبت لها أن ما ورد على لسان كاتب المقال (المدعى عليه) يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، أي كانت ستعتمد معيار المصلحة العامة لو فعلاً تحقق هذا الأمر ولو على حساب المس بالكرامة الشخصية والتجريح بالآخرين. وقد ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت من خلال دعوى (شركة سبارتن الكيماوية ضد سميح سويدان) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ بأن: «جرم الذم لا يكون متوافرًا إلا إذا ثبتت النية الجرمية لدى الفاعل وبأنه لا يكون كذلك في حال وجود وقائع وظروف ذات طبيعة ونوع وقيمة مميزة وأسباب وجيهة وصالحة من شأنها أن تحمل على التسليم بأن الذم كان ضروريًا ومفروضًا بحكم تلك الظروف والأسباب الوجيهة الإستثنائية والمميزة».

يلاحظ في هذا القرار بأن محكمة المطبوعات لم تكتف بتقديم المصلحة العامة على بقية الحقوق بل اعتبرت بأن الذم والتشهير ضروريًا وواجبًا عندما يتعلق الأمر بهذا المعيار أسوة بالعديد من أحكام

---

[١] نزار صاغية: محكمة المطبوعات تقرأ القوانين، التشهير حق حين يصبح واجبًا، موقع الأخبار على الإنترنت، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٩.

[٢] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ١٠٢.

[٣] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، المرجع أعلاه، ص. ١٠٢.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقدم حرية التعبير على بقية الحقوق تحت سبب «حاجة مجتمعية ماسة».

واللافت هنا، هو أن مسألة حماية حرية الرأي والتعبير وتقديمها على بقية الحقوق في سبيل كشف الفساد لا تقتصر على الأشخاص العاملين في الشأن العام بل تمتد أحيانًا إلى أشخاص من القطاع الخاص.

وخير مثال على ذلك ما يتصل بقضية فساد حصلت في جامعة خاصة حين نشرت جريدة الأخبار على موقعها الإلكتروني مجموعة من المقالات حول عمليات فساد في الجامعة الأميركية في بيروت، إضافة إلى نشر مراسلات خاصة بين القيمين على هذه الجامعة تتضمن اعترافًا صريحًا بحصول عمليات فساد وتحديدًا قيام أحد أطبائها بالتصريح عن عدد كبير من العمليات الوهمية رتّب مبالغ طائلة غير مستحقة على خزينة الدولة.

وهذه القضية من المسائل القليلة التي تنظر فيها المحاكم اللبنانية بمدى مشروعية نشر مراسلات خاصة. وتكمن أهميتها في تكريس سابقة من شأنها ضمان حرية التعبير في كشف الفساد الذي يطال هيئات القطاع الخاص وليس فقط الفساد المعزو إلى أشخاص قيمين على الخدمة العامة. فقد اتخذ القاضي الناظر في القضية موقفًا منسجمًا مع المبادئ العامة لحرية التعبير عندما أكد على عدة اعتبارات منها: مبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ومبدأ حق الرأي العام في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، وأكثر من ذلك تشجيع وسائل الإعلام على أداء دور أساسي في فضح الفساد سواء من قبل شخص عام أو شخص خاص.

والواضح أن القاضي في مثل هذه القضايا يلتزم بتوجهات القانون الدولي خصوصًا الإجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إجازة نشر مراسلات خاصة عند اتصالها بمصلحة عامة ذات شأن، بدلاً من تقيد القاضي بالنص الحرفي لقانون العقوبات لا سيما المادة (٥٨٣) التي تعاقب على الذم بالأشخاص من غير الموظفين العموميين والمادة (٥٨١) التي تعاقب على نشر المراسلات خاصة صونًا للحق بالخصوصية.

وبذلك يكون القضاء اللبناني شكل سابقة في السماح بنشر مراسلات خاصة وإبداء الرأي حولها كلما توفرت ظروف استثنائية حولها، كالمس بسلامة الدولة وأمنها أو متى كان النشر ضروريًا للمصلحة العامة إلى حد يسمح بالتضحية بالإعتبار الشخصي[١].

في المقابل نجد محكمة المطبوعات في قضايا أخرى تأخذ منحًا مختلفًا، وذلك خلال عملية رصد الأحكام الصادرة عنها لسنتي ٢٠١٠ و٢٠١٢، وخاصة تلك التي يكون فيها المدعي متبوئًا أحد المراكز العامة أو الحكومية أو الأمنية، حيث تبين أن المحكمة طبقت حماية خاصة لصالح الشخصيات العامة على حساب حرية التعبير مخالفة بذلك اجتهاداتها السابقة. مغفلة مضمون المادة ٣٨٧ عقوبات التي تبرر الذم في حالات معينة. فنجد في عدة أحكام يبت بها القاضي بوقوع جرم الذم والقدح بحق موظف عام، مكتفيًا بالإشارة إلى وقار المركز الذي يتم التعرض له، من دون أي مسعى للتثبت من صحة الأقاويل التي تناولت هذا الموظف[٢] (قضية جميل السيد ضد جريدة النهار وقضية الوزير السابق إلياس سكاف ضد الإعلامية غادة عيد)، التي انتهت إلى إدانة المدعى عليه في كلتا القضيتين باعتبار أن العبارات المستعملة تسيء إلى شرف المدعي وكرامته، بمعزل عن أهمية الأخبار المنشورة واتصالها بالمصلحة العامة. وبذلك تكون محكمة المطبوعات حصرت عملها في البحث عن التفسير اللغوي للعبارات المنشورة دون إعطاء أهمية لأهداف النشر مما يؤدي إلى عدم حماية حرية التعبير، عبر رفض المحكمة الأخذ بالتوجه الآيل إلى التخفيف من وزن اعتبارات السمعة الشخصية للقيّمين على الخدمة العامة والعاملين في الشأن العام، ومساواة الشخصيات العامة بالأفراد العاديين في الحماية.

وبذلك تكون محكمة المطبوعات قد اشترطت في قراراتها أن لا يتضمن النقد المباح استعمال ذم وقدح أو تحقير ولو كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. مع أن النشر الذي لا يتضمن ذمًا أو قدحًا أو تحقيرًا هو أصلاً غير معاقب عليه، سواء كان يسعى لتحقيق مصلحة عامة أم لا.

---

[١] نزار صاغية: محكمة المطبوعات تقرأ القوانين، مرجع سابق.

[٢] المفكرة القانونية: أدب المقامات في أحكام المطبوعات (لبنان)، ٨ نيسان، ٢٠١٤.
على الرابط: http:// www.legal-agenda.com/article . php?id=712

علمًا بأن المحكمة نفسها اعتبرت في قضية أخرى مشابهة (دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس) بأن التعابير ولو جاءت قاسية ولاذعة – مثل عبارة "وقح" – فإنها تأتي من باب حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وتنويرَ الرأي العام وتوعيته والنقد المباح ولا يعتبر من باب الإساءة إلى الغير.

وبهذا القرار تكون المحكمة قد ناقضت بين حكمها وبين بقية الأحكام. ولم تلتزم بمضمون المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات[١]. مما يؤكد عدم الثبات أو الإستقرار في الإجتهادات حول القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ولو كانت صادرة عن نفس المحكمة.

نستخلص من كل ما تقدم بأن اجتهادات المحاكم الوطنية أو حتى المحكمة الأوروبية متغيرة وغير ثابتة حيال موضوع حرية التعبير عبر مختلف الوسائل، فتارةً يتمسك القاضي بحرفية النص القانوني لا سيما مسألة التشهير، وتارةً أخرى يبدي مرونةً واسعة في سبيل تغليب حرية الرأي والتعبير على بقية الحقوق والحريات.

٣- إنتقاد المشاهير والنيل من الأديان:

إنتقاد المشاهير:

بالنسبة لانتقاد المشاهير، فتقدم مسألة حرية التعبير وتداول المعلومات على مسألة احترام السمعة والخصوصية، وهذا هو المقصود بأولوية الحريات، ففي قضية «Axel springer» ناشر صحيفة «Bild» الألمانية تدور وقائع القضية حول نشر هذه الصحيفة مقالاً يشرح بالتفصيل اعتقال أحد ممثلي التلفزيون في ألمانيا بسبب حيازته الكوكايين في أحد المهرجانات. وقد اعتبرت المحاكم الألمانية أن نشر إسم المشتبه به من قبل الصحيفة، يعد انتهاكًا خطيرًا لحق حماية الخصوصية الشخصية، وبعد استنفاد طرق المراجعة المحلية، تقدم ناشر الصحيفة بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعيًا انتهاك الحق في حرية التعبير.

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية على مبدأ التوازن بين حق الخصوصية (سمعة الأشخاص) وبين احترام حرية التعبير. عندما ذكرت أن المادة ١٠ المتعلقة بحق حرية التعبير في الإتفاقية الأوروبية، والمادة ٨ من الإتفاقية نفسها المتعلقة بحماية الخصوصية تستحقان «احترامًا

[١] رنا صاغية: دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٩٨- ١٠٣.

متساويًا» وبالتالي وجوب التحقق مما إذا كانت السلطات المحلية تضرب توازنًا عادلاً عندما يوجد تضارب أو تنازع بين هاتين المسألتين.

وقد حددت المحكمة الأوروبية معايير للمحافظة على هذا التوازن بين حرية التعبير وعدم انتهاك سمعة الآخرين ومنها:

١- المساهمة في مناقشة المصلحة العامة.

٢- ما مدى شهرة الشخص وموضوعه، أي إمكانية اعتباره شخصية عامة أو مؤثرة، مما يعزز المصلحة العامة في إبلاغ أخبار عنه.

٣- طريقة الحصول على المعلومات وصحتها، لا سيما التحقق من نية الناشر أو المتداول للمعلومات حول الشخص المشهّر به، ففي حال توفر حسن نية عند نشر المعلومات أو المشاركة فيها فلا مسؤولية عندها على الناشر أو المشارك.

وقد خلصت المحكمة في قضية «Axel springer AG v.Germany(GC)&87» إلى أن التدخل في حرية التعبير لم يكن ضروريًا في مجتمع ديمقراطي، حيث لم تكن هناك علاقة تناسبية معقولة بين القيود وبين الهدف المشروع المنشود[1].

النيل من الأديان:

لا تعتمد جميع الدول معيارًا واحدًا في موضوع النيل من الأديان. ففي حين تحظر الدول العربية الكلام الذي يتضمن النيل من الأديان بأية وسيلة استنادًا إلى قوانينها، تبيح دول أخرى كالولايات المتحدة الإنتقاد الموجه إلى الأديان تحت سبب حرية التعبير وإبداء الرأي، إلا في حال أدى الى أحداث عنف أو إلى تهديد السلم الأهلي. وفي هذا الشأن أكد المقرر الخاص لحرية التعبير التابع للأمم المتحدة على ذلك في تقريره للجمعية العامة حيث شدد على أنه ينبغي «صياغة الأحكام المتعلقة بالقيود على نحو يوضح أن الهدف الوحيد منها إنما هو حماية الأفراد من العداء أو التمييز أو العنف ضد فرد أو جماعة من الأفراد، بدلاً من حماية نظم المعتقدات والأديان والمؤسسات من الإنتقاد، فالحق في حرية التعبير يعني ضمنًا أنه

[1] Case law of the European court of human Rights. https://www.echa.coe.int/.../Research. report- internet. june,2015. p. 20.

من الممكن تمحيص الأفكار والآراء ونظم المعتقدات والمؤسسات، بما فيها المؤسسات الدينية، ومناقشتها علنًا وانتقادها، بما في ذلك بطريقة لاذعة وغير عقلانية، ما لم ينطو ذلك على تحريض أو كراهية تحرض على العداء أو التمييز أو العنف ضد فرد أو جماعة من الأفراد»[1].

في لبنان تنص المادة ٥ من القانون ٣٣٠ /٩٤ (مطبوعات) على ما يلي: «إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيرًا لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد إذا ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الإستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /٥٠/ خمسين مليون إلى /١٠٠/ مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حُكم عليه حكمًا مبرمًا إستنادًا إلى هذه المادة وارتكب الجرم ذاته أو جرمًا آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل».

هذا بالنسبة لجرائم المطبوعات، أما بالنسبة للجرائم التي يقترفها الأشخاص العاديين بكافة الوسائل ومنها بواسطة وسائل التواصل عبر الإنترنت، فإنها تندرج ضمن قانون العقوبات، حيث تنص المادة ٤٧٣ منه على: «من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة».

وتنص المادة ٤٧٤ من ذات القانون على: «من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليه في المادة ٢٠٩[2] على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

---

[1] أحمد عزت: التشهير في زمن الإنترنت، مرجع سابق.
www.7iber.com/2015/06/defamation-online/

[2] المادة ٢٠٩ عقوبات: تعد وسائل نشر:
١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

يتضح من النصوص المذكورة أعلاه، بأن النيل من الشعائر الدينية في لبنان أسوة ببقية الدول العربية، هو فعل مجرّم إذا تم بأية وسيلة كانت ومن قبل أي شخص كان. أما سبب التباين حول هذه المسألة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، فهو أن الدول المتقدمة ومن بينها الدول الأوروبية هي دول ذات أنظمة علمانية، في حين أن الدول الأخرى تحفظ حقوق المذاهب والطوائف في دساتيرها وقوانينها، حتى أن بعض هذه الدول تعتمد الشريعة الإسلامية كأساس في حكمها وأنظمتها كدول الخليج وغيرها.

ونظرًا لخطورة مسألة التجديف الموجه إلى الشعارات الدينية، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صدر عنها مؤخرًا، بأن تشويه سمعة "النبي محمد" يتجاوز الحدود المسموح بها للنقاش الموضوعي ويمكن أن يثير التحامل ويعرض السلام الديني للخطر وبالتالي يتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير. وأيدت المحكمة الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية في ڤيينا، عندما قالت أنها «وجدت على وجه الخصوص أن المحاكم المحلية قد قيمت بشكل شامل السياق الأوسع لبيانات مقدم الطلب وقامت بتوازن دقيق لحقها في حرية التعبير مع حق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، وخدمتهم المشروعة تهدف الى الحفاظ على السلام الديني في النمسا»[1]. وذلك على ضوء القضية المتعلقة بقيام سيدة من النمسا بتوجيه عبارات تنال من النبي محمد.

وبنتيجة ذلك، أكدت المحكمة في قرارها بأنه لم يكن هناك انتهاك للمادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو كان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

[1] ECHR : Defaming prophet Muhammed not free expression على الرابط
https://www.aa.com.tr/.../europe/...muhammed – not... expression .../129...

ثانيـًا: خطاب الكراهيــة

تحظر الإتفاقيات والمواثيق الدولية الدعوة إلى التحريض والتمييز عبر خطاب الكراهية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعا إلى المساواة بين جميع الأفراد دون أي تمييز لأي سبب، فقد نصت المادة٢ من الإعلان: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فأن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إإليها الفرد سواءً كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

كما أن المادة ٧ منه نصت على أن:

«كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز دخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

وفي ذلك إشارة واضحة إلى حظر أي خطاب بأية وسيلة كانت من شأنه التحريض على أي فئة كانت أو أي شخص أو التمييز بحقهم.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء في المادة ٢ منه على أن: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

نلاحظ من خلال هذه المادة موجب ملقى على عاتق الحكومات حول ضرورة تدخلها لضمان عدم السماح لخطاب الكراهية والتمييز وعدم الإكتفاء بتحريم مثل هذا الخطاب، وذلك منعًا لحدوث أي انتهاكات لحقوق الآخرين، وهذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات وتهديد السلم. وتحظر المادة ٢٠ من العهد أي تحريض على الكراهية بكافة الوسائل والتي تنص على أن:

«١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف».

وبالنسبة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن خطاب الكراهية غير مشمول بحماية المادة ١٠ من الإتفاقية.

نستخلص من هذه النصوص القانونية الدولية، عدم جواز بث ونشر خطاب الكراهية والتحريض باتجاه الآخرين لأسباب سياسية أو دينية أو قومية أو غيرها... إضافة إلى عدم جواز الدعوة إلى الحرب بأية وسيلة كانت. وهنا ما يمكن اعتباره تدخلاً لحاجة مجتمعية ماسة وضرورية، مما يعني تقييد حرية التعبير في حال تضمنت خطابًا تمييزيًا وعنصريًا أو تحريضًا على الآخرين. والنتيجة وجوب تقديم هذا الحق على حق حرية التعبير في هذه الحالة.

القوانين الدولية كما القوانين المحلية تمنع التعبير الذي يتضمن التحريض ونشر خطاب الكراهية على أساس التعصب الديني والتمييز بين الناس. حول هذه النقطة تعتبر المحكمة الدولية أن خطاب الكراهية غير محمي بموجب المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية التعبير. إلا أن المحكمة رأت من خلال قضية (Gündüz v. Turkey, no.3507197, &41,ECHR 2003-XI) بأن قيام مقدم الطلب ضد السلطات التركية بانتقاد النظام العلماني لمجرد الدفاع عن الشريعة دون الدعوة إلى العنف، لا يمكن اعتباره خطاب كراهية. وعلاوة على ذلك فإن قيام الشاكي بتقديم وجهة نظره من خلال برنامج تلفزيوني، أتاح للآخرين المشاركين فيه بتقديم آرائهم حيث نوقشت القضية أمام الجمهور[1].

نرى من خلال هذه القضية بأن المحكمة الأوروبية اشترطت من أجل اعتبار خطاب ما يتضمن الكراهية قبل إدانة صاحبه، من بينها أن يحمل على التحريض على العنف وليس مجرد أن يدلي فرد في المجتمع برأيه وأفكاره في سياق نقاش تعددي.

---

[1] Case-law of the European court of human right, Op.Cit. p.19.
(Gündüz v. Turkey, no.3507197,&41,ECHR 2003-XI)

إلا أن الإشكالية حول هذه المسألة تكمن في غياب وجود تعريف موحَّد حول التحريض على الكراهية وفق القانون الدولي. ولا يزال مفهوم التحريض على الكراهية مثيرًا للجدل على الصعيدين الدولي والوطني. فجرائم الحض على الكراهية لا تذكر في التشريعات الوطنية للدول العربية بعكس جريمة ازدراء الأديان التي تنص عليها معظم التشريعات الوطنية في هذه الدول. كما أن النصوص الخاصة بجرائم الحض على الكراهية حيثما وُجدت تتصف بأنها فضفاضة لا توضح ماهية الأفعال الجرمية بشكل واضح.

إن موضوع خطاب الكراهية لا يقتصر على الدول المتأخرة بل يتعداه إلى الدول المتقدمة حيث ينتشر خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الإجتماعي حسبما تؤكد الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرًا، بأن رسائل الكراهية المنشورة على الإنترنت أصبحت أكثر شيوعًا في العديد من البلدان[1]. ورغم أن مضمون خطاب الكراهية المتاح على الإنترنت لا يختلف كثيرًا عن أشكال التعبير المنشور عبر الوسائل الأخرى، فإن خطورة هذا الخطاب في شبكة الإنترنت تكمن في الأمور التالية:

١- ثبات خطاب الكراهية لفترة طويلة على الموقع.

٢- تنقل الخطاب عبر الشبكة، فلو تم إزالته، قد يجد فرصته في مكان آخر، أو باستخدام إسم مختلف.

٣- تخطي الحدود الوطنية.

في جامعة «وارويك» University of warwic البريطانية، ربط باحثون بين الإعتداءات التي يتعرض لها اللاجئون في ألمانيا وبين خطاب الكراهية الذي ينشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي مثل «فيس بوك»، ولاحظ هؤلاء الباحثون، إزدياد الإعتداءات على اللاجئين في المناطق التي يقرأ فيها السكان رسائل الكراهية ضد اللاجئين. كما خلص الباحثون إلى أن الإعتداءات التي تتعرض لها الأقليات في

[1] Rebecca Mackinnon: page 28.

الولايات المتحدة الأميركية تزداد وتيرتها كلما هاجم الرئيس الأميركي اللاجئين عبر تغريداته على موقع «تويتر»[1].

والجدير بالذكر أن خطاب الكراهية يصبح أكثر خطورة، وأكثر توجهًا نحو العنف في الأوضاع الحساسة التي تشهدها البلاد مثل الإضطرابات أو في أوقات الإنتخابات.

خطة عمل الرباط:

في محاولة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحل مسألة تكييف التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتحريض على الكراهية، عقد اجتماع في مدينة الرباط في المغرب في تشرين الأول من عام ٢٠١٢ من قبل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث اعتُمِدت خطة عمل، عُرفت بـ"خطة عمل الرباط"، شارك فيه مقررون خاصون للأمم المتحدة من بينهم "فرانك لارو" المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. وقد هدف هذا الإجتماع في إتمام المناقشات والتوصيات لإجراء تقييم على الصعيدين الوطني والإقليمي، للأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بمسألة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[2].

تعتبر "خطة عمل الرباط" وثيقة توجيهية تقدم مجموعة من التوصيات لتفسير وتنفيذ الإلتزامات الدولية لمعاقبة أية دعاية أو خطاب يشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. والتوصيات الواردة في الخطة موجهة لاستخدامها من قبل الدول والمؤسسات القضائية ولوضع السياسات العامة الحكومية.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا: كيف يمكن التمييز بين الخطاب الذي يتضمن تحريضًا على الكراهية وبين الخطاب الذي لا يتضمن هذا التحريض ولا يشكل خطرًا على أمن المجتمع؟، نجد الإجابة على هذا السؤال من خلال توصية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإمعان النظر للمعايير الستة الواردة في خطة عمل الرباط (السياق، المتكلم، النية، المحتوى أو الشكل، مدى الخطاب والرجحان بما في ذلك

---

[1] عرب ٤٨ خطاب الكراهية والإعتداء على الأقليات: علاقة وثيقة، موقع عرب ٤٨ الإلكتروني، تاريخ النشر: ١٥ كانون الثاني ٢٠١٨ www.arab48.com

[2] جريدة الوسط على الإنترنت: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية العدد ٤٢٥٢، ٨ نيسان ٢٠١٤ www.alwasatnews.com/news/880461.html

الوشوك) لتحديد ما إذا وصلت أية من حالات التحريض للعتبة أو الحد الفاصل الذي تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بكل الأحوال إن صاحب الصلاحية في رسم الخط الفاصل بين ما يعتبر تعبيرًا يمس بحقوق الآخرين ليصل لمستوى الجرم أم لا، أو بين ما يعتبر رأيًا أو تحريضًا في موضوع شديد الحساسية وبالغ الأهمية ويمس تطور المجتمعات، هو القضاء الذي يكون دوره أصعب في ظل عدم وجود قوانين وطنية كافية لتكافح الحض على الكراهية أو قوانين تتضمن نصوصًا غير واضحة بما خص التحريض على الكراهية.

وكانت المحكمة العليا الأميركية قد وضعت مقياسًا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمى بـ "اختبار ميلر" Miller test وبدأ العمل به في عام ١٩٧٣ ويعتمد المقياس على ٣ مبادئ رئيسية هي:

١- عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

٢- عما إذا كانت طريقة إبداء الرأي تعارض القوانين الجنائية للولاية.

٣- عما إذا كانت طريقة عرض الرأي تتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملاً جنائيًا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركزًا إعلاميًا لها. ذلك أن خطاب الكراهية في الولايات المتحدة لا يعتبر محظورًا إلا في حال الخشية من تدهور الأمور وصولاً الى ارتكاب أعمال عدائية مباشرة تتضمن مثلاً تدمير الممتلكات وإيذاء الأفراد، أي إذا تحول إلى خطاب حرب.

أما في فرنسا، فالقانون ٥٤٦-٧٢ الذي أقرّ في ١ تموز ١٩٧٢ يجرم المواقف التي تتضمن الإستفزاز والحث على التمييز العنصري أو التشهير والقدح والذم على أسس عرقية أو دينية[1]. رغم ذلك نستذكر ما قامت به مجلة "شارلي إيبدو" الفرنسية عندما نشرت خلال عام ٢٠١٥ رسومًا على غلافها تُظهر قتيلين على الأرض مع عبارة (الإسلام دين سلام)، مما أثار استنكار الكثير من المتابعين على مواقع التواصل الإجتماعي، الذين رأوا أن ذلك تعمدًا للربط بين الدين الإسلامي والإرهاب.

[1] Stéphanie Hennette: Op. Cit. p. 432.

وقد تعرضت المجلة الفرنسية لانتقادات واسعة من جراء هذا الرسم حتى من قبل مسؤولين فرنسيين من بينهم الوزير السابق "ستيفان لوفول"[1].

إلا أن ما قامت به مجلة "شارل إيبدو" ربما ما كان ليحصل لولا الحكم القضائي الفرنسي الذي قرر في وقت سابق وبالتحديد خلال عام ٢٠٠٧، بتبرئة هذه المجلة من تهمة الإساءة للنبي محمد، وذلك عقب نشرها صورًا تُظهره وهو يحمل قنبلة تحت عباءته، مما أدى إلا صدم مشاعر المسلمين في حينه ورفع دعوى ضد المجلة من قبل جمعيات إسلامية في فرنسا، وقد بررت المحكمة الفرنسية حكمها بعدم توفر نية الإساءة للإسلام والمسلمين[2].

في المملكة المتحدة تحظر انتهاكات الأسرار الرسمية، والتعبير الذي يشجع الإرهاب. وفي عام ٢٠١٠ أنشأت الحكومة البريطانية وحدة مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت والعمل مع الوسطاء Intermediaries لإزالة أي محتوى مخالف.

في ألمانيا تقيد القوانين التعبير الذي يبث الدعاية النازية أو إنكار المحرقة (الهولوكست) والتحريض على الكراهية والإهانة والتشهير وتحريض الآخرين على ارتكاب الجريمة وتصوير مشاهد العنف[3]. وفي مثال على خطاب الكراهية في هذا البلد، قامت مؤخرًا نائب في البرلمان الألماني «بياتريكس فون شتورش» بنشر تغريدة معادية للاجئين العرب في ألمانيا، على حسابها في تويتر وذلك ردًا على تغريدة جهاز الشرطة الألمانية تضمنت تهنئة بالعام الجديد باللغة العربية إضافة إلى بقية اللغات، ورغم أن النائب "فون شتورش" قد حذفت تغريدتها المسيئة بعد وقت قليل من نشرها، إلا أنها عادت ونشرت تغريدتها على صفحتها في فيس بوك واصفة هؤلاء اللاجئين بـ«البرابرة»، مما دفع بالشرطة إلى تقديم شكوى ضد فون شتورش بسبب ممارستها للتحريض العنصري.

في روسيا جاء التعديل الرئاسي لقانون المعلومات رقم ٣٩٨ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول عام٢٠١٣ ليسمح لمكتب المدعي العام بإدراج أي موقع على شبكة الإنترنت في القائمة السوداء في حال الدعاية

---

1 Arabic.sputniknews.com/.../201708241025797968-فرنسا-شارلي-إيبدو-مجلة-غ

2 www.alquds.co.uk/حكم-قضائي-ببراءة-مجلة-شارلي-إيبدو-من-ت

3 Rebecca Mackinnon: Op. Cit. p. 31-35.

المتطرفة مع احتمال التحريض على أعمال شغب مناهضة للحكومة دون المرور بالمحكمة، كذلك الأمر بالنسبة لتبادل المحتوى المتطرف على الشبكات الإجتماعية من الأفراد[1].

هذا بالنسبة لأسباب القيود على حرية التعبير سواء بواسطة الوسائل التقليدية أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة، فماذا بالنسبة للمسؤولين عن أي تجاوز أو عدم احترام هذه القيود المشروعة في ظل هذه الوسائل الحديثة؟ هذا ما سيتم شرحه في المطلب التالي.

[1] Rebecca, Mackinnon: fostering freedom online, Op. Cit. p. 31-34.

مطلب ثاني: تحديد المسؤوليات في مسألة حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي

أدى ظهور وسائل التواصل الإجتماعي إلى مشاركة فعالة من قبل الأفراد في نشر آرائهم أو التعليق على المعلومات والأخبار المتداولة أو ما يعرف بالتفاعل، إلى ارتفاع نسبة جرائم التشهير وتهديد النظام العام. وهنا يُطرح السؤال حول مسؤولية الناشر والمشارك للآراء والمعلومات التي تعد مخالفة للنظام العام أو مسيئة للآخرين. هل أن مجرد تغريدة على موقع تويتر أو حتى تعليق على خبر أو معلومة في أي موقع على التواصل الإجتماعي يعتبر فاعلها مسؤولاً عنها أو حتى يمكن أن تدخله السجن؟!.

للإجابة على هذا السؤال سنسلط الضوء على مسؤولية الناشر (فقرة أولى)، ثم سننتقل إلى شرح مسؤولية المشارك والمتفاعل (فقرة ثانية)

فقرة أولى: مسؤولية الناشر

تفرض القيود على حرية التعبير سواء الواردة في القوانين الدولية أو القوانين الوطنية مسؤوليات على مطلقي الكلام المنشور عبر كافة الوسائل ومنها التواصل الإجتماعي في حال تضمن هذا الكلام تعديًا على حقوق الآخرين أو النظام العام.

ورغم الحماية المتوفرة للصحافيين في نشر معلومات تتعلق بالمصلحة العامة وفضح الفساد، فإننا نرى أحيانًا كثيرة إجراءات تطالهم بسبب تسليط الضوء على مواضيع معينة، وقد تصدر الإدانة حتى من قبل القضاء الدولي بحقهم. كبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أدانت مواقع إخبارية لتناولها قضايا عامة أضاءت على تلكؤ مرافق حيوية في القيام بواجبها مثل قضية (دلفي ضد استونيا). فقد أكد حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عام ٢٠١٥ على إدانة موقع إخباري إلكتروني في قضية (دلفي ضد استونيا) بشأن خطاب تشهير نشر في موقع «دلفي» الإخباري على الإنترنت ضد أداء شركة نقل بحري في أستونيا عام ٢٠٠٦، وجذب هذا المقال عشرات التعليقات من بينها عدد كبير يعود لأسماء مستعارة أو مجهولة، بعض هذه التعليقات حمل أسلوبًا ساخرًا من

الشركة، مما دفع بشركة النقل إلى رفع دعوى ضد موقع «دلفي» بحجة أن بعض التعليقات تشهيرية بحق الشركة.

واللافت للنظر في هذه القضية، هو تأييد المحكمة الأوروبية للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في أستونيا التي أدانت موقع «دلفي» وأمرته بدفع تعويضات لشركة النقل المدعية بحجة التشهير حيث أشارت المحكمة إلى أنه: «نظرًا لطبيعة الموضوع، يجب أن تقوم شركة دلفي بتوقع المشاركات الهجومية، وتمارس درجة إضافية من الحذر لتجنب التعرض للمساءلة عن الأضرار التي لحقت بسمعة الفرد». وبالتالي ووفقًا للمحكمة الأوروبية، ينبغي لأي موقع إخباري توقع أنواع المواضيع التي يمكن أن تجتذب تعليقات تشهيرية أو مهينة، وأن يكون على استعداد لإزالتها على الفور– حتى قبل أن يتم الإبلاغ عن التعليق– الأمر الذي قد يعني أن تضطر المواقع الى التقليل من حدة أي تعليق ينشر بشكل مسبق .(Delfi AS v. Estonia)

واستجابة إلى الآثار المترتبة على هذا الحكم أرسلت مجموعة من المؤسسات الإعلامية وشركات الإنترنت وجماعات حقوق الإنسان إلى رئيس المحكمة الأوروبية محذرين من أن الحكم يمكن أن يؤدي إلى تداعيات سلبية خطيرة على الإنفتاح الديمقراطي في العصر الرقمي، ويمكن أن تسدد ضربة لحرية التعبير على الإنترنت، بحجة أن الحكم لا يوازن بشكل كاف بين حرية التعبير مقابل حق الفرد في حماية سمعته[1].

نلاحظ في قضية دلفي ضد استونيا بأن المحاكم المحلية والدولية تعطي هامشًا أكبر للسلطات الحكومية على حساب أصحاب حرية الرأي والتعبير خصوصًا الصحفيين والمواقع المتخصصة في الإعلام، في حال تناولهم بالإنتقاد الموجه للمؤسسات التجارية. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية من خلال قضية دلفي ضد استونيا بأن نشر المقالات والتعليقات على بوابة الإنترنت هو بمثابة نشاط صحفي متخصص، ولذلك كان لشركة دلفي مصلحة في عدد القراء والتعليقات التي تعتمد عليها إيرادات

[1] Dirk voorhoof: delfi– as– v– Estonia, Ghent university, https://Strasbourgobservers.com/2015/…/delfi–as–v–estonia– grand– chamber.

إعلاناتها. وخلص حكم المحكمة إلى أن القيود المفروضة على الشركة الهدف المشروع منها متمثل في حماية سمعة وحقوق الآخرين[1].

وتخفيفًا للآثار المترتبة على قرارها في قضية دلفي، إعتبرت المحكمة الأوروبية في حيثية قرارها بأن حكمها لا يسري على منصات وسائل التواصل الإجتماعي بالنسبة للأفراد. وبذلك تكون المحكمة قد ميزت بين مسؤولية المواقع التجارية والإخبارية المتخصصة التي تدار بطريقة مهنية، وبين المواقع أو المنابر التي تدار من قبل الأفراد[2].

فقرة ثانية: مسـؤولية المتفاعل والمشارك

إذا كان هذا الحال بالنسبة لصاحب الموقع أو ناشر المعلومات الذي يتحمل مسؤولية المحتويات التي يطلقها، فماذا بالنسبة لمسؤولية المتفاعلين والمشاركين على مواقع التواصل الإجتماعي؟ – بمعنى آخر– ما هي المسؤولية المترتبة على المشترك أو المستخدم لمواقع التواصل الإجتماعي الذي يقوم بإعادة نشر رسالة أو خبر أو معلومة (Share) أو (Retweet) على مواقع مثل (فيس بوك) و(تويتر)؟.

القوانين الدولية والوطنية وإن نصت على حق الإنسان في حرية التعبير والتماس المعلومات ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة يختارها[3]، إلا أن هذه الحماية لا تحجب عنه مسؤولية نقل معلومات أو أفكار تتضمن تعديًا على حقوق الآخرين أو مخالفة النظام العام والمصالح العامة. فكما هو معلوم فإن (Retweet) على موقع (Twitter) مثلاً، يعتبر المسؤول عن قوة نجاح هذا الموقع على التواصل الإجتماعي، لأنه يسمح بنشر رسالة عبر شبكة الإنترنت في غضون ثوان، ونستطيع القول بأنه قوة ضاربة لا مثيل لها في وسائل التعبير. وهنا تبرز أهمية الكلام المنشور عبر هذه الوسائل أو المواقع، كذلك تبرز خطورة سوء استخدامه.

---

1 Dirk voorhoof: delfi– as– v– Estonia, Op. Cit. p. 2

2 Dirk voorhoof: delfi– as– v– Estonia, Op. Cit. p. 4

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩، مرجع سابق.

الإشكالية هنا تكمن في أن الكثيرين يقومون بالـ«Retweet» بطريقة تلقائية وحماسية دون التفكير بالناحية القانونية وعواقب هذا الفعل فالـ«tweet» مثله مثل بقية وسائل التعبير يمكنه احتواء مضامين غير مشروعة كالمساهمة في تشويه سمعة أو التشهير. فقد يشكل الـ«tweet» جريمة جنائية كالقذف والذم والتشهير أو حتى المسؤولية عن تسريب استطلاعات لرأي عشية أو يوم انتخابات رئاسية أو نيابية. فإذا كان التعليق أو إبداء الرأي على مواقع التواصل الإجتماعي كالـ«tweet» على «twitter» يحمّل صاحبه مسؤولية جزائية، فإن إعادة النشر أو تبني الخبر أو المشـاركة «share» أو «Retweet» لمضمون غير شرعي يعرض صاحبه لنفس العقوبات التي يتعرض لها مرسل «tweet» الأساسي.

كذلك يطرح الإنترنت مشكلة الروابط التشعبية liens hypertexts: فالمشترك في الـ«twitter» يمكنه أن ينزل أو يعيد تنزيل على حسابه معلومة وردت على حساب مشترك آخر كما يمكنه أن يذكر روابط بحث بالرجوع إليها لقراءة مضمون يشهر بأحد الاشخاص.

السؤال: هل ذكر هذه الروابط يماثل نشر مضمون هذه الروابط أم هو مجرد إحالة؟

الـ«Retweet» ليس مجرد رابط، إنه يُظهر مباشرة للمشتركين المضمون الذي قررت إعادة نشره. وبالإستناد إلى المعايير الواردة أعلاه فإن الـ«Retweet» يضاهي النشر.

ولكن ماذا لو قرر المشترك أن يأخذ احتياطاته– أي مسافة– مما يريد إعادة نشره كما يفعل الكثير من الإعلاميين عندما يكتبون في سيرتهم الذاتية على twitter تنبيهًا: إن الـ«Retweet» لا تعني الموافقة على المضمون. ويقوم البعض الآخر بكتابة «لا تعليق No comment» وهذه العبارة هي بمثابة تعليق لأنها تعكس موافقة أو رفضًا تامًا للمضمون. ويمكن اكتشاف موقف المشترك بالعودة إلى ميوله السياسية أو إلى سيرته الذاتية. عبارة «لا تعليق» ليس لها أية أهمية في القانون الأميركي بعكس القانون الفرنسي. فلا شيء يعفيني في فرنسا من المساءلة القانونية إذا قمت بإعادة نشر عشرات tweets التي تقوم بالتحريض العرقي مثلاً. على المستوى الجزائي فإن القاضي سيحكم بالنظر إلى المحتوى المسيء وظروفه دون الأخذ بعين الإعتبار التنبيه الوارد (أي أن المشترك كتب أن الـ retweet لا تعكس بالضرورة اتجاهاته أو تحظى على موافقته).

إن المادة ٢٩ من قانون ١٨٨١ الفرنسي المتعلق بحرية الصحافة تنص على: «كل ادعاء كاذب أو نسب فعل ينتهك كرامة أو مكانة الشخص أو الجماعة التي نسب إليها الفعل هو تشهير».

إن النشر المباشر أو إعادة نشر هذا الإدعاء الكاذب (الإفتراء) أو الإتهام يعاقب عليه وإن أخذ شكل الإرتياب أو الشك. فالتشهير ينتج عن مجرد قراءة هذا النص الإتهامي وإن لم يرفق من ذكر هذا النص بأي تعليق. وهذا يثير مشكلة حرية الصحافة[1].

كما أن مسألة الـ«Retweet» التي تمس بالأخص الأخصام السياسيين الذين يقومون بنشر إشاعات، فهؤلاء سيتعرضون لملاحقة قانونية لأن لديهم مصلحة مباشرة وخاصة بنشر ما يسيء إلى كرامة خصومهم.

ولكن رغم هذه المسؤولية بالنسبة لإعادة النشر أو المشاركة للخبر والمعلومات، فإنه يمكن تبرئة الفاعل عبر وسيلتين للدفاع هما:

١- الدفاع عن الحقيقة، أي أن يبرهن أن الأفعال المنسوبة إلى أحدهم التي تمس كرامته مثلاً هي حقائق فعلية وتهم المصلحة العامة.

٢- تقديم دليل حسن النية، الذي يتميز بشرعية الهدف المنشود وعدم وجود عداوة شخصية تجاه من أسيء إليه إضافة إلى جدية العبارة أو الكلام المنشور.

النيــة: موضوع حسن النية أو سوء النية لا يخلو من الصعوبة والتعقيد ويعود للقضاء الناظر بالقضية بالبت به. فالشخص الذي يقوم بالـ«Retweet» مثلاً لعبارات مسيئة هو بمثابة تبني أو إقرار بالموافقة على مضمون الإهانة الموجهة إلى أحدهم. أما في حال كتب تعليقًا عليها مثال: «هذه عبارات مخزية أو تثير الإشمئزاز أو مدانة». فعندئذ يمكن تبرئة صاحب الـ«Retweet» أو صاحب الـ«share» من المسؤولية.

في حكم صادر عن المحكمة العليا في كندا بتاريخ ١٩ تشرين أول ٢٠١١ حول قضية «كروكس ضد نيوتن»، حيث كان يحاكم شخص بتهمة التشهير، قام بإعادة نشر محتوى تشهيري عبر رابط على موقعه

---

[1] Stéphanie Hennette: vauchez droit de l'homme et libertés fondamentales, Op. Cit. p. 447.

الإلكتروني موجود على موقع منفصل آخر، حاولت المحكمة الكندية التمييز في هذه القضية بين الإشارة إلى المحتوى وبين نشره، وقررت أنه لا يوجد تشهير في هذه الحالة، لأن الإشارة إلى المحتوى فقط لا يرقى إلى نشره. ولكن إذا تم تقديم الرابط بطريقة تشجع القارئ بشدة على قراءة المحتوى، أو إذا كان رابطًا نشطًا فقد يكون الحل مختلفًا وبالتالي يمكن أن يكون الرابط موازيًا للمنشور، أي يتحمل المشارك المسؤولية كالفاعل الأصلي. وهنا ندرك عظم مسؤولية المواقع الإلكترونية المتخصصة كالمواقع الإخبارية وتميزها عن الأفراد العاديين، رغم أن الجميع يتحمل المسؤولية كما ذكرنا حسب النية[1].

على أن معيار النية الذي تأخذ به المحاكم لا يتوقف عند نقل أخبار تشهيرية، بل يمتد أحيانًا ليشمل نقل أخبار ملفقة أو كاذبة. ففي قضية «سالوف» ضد «أوكرانيا» التي تدور وقائعها حول نشر صحيفة «هولوس أوكرانيي» معلومات مصدرها رئيس البرلمان الأوكراني عن وفاة مرشح للإنتخابات الرئاسية «كوتشما» في أوكرانيا تبين بأنها كاذبة، قررت المحكمة الأوروبية بأن تدخّل الدولة وفرض عقوبة قاسية على ناشر الصحيفة المذكورة لا يتناسب مع الهدف المشروع، خصوصًا وأن المعلومات الزائفة نشرتها الصحيفة دون إعدادها، ولم تثبت المحاكم الوطنية في أوكرانيا أن الناشر حاول عن قصد تضليل الناخبين أو منعهم من ممارسة حقهم في التصويت، ورأت المحكمة في قرارها أن المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لا تحظر مناقشة أو نشر المعلومات الواردة حتى وإن كانت هناك شكوك جدية في مصداقيتها. وأن التأثير في نقل هذه المعلومات الكاذبة لم يكن كبيرًا[2] (قضية سالوف ضد أوكرانيا).

نستخلص من خلال هذا الحكم للمحكمة الأوروبية بأنها استندت الى ثلاثة معايير بالنسبة لنقل المعلومات:

١- ضرورة وجود تناسب بين الإدانة أو التدابير التي تفرضها السلطات العامة وبين الضرورة والهدف المشروع.

٢- مدى تأثير وخطورة المعلومات الزائفة.

---

1 Diffamation – le blog de Thierry vallat, avocat au Barreau de Paris. Aout, 2018. www.thierryvallatavocat.com/log/diffamation/

2 Violation of the right to freedom of expression by Ukraine – the practice of the European court of Human rights, 25 March, 2013.

٣- إعفاء ناشر المعلومات وإن كانت كاذبة من المسؤولية في حال توفر حسن النية لديه.

بكل الأحوال، نرى في العديد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية كقضية «سالوف ضد أوكرانيا» حول مسؤولية الناشر أو الناقل للمعلومات بأنها تتيح للصحافيين والأفراد الحرية في نشر البيانات التي يدلي بها أشخاص آخرون على الإنترنت لا سيما عندما يتعلق الأمر بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة والمسؤولين في الدولة. وذلك لإتاحة المجال أمام الأفراد بالمناقشة والنقد لتعزيز الديمقراطية[١].

على الصعيد الوطني:

في لبنان صدرت عدة قرارات في دعاوى تم فيها ملاحقة كاتب المقال أو التعليق أو الرسم أو الصورة أمام المحاكم المختصة. فالقانون رقم ١٠٤/٧٧ (قانون المطبوعات) في المادة ٢٦ منه يحدد صراحة أن مسؤولية الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحافية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصيلين. والأمر نفسه ينسحب على المواقع الإلكترونية العائدة لوسائل الإعلام والصحف الإلكترونية. تنص المادة ٢٦ من قانون المطبوعات على مسؤولية المشترك والمتدخل في الجرم المقترَف. أما المادة ٢٧ مطبوعات فتنص على مسؤولية المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل. يتحمل كاتب المقالة التي تتضمن ذمًا بأحدهم المسؤولية ولو كانت المقالة منقولة عن لسان شخص آخر دون زيادة أو نقصان، لأن الذمّ الصادر عن كاتب المقالة المدعى عليه يستوي مع الذم الذي يقوم بنقله عن الغير[٢].

وكما في وسائل الإعلام التقليدية من مرئية ومسموعة ومكتوبة كذلك في وسائل التواصل الإجتماعي فإن ناقل التصريح أو المقال يعتبر مسؤولاً على اعتبار أنه ينقل الكلام كتابة ويبرز بالتالي إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة. وهذا ما نقرأه في القرار رقم ٢٠١٤/١٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ الذي جاء في حيثياته: «بالنسبة لإعادة نشر المدعى عليه، على موقعه الإلكتروني، ما سبق أن نشرته الناشطة في المعترك النقابي، السيدة عبير غطاس، على موقعها الإلكتروني، فإنه لا

---

[1] Frédéric Sudre: droit européen et international des droits de l'homme. 12ème édition refondue p. 779.

[٢] محكمة المطبوعات، بيروت، تمييز جزائي، غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦.

يمكن للإفلات من المسؤولية الجزائية، التذرع بأن الكتابة، موضوع الملاحقة، قد نشرت في "مطبوعة" أخرى، لم تلاحق أو أنها نقلت عنها، وذلك أن كل امرئ يسأل شخصيًا عما صدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون، بقطع النظر عما يكون قد أقدم غيره من الناس على اقتراف هذه الأفعال ذاتها، دون أن يلاحق جزائيًا من أجل ذلك، لأن حق إقامة دعوى الحق العام منوط بالنيابة العامة التي لها وحدها ممارسته كما تشاء وتقدر»[١].

في ظل غياب إطار تنظيمي خاص لقضايا حرية الرأي والتعبير والإعلام وتبادل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، فإن المسؤولية بشقيها الجزائي والمدني تتوزع بين صاحب المنشور الأصلي وكل من شارك بالنشر أو إعادة النشر وصولاً إلى التعليق على الخبر أو المنشور. وهو ما يتماشى مع الإعلام التقليدي. ففي لبنان نجد بأن القوانين التي ترعى وسائل الإعلام التقليدية ومن بينها المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠١٤/٧٧، تنص على مسؤولية كاتب المقال وصاحب التصريح والمدير المسؤول كفاعلين أصليين، وعلى مسؤولية ناقل التصريح أو المقال كمساهم، أي أن جميع من ساهم في إبراز الكلام أو المعلومات إلى حيِّز الوجود يتقاسمون المسؤولية عن مضمون هذا الكلام[٢].

هذا الأمر ينسحب أيضًا على وسائل التواصل الإجتماعي، وهذا ما نقرأه في القرار ٢٠١٤/١٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ عن محمكة المطبوعات في قضية السيدة "عبير غطاس"[٣] حيث نجد بأن مسألة إعادة النشر للمحتوى على الموقع الإلكتروني لا تعفي صاحبها من المسؤولية التي قد تترتب عليها. فيعامل كما يعامل صاحب المحتوى الأصلي، ولا يعفيه من الإدانة إلا في حال إثبات حسن النية وعدم تبنيه لمضمون الكلام الصادر عن الغير، لا سيما إذا كان الهدف من إعادة النشر هو في سبيل المصلحة العامة كتسليط الضوء على قضايا الفساد أو ما يمس أمن وسلامة المجتمع.

وبالتالي يتعامل القضاء اللبناني مع المسائل المتعلقة بالمنشورات عبر وسائل التواصل الإجتماعي أسوة بوسائل الإعلام التقليدية.

---

[١] رنا صاغية: المفكرة القانونية، دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٦٥-٦٦.

[٢] نزار صاغية، المفكرة القانونية، محكمة المطبوعات تقرأ القوانين، مرجع سابق، ص.٦٥ (قرار رقم ٢٠١٤/١٤ المتعلق باستئناف مقدم من فاطمة حديد ضد هيفاء وهبي)

[٣] نزار صاغية، المفكرة القانونية، المرجع أعلاه، ص. ٦٥-٦٦.

الإسـم المستعار: أما بالنسبة لمسألة تخفي المستخدمين تحت إسم مستعار، فهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في جميع الدول دون استثناء وهي إحدى ميزات مواقع التواصل الإجتماعي حيث يشعر معظم المستخدمين بأنهم يملكون فسحة أكبر للتعبير عن آرائهم عندما يستعملون أسماءً مستعارة، وكما تقول محررة شؤون المجتمع في «فاينانشيال تايمز» سارة ليتنر: «من المهم إزالة أي عقبات يمكن أن تواجه مشاركة القارئ. بعض الناس يشعرون بأنهم قادرون على التعليق بحرية أكثر إذا كان بإمكانهم استخدام إسم مستعار»[١].

القوانين المحلية لا تعاقب الأفراد عند استخدامهم أسماءً وهمية، إلا في حال تم استخدام إسم عائد لشخص آخر لأهداف غير مشروعة. وهنا تثور المشكلة فأغلب المستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعي يتخفون تحت أسماء وهمية أو مستعارة بواسطة أجهزة موجودة في أماكن عامة كمراكز مزودي خدمات الإنترنت أو حتى المقاهي، وهو أمر شائع مما يخلق صعوبة في تعقب هؤلاء عند اقترافهم جرم معين مثل التشهير والقدح والذم أو حتى التهديد بالقتل.

الحصانة السياسية: بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة– كالنائب في البرلمان– فالمواقف والآراء التي تصدر عنه لا يلاحق عليها. فقد نصت المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على أنه: «لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته». وذلك من أجل إعطاء النائب الحرية والإستقلالية في التعبير عن آرائه وأفكاره وممارسة مهامه النيابية بصفته ممثلاً عن الأمّة.

إلا أن ذلك لا يعني بأنه يحق للنائب التلفظ بعبارات أو كلمات نابية ومشينة بحق الأشخاص والتي تؤلف جرائم قدح وذم وتحقير سندًا إلى المادة ٥٨٤ عقوبات، من أجل تحقيق مصالح شخصية لا علاقة لها بممارسة مهامه النيابية. فحصانة النائب في ما خص الآراء والأفكار التي يطلقها سندًا للمادة ٣٩ من الدستور ليست مطلقة، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومن أجل المصلحة الوطنية العامة.

---

[١] المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني: ديمقراطية الإنترنت تحت مطرقة المحكمة الأوروبية نقلاً عن مقالة للكاتب جون سانير من لندن، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧. www.accronline.com/article_detail.aspx?id=19497

وبالتالي جاز للمتضرر إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر من أعمال النائب وتصريحاته سندًا للمواد ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ من قانون الموجبات والعقود، إذا تعرض لكرامته أو سمعته أو شرفه بالتجريح أو السب أو الإهانة[١].

[١] نادر عبدالعزيز شاقي: نحن والقانون، الحصانة النيابية، مقال على موقع الجيش، العدد ٢٨٤ شباط ٢٠٠٩.

خاتمــة

في المحصلة، ساهمت وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة في تعزيز حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بشكل واسع في كل أنحاء العالم دون التقيد بإجراءات محددة لا في الزمان ولا في المكان، وهذا بدوره ساهم أيضًا بانتشار وازدياد نسب الجرائم والتعديات على حقوق وحريات الآخرين، وتشكل قضايا الذم والقدح الغالبية الساحقة من الدعاوى المقدمة أمام المحاكم الدولية والمحلية.

ومع أن مفهوم القدح والذم لا يزال يرتبط إلى حد كبير بالمعنى اللغوي للعبارات المستعملة في وسائل التواصل الإجتماعي، حيث لا يزال القضاء الوطني في العديد من الدول– مثل لبنان– يتمسك بالنص الحرفي للنصوص القانونية التي تتناول التشهير أو القدح والذم، إلا أنه من جهة أخرى فإن الإجتهادات الأخيرة الصادرة عن المحاكم الوطنية بدأت تخرج من حرفية النصوص القانونية، آخذة بعين الإعتبار معياري حسن النية والمصلحة العامة لتبرير الذم، فتارةً يضيق الهامش المعطى لتدخل الحكومات عندما يتعلق الأمر بتناول القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة وانتقاد السياسيين، وتارةً أخرى يتسع هذا الهامش عندما يتعلق الأمر بتناول الأفراد والأشخاص الخاصين بالإساءة أو التشهير.

وما يلفت الإنتباه هو القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية حول واجب الصحافة متابعة الأمور التي تهم الرأي العام ومحاسبة القيمين على الخدمة العامة، حيث من حق المواطنين الإطلاع على الأمور العامة وقضايا الفساد (قرار رقم ٢٠١٠/٨٧ في دعوى د. رياض خليفة ضد الإعلامية غادة عيد وتلفزيون الجديد)[١].

يبدو جليًا أن هذه الإجتهادات جاءت بتأثير من الإجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي غالبًا ما تعمد إلى الموازنة بين الحقوق والحريات الأساسية عند النظر بالقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. وتركز هذه المحكمة على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

أولاً: ما إذا كان التدخل في القضية ينص عليه القانون.

---

[١] رنا صاغية: دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات، مرجع سابق، ص. ٨٨.

ثانيًا: ما إذا كان التدخل يسعى لتحقيق هدف مشروع.

ثالثًا: ما إذا كان التدخل ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.

إضافة إلى هذه المبادئ، تضيف المحكمة شرط التناسب ما بين العمل المشكو منه والعقوبات المفروضة عليه في حال الإدانة.

هذه الإجتهادات سواء الدولية أو المحلية على أهميتها في ضمان حرية الرأي والتعبير بوجه أي تعسف قد يمارس من قبل الدول، إلا أنها غير ثابتة وقد تختلف بين قضية وأخرى، فكثيرًا ما نجد المحاكم الوطنية لا تأخذ بمعياري المصلحة العامة وحسن النية لتبرير الذم بأحد الأشخاص العاديين أو حتى في كثير من الأحيان الأشخاص العامين لاستبعاد النية الجرمية، وإن وردت بعض المؤشرات إلى ذلك، كتكليف الفرقاء إثبات صحة الأمر من دون أن يستتبع ذلك أي نتيجة، أو تبرير الإدانة بغياب المصلحة العامة. مما يحتم مواكبة التطور التكنولوجي الذي أدى بدوره إلى ظهور وسائل التواصل الإجتماعي، وذلك لا يتم من دون تحديث وإعادة النظر بالقوانين التي ترعى حرية التعبير على الصعيدين الدولي والمحلي، بما يتماشى مع هذا التطور ويتيح المجال أمام الشفافية والدقة والوضوح في معالجة المسائل التي ترتبط بهذه الحرية منعًا لأي تأويل أو تفسير خاطئ لهذه النصوص. مع التشدد على وجوب صياغة القاعدة القانونية بما يكفي من الدقة والوضوح لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه والعواقب التي قد تنطوي على عمله[1].

إن إيجاد تشريع خاص لوسائل التواصل الإجتماعي يحمي من جهة حرية التعبير وتداول المعلومات التي تساهم في تحصين كاشفي الفساد، ومن جهة أخرى يضع حدًا للفوضى في استخدام هذه الوسائل كنشر الاخبار الكاذبة وانتشار خطاب الكراهية وكل ما يمس بحقوق الآخرين وأمن وسلامة المجتمع. ولا ضير من إنشاء محكمة دولية ينحصر اختصاصها في موضوع حق حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي الإلكترونية، التي ستعتبر الضمانة الأساسية لهذه الحرية، لأنه من دونها ستبقى النصوص الدولية والوطنية في معظم الدول حبرًا على ورق.

---

[1] www.hrw.org/legacy/wr2k7/essays/ashrinkingrealm.

المراجـــع

- الجبوري، (ماهر صالح علاوي)، **مبادئ القانون- الإداري دراسة مقارنة**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٦.
- الخطيب، (سعدى محمد)، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- الرمال، (سارة علي)، **الحق في الخصوصية في العصر الرقمي- قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٢٨**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- الزحيلي، (محمد)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣.
- الزحيلي، (وهبة)، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠.
- الظاهر، (خالد خليل)، **القانون الإداري- دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، طبعة أولى، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٧.
- حجازي، (إبراهيم علي)، **الإعلام البديل**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ٢٠١٧.
- حسن، (مصطفى سلامة)، **التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- دخيل، (محمد حسن)، **الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- سعدالله، (عمر)، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، الجزائر، ٢٠٠٥.

- سعيفان، (أحمد سليم)، **الحريات العامة وحقوق الانسان- دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- سليمان، (عصام)، **الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري**، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الرابع، بيروت، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- سمسم، (حميدة)، **الرأي العام وطرق قياسه**، دار الحامد، (دون معلومات أخرى).
- سيد أحمد، (أميرة محمد محمد)، **الإعلام الرقمي والحراك السياسي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ٢٠١٥.
- ووربيرتون، (نايغل)، **حرية التعبير- سوق حر للكلام- الجزء الثاني**، ترجمة: زينب عاطف سيد، طبعة أولى، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، ٢٠١٣.
- الصليبي، نايلة، "الشبكات الإجتماعية في الربيع العربي"، مونت كارلو الدولية، ١٨ تموز، ٢٠١٣.
- جريدة الوسط الإلكترونية، "خطة عمل الرباط بشأن خطر الدعوة إلى الكراهية القومية"، العدد ٤٢٥٢، ٨ نيسان ٢٠١٤.
- حمزاوي، عمرو، "حرية التعبير عن الرأي- قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية"، **صحيفة القدس العربي**، مصر، تشرين الأول ٢٠١٧.
- سانير، جون، "ديمقراطية الإنترنت تحت مطرقة المحكمة الأوروبية"، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، المقال نقلاً عن الكاتب، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧.
- شاقي، نادر عبدالعزيز، "نحن والقانون"، **الحصانة النيابية**، مقال على موقع الجيش، العدد ٢٨٤ شباط ٢٠٠٩.
- صاغية، رنا، "دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات" **المفكرة القانونية**، المنتصف الأول، ٢٠١٤.
- طاهر، محمد، **الإنترنت في خدمة حرية التعبير**، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة، غير مذكور تاريخ النشر.

- عباس، مصطفى صادق، "الإعلام الجديد" دراسة في تحولات التكنولوجيا وخصائصه العامة، ٢٠١٣.
- لحرش، عبدالرحمن، "حالة الطوارئ في الجزائر هل زالت مبررات استمرارها"، **مجلة الحقوق**، الكويت، ٣١، العدد الأول، آذار ٢٠٠٧.
- موساوي، عبدالحليم، "نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وأثرها على حرية التعبير"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد ٢٣، الجزائر، ٢٠١٦.
- لطفي قتلوني، مصعب حسام الدين، "دور مواقع التواصل الإجتماعي (الفيسبوك) في عملية التغيير السياسي– مصر نموذجًا"، طبعة١ القاهرة، مكتبة جزيرة الورد ٢٠١١.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢١٧/(د–٣)، باريس، العاشر من كانون الأول ١٩٤٨.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن**، قرار ٢٠١٧/(د–٣)، باريس، ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
- الدستور اللبناني، **إتفاقية حقوق الطفل**، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة، رقم ٤٤/٢٥، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، أما تاريخ بدء النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠ ووقعها لبنان بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٠.
- الدستور اللبناني، **وثيقة الوفاق الوطني، ١٩٩٠.**
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٢٠٠ الف (د–١) ١٦، كانون الاول ١٩٦٦.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التحلل في حالة الطوارئ الفقرة (٢)، التعليق العام**، رقم ٢٩(٧٢)، الصادر في عام ٢٠٠١ بشأن المادة٤.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار وزراء خارجية الدول العربية، رقم ٠٧٧٩– د.ع (١٤٢)، ج ٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧.

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم إشتراعي رقم ١٦، ١٩ أيلول ١٩٨٣.
- كالسيتاس، أوفيليا، **سانتوس حول حقوق الطفل**، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال المؤقت، فقرة ٧٥، ١٩٩٦.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة نيسان ٢٠٠٩.
- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**، تم توقيعه من قبل مجلس وزراء الخارجية العرب.
- النيابة العامة في الشمال، الإدعاء على ميشال الدويهي على خلفية تصريحاته على الفيس بوك والتي تناول فيها المديرية العامة للأمن العام، المفكرة القانونية، العام ٢٠١٦.
- قضية مجموعة وسائل الإعلام الأوكرانية (ذا داي/ ضد سياسيين)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- محكمة التمييز في بيروت، القرار ٢٠١٤/١ الصادر في دعوى الحق العام ضد "جان عاصي".
- محكمة المطبوعات في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١٤/١٦٧ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس والقرار رقم ٢٠١٤/١٦٨ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.
- محكمة المطبوعات في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار ٢٠١٤/٢١١ الصادر في دعوى بوليت ياغوبيان ضد خضر عواركة.
- محكمة المطبوعات في بيروت، تمييز جزائي، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦.
- محكمة المطبوعات في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٦، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦.
- أحمد، طارق محمد، "حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها وممارستها في شبكات التواصل الإجتماعي"، مدونة عبر الإنترنت، ١٣ شباط ٢٠١٣.
- الدليمي، حبيب إبراهيم حمادة، "حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية"، مفهوم النظام العام وفقًا للإتجاهات الفقهية: Almarja.com/reading.php?idm=76078

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "الحق في الحياة"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوسوتا، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.umn.edu/humanrts/Arabic/hrc-gc14.html
- المدن الإلكترونية، "قضايا مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحرية التعبير"، ٢١/ايلول/٢٠١٥، الموقع الإلكتروني: https://www.almodon.com/society
- المفكرة القانونية، "أدب المقامات في أحكام المطبوعات"، لبنان، ٨ نيسان ٢٠١٤.
www.legal-agenda.com/makalat.php?malaf=110
- اليحياوي، يحيى، "ثورة تكنولوجيا الإعلام والإتصال وإشكالية الفرد الثقافي". مقالة على الإنترنت.
- التدابير الإستثنائية بعد أحداث ١١ أيلول، www.humanitarianibh.net/.../noaydu.htm
- إلتزام دولة تونس الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٥، صدر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، وهو ما عرف بإعلان جنيف عام ٢٠٠٣. على الرابط:
https:/www.itu.int./net/wsis/docs2/tunis/off/9rev 1-ar.doc
- تقرير الأمم المتحدة، "حرية التعبير والتنمية الإعلامية"، ٩ تموز ٢٠١٤.
https://news.un.org/ar/story/2014/07/205762
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. على الرابط:
https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html.
- صاغية، نزار، "محكمة المطبوعات تقرأ القوانين- التشهير حق حين يصبح واجبًا"، موقع الأخبار الإلكتروني، ٢١ كانون الأول ٢٠٠٩.
- صحيفة الأهرام العربية، هنا دمشق .. من القاهرة، مقالة على العنوان الإلكتروني دراسة تكشف بالأرقام دور الفيس بوك في أحداث يناير.. ثورة يناير ونظرية الإطار، على الرابط:
http://arabi.ahram.org.eg/news/74300aspx
- عبيدان، يوسف، "حرية الرأي والتعبير أحد أدلة الممارسة الديمقراطية"، مقال على الرابط:
alarab.qa/story/500721

- عرب ٤٨، "خطاب الكراهية والإعتداء على الأقليات علاقة وثيقة"، موقع عرب ٤٨ الإلكتروني، ١٥ كانون الثاني ٢٠١٨.
- عزت، أحمد، "التشهير في زمن الإنترنت"، مقالة على الإنترنت على الرابط:
Https://www.ziber.com/2015/06/degamation – online/، ١٠ حزيران ٢٠١٥.
- كريمي، علي، "مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية التعبير".
- مجلس أوروبا، "الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، ١٩٥٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.Umn.edu/humants/arab/euhrcom.html.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، على الرابط:
www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/vienna.aspx.
- مناع، هيثم، "العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان"، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.hauthammanna.net/lectures/aljazeera% 202 htm

المراجع الأجنبية

- Claude Albert Colliard, Liberté publique, Dalloz, 4édition, France 1972.
- Hennette Stephanie, et Diane roman, vauchez droit de l'homme et libertes fondamentales, dalloz, 3ème édition 2015.
- Sudre Frederic, droit européen et international des droits de l'homme, 12ème édition retondue.
- Jean – Denis Archambaut, Le droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit, "journnées canadiennes", "traveaux de l'association", Henri Capitant, tome 38 economia, 1987.
- University of Minnesota – human rights library, https://www.1umn.edu /humanrts/Arabic/hrc-gc 14.4tmc.

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والعشرون (١٩٨٤) التعليق العام رقم ١٤ المتعلق بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوسوتا، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

- Mackinnon, Rebecca, and others, fostering freedom online, the role of internet intermediaries, university of Pennsylvania, studies at the Annenberg school for communication, a report prepared for unesco 2014
- American Court of Human Rights, Herrera Ulloa v. Costa Rica, no. 107, paragraphe 171, 2 july ,2004.
- Arabic.sputniknews.com/.../201708241025797968-غ-مجلة-إيبدو-شارلي-فرنسا
- Diffamation – le blog de Thierry vallat, avocat au Barreau de Paris. Aout, 2018.

- European Court of Human Rights, Ahmet Yildrim v. Turkey, no. 9111/10, m 18 December, 2012.
- ECHR, Aleksey Ovchinnikov, v. Russia, no. 24061/04, 16 December, 2010.
- ECHR, Axel springer AG v.Germany (GC) no.39945/08, 2012.
- ECHR, Defaming prophet Muhammed not free expression على الرابط https://www.aa.com.tr/…/europe/…muhammed – not… expression …/129…
- ECHR, Delfi AS v. Estonia (GC) no.64569/09, 16 June, 2015.
- ECHR, Editorial Board of Pravoye Delo & Shtekel v. Ukraine no. 33014/05, 5 August 2011.
- ECHR, Gündüz v.Turkey, no.3507197&41, 2003.
- ECHR, Handyside v. The United Kingdom, series A no. 24, 7 December, 1976.
- ECHR, Kalda v. Estonia, no.17429/10, 19 January, 2016.
- ECHR, Observer et Guardian c/Royaume – Uni, 23 mai 1991, A. 216&60.
- ECHR, Salov v. Ukraine, no.65518, 6 December, 2005.
- ECHR, Ukraine Media Group v. Ukraine, no.72713/01, 29 March, 2005.
- ERGER Vincent: jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Paris, 5ème edition, 1996 & a 1104, P. 413. Autronic v. Switzerland, Application No. 12726/87, judgement of 22 May 1990, para, 47 summary available at:

https://sim.law.uu.nl/sim/caselaw/Hof.nsf/2422ec00f1ace923c1256681002b47f1/cd1bcbf61104580ec156640004c1d0b? Op en Document

- Gündüz v. Turkey, no.3507197, 41, ECHR 2003-XI.
- Handyside v.the United Kingdom, 7 december 1976, series A n◦ 24
- Inter-American court of Human rights, advisory opinion oc - 8/87, January 30, 1987, ser. A no. 8 (1987), Habeas corpus in Emergency situations (Arts. 27 (2) and 7 (6) of the American convention on human Rights.
- Observer et guardian c/Royaume – Uni, 26 november 1991, A. 216 & 60
- Promotion and protection of the rights of children; Report of the Third committees; Submitted by Anzhela Korneliouk; 17 November 2000; A/55/598.
- Timpul info - Magazin and anghel v. Moldova, no. 42864/05, 27 November 2007.
- Violation of the right to freedom of expression by Ukraine - the practice of the European court of Human rights, 25 March, 2013.
- Case – law of the European court of human rights report prepared by thr research division of the court, June 2015.

  https://www.echa.coe.int/.../Research. Report- internet.june, 2015.
- Akdiniz v. turkey (dec) – 208877/10 article 10 article 34
- Decisions of the inter – American court of human rights www.oas.org/en/iachr/expression /.../si- decisions/court asp
- European court of human rights, measures blocking access to internet, Ahmet yildirim v.turkey, 18 December, 2012 (judgment).

- Legalamalytics.com. va/en/component/content/…/152-eurocoart, html. violation of the right to freedom of expression by Ukraine … 25/3/2013
- Voorhoof Dirik, Ghent University, Https://Strasbourg observers.com/ 2015/…/delfi-as-v-estonia-grand- chamber.
- Violation of the right to freedom of expression by Ukraine – the practice of the European court of human rights, 25 march 2013.
- www.alquds.co.uk/حكم-قضائي-ببراءة-مجلة-شارلي-إيبدو-من-ت

الفهرس

مقدمـة..... ١

الفصـل الأول: مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي وضماناتها..... ٦

المبحـث الأول: مفهوم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ميزاتها وأثرها ٨

مطلب أول: المفهوم التقليدي والحديث لحرية التعبير..... ٩

فقرة أولى: ماهية حرية التعبير..... ١٠

أولاً: مفهوم حرية التعبير من منظور المفكرين القدامى:..... ١٠

ثانيًا: التعريف الفقهي:..... ١١

فقرة ثانية: ماهية حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة..... ١٣

أولاً: تعريف وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة التي من خلالها تمارس حرية التعبير:..... ١٣

ثانيًا: طبيعة العلاقة بين الأفراد والشركات المزودة لوسائل التواصل الإجتماعي:..... ١٥

ثالثًا: القوانين التي ترعى وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة:..... ١٦

مطلب ثاني: ميزات وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها..... ٢٠

فقرة أولى: ميزات وسائل التواصل الإجتماعي ٢٠

فقرة ثانية: أثر وسائل التواصل الإجتماعي على الأحداث في بعض الدول العربية..... ٢٢

المبحث الثاني: الضمانات العالمية والإقليمية لحرية التعبير..... ٢٧

مطلب أول: الضمانات الدولية العالمية لحرية التعبير..... ٢٨

فقرة أولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... ٢٨

على الصعيد الوطني..... ٣٠

فقرة ثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ٣٢

على الصعيد الوطني..... ٣٣
مطلب ثاني: الضمانات الدولية الإقليمية لحرية التعبير ٣٦
فقرة أولى: حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأوروبي..... ٣٦
أولاً: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ٣٦
ثانيًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:..... ٣٩
فقرة ثانية: حرية التعبير ضمن الإطار الإقليمي الأميركي..... ٤٣
أولاً: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان: ٤٣
ثـانيـًا: المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان:..... ٤٤
فقرة ثالثة: حرية التعبير ضمن إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... ٤٧
فقرة رابعة: حرية التعبير ضمن إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٤٩
الفصل الثاني: القيود على حرية التعبير: مشروعيتها وأسـبابها ٥٢
المبحث الأول: القيود على حرية التعبير في الظروف العادية والإستثنائية ٥٣
مطلب أول: القيود على حرية التعبير في الظروف العادية..... ٥٤
فقرة أولى: الضوابط القانونية على القيود..... ٥٥
أولاً: مبدأ الشرعية:..... ٥٥
ثانيًا: مبدأ الضرورة: ٥٧
ثالثًا: التوازن في الحقوق: ٥٨
فقرة ثانية: القيود على حرية التعبير في القانون اللبناني..... ٦٠
مطلب ثاني: القيود على حرية التعبير في الظروف الإستثنائية: حالة الطوارئ..... ٦٤
فقرة أولى: مفهوم حالة الطوارئ..... ٦٤
أولاً: التعريف الوارد في المواثيق الدولية:..... ٦٤
ثانيًا: التعريف الذي أوردته الهيئات الدولية:..... ٦٤

فقرة ثانية: شروط إعلان حالة الطوارئ..... ٦٥
فقرة ثالثة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ..... ٦٦
المواثيق الدولية:..... ٦٦
المبحث الثاني: أسباب القيود على حرية التعبير وتحديد المسؤوليات..... ٦٩
مطلب أول: أسباب القيود على حرية التعبير بكافة الوسائل..... ٦٩
فقرة أولى: حماية النظام العام والأخلاق العامة..... ٧٠
أولاً: حماية النظام العام:..... ٧٠
ثانيًا: حماية الأخلاق العامة:..... ٧٣
فقرة ثانية: التشهير وخطاب الكراهية..... ٧٥
أولاً: التشهير:..... ٧٥
١- تعريف القدح والذم أو التشهير:..... ٧٥
٢- مضمون التشهير..... ٧٨
على الصعيد الوطني..... ٨٠
٣- إنتقاد المشاهير والنيل من الأديان..... ٨٤
إنتقاد المشاهير:..... ٨٤
النيل من الأديان:..... ٨٥
ثانيًا: خطاب الكراهيـة..... ٨٨
خطة عمل الرباط..... ٩١
مطلب ثاني: تحديد المسؤوليات في مسألة حرية التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي..... ٩٥
فقرة أولى: مسؤولية الناشر..... ٩٥
فقرة ثانية: مسؤولية المتفاعل والمشارك..... ٩٧

على الصعيد الوطني:.....١٠١
الإسم المستعار.....١٠٣
الحصانة السياسية.....١٠٣
خاتمـة.....١٠٥
المراجــع.....١٠٧